الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية: كلية الحقوق والعلوم السياسية
ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق
فرع: الحقوق
رقم: .....
تخصص: قانون جنائي والعلوم الجنائية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي

من إعداد: قويدري حكيمة
جبلاحي مريم

تحت عنوان:

إختصاصات غرفة الإتهام في قانون الاجراءات الجزائية

لجنة المناقشة

.....	.....	رئسا
فريجة محمد هشام	جامعة محمد بوضياف	مشرفا و مقررا
.....	.....	مناقشا

السنة الجامعية : 2021-2020

*ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف المسيلة - كلية الحقوق والعلوم السياسية

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): [illegible] الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..... طالبة .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 109159**** والصادرة بتاريخ 16-10-29

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: اختصاصات مجلس الأمن في ظل الأزمات الجزائية .....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2021.06.13

توقيع المعني (ة)

Scanné avec CamScanner

* ملحق بالقرار رقم ...1082... المؤرخ في ..... 2021 - 11
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف المسيلة - كلية الحقوق والع

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

أنا الممضي أسفله،
السيد(ة) حيدي مريم الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالبة
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 108763618 الصادرة بتاريخ 03 - 12 - 2016
المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).
عنوان: اختصاصات غرفة الاتهام في قانون الإجراءات الجزائية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2021.06.14

توقيع المعني (ة)

Scanné avec CamScanner

الإهداء

الى رمز العطاء و عنواني الحنان.. الوالدين الكريمين

أطال الله في عمرهما

إلى أغلى ما أملك اخواتي: نصيرة حورية فايزة اسمهان

إلى اخوتي: مُحَمَّد، كمال، جمال.

إلى ابن اختي غازيبان عبد الباسط – ياسين

و إلى كل أفراد العائلة الكريمة صغيرهم وكبيرهم

إلى كل زميلاتي و أصدقاء الجامعة الأعزاء

إلى كل من علمني حرفا

إلى أسرة كلية الحقوق

إليكم جميعا أهدي ثمرة جهدي المتواضع

قويدري حكيمة

الإهداء

الى رمز العطاء و عنواني الحنان.. الوالدين الكريمين

أطال الله في عمرهما

إلى أغلى ما أملك عائلتي الصغيرة وابنتي هديل

و إلى كل أفراد العائلة الكريمة صغيرهم وكبيرهم

إلى كل زميلاتي و أصدقاء الجامعة الأعزاء

إلى كل من علمني حرفا

إلى أسرة كلية الحقوق

إليكم جميعا أهدي ثمرة جهدي المتواضع

جبلاحي مريم

الشكر والتقدير

قال تعالى: "ولئن شكرتم لأزيدنكم".

قال رسول الله (ص):" من لم يشكر الناس لم يشكر الله". حديث شريف

فالحمد والشكر لله عز وجل أولا وقبل كل شيء على تيسيره وتوفيقه لي في إنجاز هذا العمل المتواضع.

كما لا يفوتني أن أتقدم بأسمى معاني التقدير والاحترام والعرفان إلى أستاذنا القدير:

فريجة مُحَّد هشام

المشرف على بحثنا هذا والذي لم يبخل علينا بالنصح والإرشاد والتوجيه وتواضعه ونتمنى أن يجعل الله هذا العمل في ميزان حسناته، وان يجعله ذخرا للكلية

كما لا ننسى أن أتقدم بالشكر الى جميع اساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية

مقدمة

مقدمة:

يحتوي القانون الجنائي على نوعين من القواعد، قواعد قانون العقوبات وقواعد قانون الإجراءات الجزائية، هذا الأخير يعرف بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تتضمن إجراءات البحث عن الجرائم وضبطها ووسائل إثباتها وتحدد السلطات المختصة بملاحقة المجرم ومحاكمته وتبين إجراءات المحاكمة، وبذلك ينظم قانون الإجراءات الجزائية السلطات المختصة فيما يتعلق بمراحل الدعوى العمومية.

من بين المراحل الهامة في الدعوى العمومية مرحلة التحقيق وهي مرحلة لاحقة لإجراءات جمع الإستدلال أو البحث التمهيدي الذي يباشره الضبط القضائي، وتسبق مرحلة المحاكمة التي تختص بها جهات الحكم على إختلاف درجاتها، وينتهج المشرع الجزائري سبل أنظمة حديثة التي تفصل بين السلطات، فيخول سلطة المتابعة والإتهام لجهاز النيابة العامة ممثلة في النائب العام ومساعديه على مستوى كل مجلس قضائي ويخول سلطة التحقيق لجهة مستقلة ومحايدة ممثلة في قاضي التحقيق كدرجة أولى وغرفة الاتهام كدرجة ثانية.

فإذا كان الدور الذي يقوم به قاضي التحقيق وما يسبقه من بحث وتحري لأعمال الشرطة القضائية يبدو واضحا، فإن الدور الذي تقوم به غرفة الإتهام في جميع مراحل الدعوى العمومية كبير وذو أهمية كبيرة، ومؤثر في سير الدعوى العمومية خاصة في الجنايات.

غرفة الإتهام كدرجة تحقيق ثانية تعد جهة رقابة على الإجراءات التي يتخذها قاضي التحقيق طوال فترة سير التحقيق، وتعد هذه الرقابة الإجرائية جوهر الإشراف القضائي ذاته،

فهي تكفل احترام الشرعية الإجرائية والتي لا قيمة لها إذا لم يكن هناك جزاء إجرائي يترتب على مخالفة القاعدة الإجرائية، خاصة وأن تدخل غرفة الإتهام وجوبي في مواد الجنايات، إذ تراقب كل الإجراءات تعديلا أو إلغاءا أو تصحيحا وتبسط سلطتها القانونية وفقا لما تراه مناسبا.

تكريس مبدأ قرينة البراءة سعى ويسعى إليه المشرع الجزائري، وترسيخ سلامة الشرعية الإجرائية أيضا في مجال الخصومة الجنائية، وتحقيق حسن سير العدالة، وذلك من خلال تعديلات لقانون الإجراءات الجزائية.

وقد جاءت التعديلات الأخيرة بموجب الأمر 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 والقانون 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017 بتحولات هامة في مراحل الدعوى العمومية سواء على مستوى المتابعة والإتهام كإستحداث آليات جديدة لإدارة الدعوى العمومية، أو على مستوى التحقيق ابتداء من مرحلة البحث والتحري، إذ سعى المشرع إلى إتباع سياسات جنائية تهدف إلى الوقاية من ظاهرة الإجرام من خلال وضع جملة من النصوص القانونية.

ورغم الصلاحيات الواسعة المنوطة بغرفة الإتهام إلا أن التعديلات الحديثة قد عززت دورها من خلال توسيع سلطات رئيسها في الإشراف والمراقبة على سير غرف التحقيق خاصة ما تعلق منها بالحبس المؤقت بإعتباره أخطر إجراء يمكن أن يتخذ ضد المتهم، وكذا دورها بإعتبارها الجهة المختصة دون غيرها في الإحالة على محكمة الجنايات، هذه الأخيرة التي طالها تعديل 2017 من خلال إستحداث محكمة جنايات إبتدائية وأخرى إستئنافية تجسيدا لحق التقاضي على درجتين في مواد الجنايات.

ثالثا/أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الموضوع في إبراز المكانة المهمة التي تحتلها غرفة الإتهام في النظام القضائي الجزائري، حيث أصبحت تقوم بأدوار جديدة لم تكن معروفة سابقا، فقد كانت مهمتها تختصر في الإحالة على محكمة الجنايات، إلى أن أصبحت اليوم تمارس اختصاصات قضائية متنوعة، وقد أصبح لها اختصاصات حتى خارج النطاق القضائي، ومن ناحية أخرى تبيان دور غرفة الإتهام في سير الدعوى العمومية .

ثانيا/ أهداف الدراسة:

نظرا لأهمية الموضوع في تبيان الإختصاصات التي أعطاها قانون الإجراءات الجزائية لغرفة الإتهام إبتداءا من الضبطية القضائية إلى غاية تنفيذ الأحكام الجزائية، فلغرفة الاتهام أهداف قانونية تتمثل في ضمان سير أعمال التحقيق القضائي، وتسهر على احترام الحقوق والحريات وضمانات الخصوم، وللحرص على هذه الغاية يقتضي تبيان القواعد والنصوص التي تنظم هذه الهيئة ومدى نجاعتها في محاربة الجريمة دون إهمال المحافظة على الحقوق والحريات وذلك وفق آخر التعديلات التي مستها.

أولا/ إشكالية الدراسة:

ومن خلال ما سبق وقبل الغوص في دراسة اختصاصات غرفة الاتهام، جدير بنا أن نحدد نطاق البحث من خلال ما لدينا من إشكالية فرضت نفسها علينا وهي:

- ✓ ما مدى فعالية غرفة الإتهام في آداء الإختصاصات الممنوحة لها في قانون الإجراءات الجزائية؟

وللإجابة على هاته الإشكالية تستلزم طرح بعض التساؤلات الفرعية والتي نوردها على النحو التالي :

- ✓ كيف نظم المشرع الجزائري غرفة الإتهام في ظل قانون الإجراءات الجزائية؟
- ✓ ماهو دور غرفة الإتهام كآلية رقابية على إجراءات التحقيق الإبتدائي ؟
- ✓ ماهي أهم القرارات التي تصدرها غرفة الإتهام بعد إنتهاء التحقيق القضائي ؟
- ✓ ماهي إختصاصات غرفة الإتهام خارج التحقيق القضائي ؟

رابعا/ أسباب اختيار الموضوع:

أسباب إختيار الموضوع تنقسم إلى سببين : أسباب ذاتية وأسباب موضوعية .

- **الأسباب الذاتية :**

إن الإهتمام بموضوع الإجراءات الجزائية والقضاء الجنائي بصفة عامة، وموضوع غرفة الإتهام بصفة خاصة بإعتبارها المصفاة الواقعة بين قضاة التحقيق وقضاة الحكم.

- **الأسباب الموضوعية :**

تعود الأسباب الموضوعية إلى تعاملنا مع نظام فريد من نوعه في المنظومة القضائية الجزائرية، كذلك باعتبار أن موضوع غرفة الإتهام قديم يتجدد وذلك من خلال محاولات المشرع في النهوض بالمنظمة القانونية الوطنية بما يكفل محاكمة عادلة للشخص وما يؤكد هذا الطرح هو مختلف التعديلات التي مست قانون الإجراءات الجزائية وطالت الإجراءات المنظمة لعمل هذه الهيئة.

سادسا/ منهج الدراسة:

إن موضوع اختصاصات غرفة الاتهام الذي نهدف من خلاله الوصول إلى نقطة التوازن بين حق المجتمع في العقاب وحق المتهم في الدفاع عن نفسه وإثبات براءته يفرض علينا الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، كون الدراسة تنصب على تحليل النصوص القانونية التي تحكم إجراءات وعمل غرفة الإتهام مدعمة بآراء فقهية و أحكام قضائية.

ولكون هذا الموضوع هو موضوع إجرائي بحت يعتمد على التحليل والمناقشة، ولإنجاز أي بحث علمي لابد أن تواجه الباحث صعوبات وعراقيل مادية.

سابعا/ صعوبات البحث:

أهم الصعوبات التي واجهتنا ونحن بصدد إعداد هذه المذكرة هي:

- أن المراجع والدراسات المتخصصة التي تناولت هذا الموضوع على قلتها يختلف الطرح فيها بإختلاف منظور دراسته لهذه الهيئة القضائية، كما أنه ثمة عقبة لا يمكن الاستهانة بها، تتعلق بالظروف الصحية التي يمر بها العالم عامة، والجزائر خاصة، المتعلق بداء كورونا (كوفيد19) .
- كما ان الموضوع الذي تناولناه واسع ومتشعب، يحتاج إلى مدة أطول وبحث أوسع ومناقشة ثرية من الهيئات القضائية المختصة التي ليست في مستوى التطلعات والتجاوب خاصة فترة الكوفيد، وهذه الصعوبات تمتد إلى الجانب التشريعي بالنظر لطبيعة النصوص القانونية غير المستقرة المنظمة لهذه الهيئة القضائية، فهي دائما محل

جدل ونقاش مما جعلها عرضة للتعديلات المتوالية التي طالت قانون الإجراءات الجزائية وخصوصا أن إمتدادها القانوني يرجع إلى التشريع الفرنسي الجنائي.

تلك هي الأسباب التي جعلتنا نكتفي بما جاد علينا أساتذتنا من توجيهات ومساعدات، والمراجع المتوفرة في مكتبتنا ولا يزال الموضوع مفتوحا للبحث والكتابة فيه.

ثامنا/ خطة البحث:

للإجابة عن إشكالية البحث قمنا بتقسيم بحثنا إلى فصلين حاولنا من خللهما تسليط الضوء على أهم ما تناول المشرع الجزائري بخصوص غرفة الاتهام واختصاصاتها حيث كانت هيكلة الدراسة مثل ما هو موضح في الشكل التالي:

الشكل رقم(01): هيكلة الدراسة.

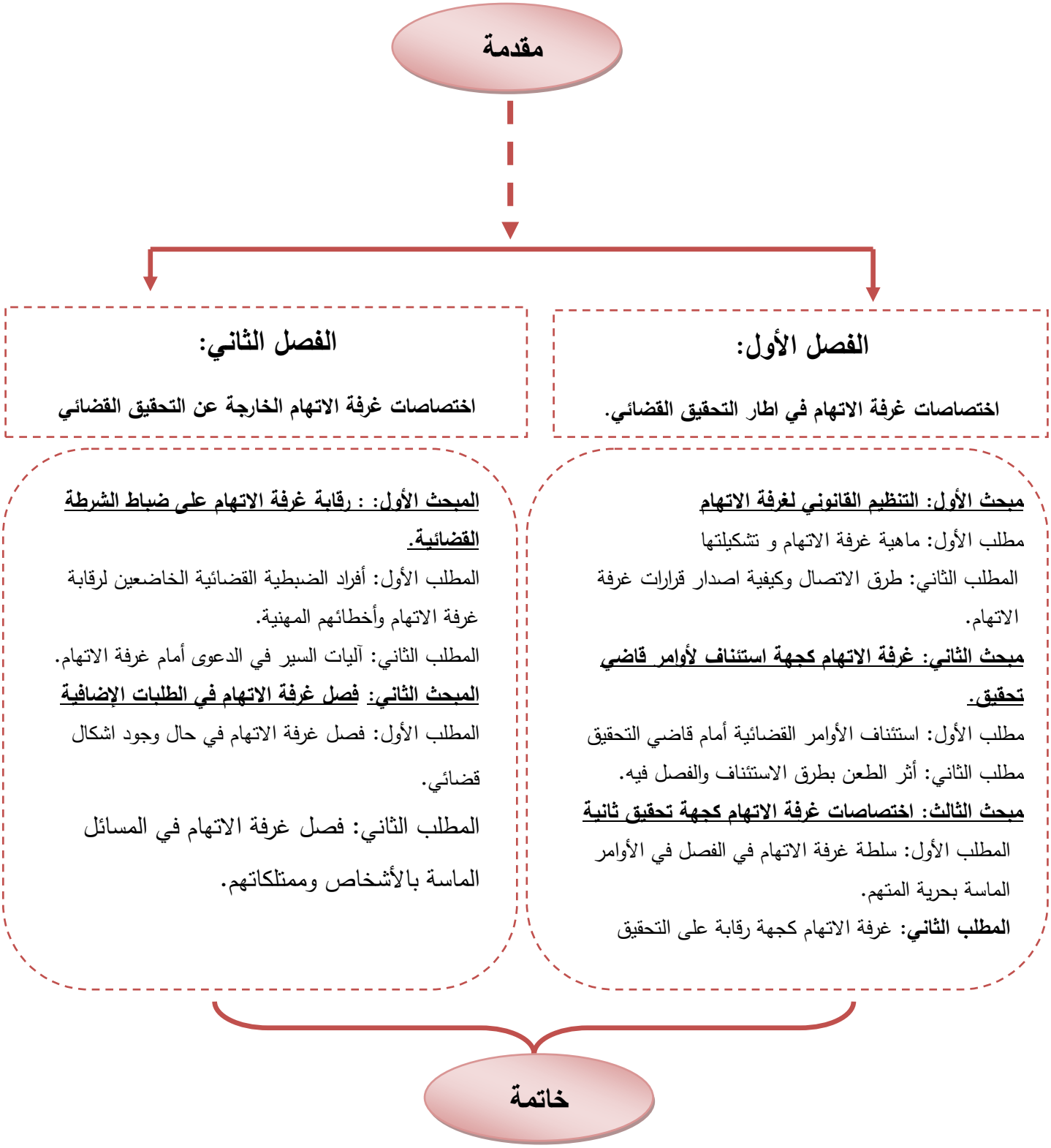

الفصل الأول

اختصاصات غرفة الاتهام في اطار التحقيق القضائي.

المبحث الأول: التنظيم القانوني لغرفة الاتهام

المبحث الثاني: غرفة الاتهام كجهة استئناف لأوامر قاضي التحقيق.

المبحث الثالث: اختصاصات غرفة الاتهام كجهة تحقيق ثانية.

توجد في كل مجلس قضائي غرفة اتهام واحدة على الأقل، وهي قضاء تحقيق درجة ثانية، ومهمتها مراقبة أعمال قاضي التحقيق، وإتمام هذه الأعمال إن كانت تحتاج الى تحقيق تكميلي أو إضافي، أو إعادة التحقيق في جوانب معينة من الدعوى.

وإذا كانت غرفة الاتهام الدرجة الثانية من قضاء التحقيق، فإنها تعتبر درجة استئناف بالنسبة للأوامر الصادرة من قاضي التحقيق كما أسلفنا، وبما أن غرفة الاتهام هي إحدى غرف المجلس القضائي، فإن اختصاصها المحلي محدود بحدود دائرة المجلس فلا يتعداها.

وأهم دور تقوم به غرفة الاتهام في ساحة القضاء هي إنها المصفاة الواقعة بين قضاء التحقيق، وقضاء الحكم، حيث خول المشرع الجزائري لغرفة الاتهام سلطات واسعة و هامة في مجال التحقيق القضائي خصوصا إذا كان الأمر يتعلق باستئناف أحد أطراف الدعوى لأوامر قاضي التحقيق أو إذا كان الأمر يتعلق بجناية حيث أن تدخلها إلزامي و وجوبي بقوة القانون باعتبارها درجة ثانية للتحقيق في مواد الجنايات، و بعد ذلك تقوم بإصدار مجموعة من القرارات الخاصة بالتحقيق.

و عليه سوف نتعرض في هذا الفصل إلى التنظيم القانوني لغرفة الاتهام في المبحث الأول واختصاص غرفة الاتهام كجهة استئناف لأوامر قاضي التحقيق في المبحث الثاني، ثم نتناول سلطات غرفة الاتهام باعتبارها جهة ثانية للتحقيق في المبحث الثالث.

المبحث الأول: التنظيم القانوني لغرفة الاتهام.

حتي يتسنى لغرفة الاتهام ممارسة رقابتها على أعمال قاضي التحقيق ومختلف اختصاصاتها، حدد المشرع الجزائري شروط تتعلق بتركيبة هذه الغرفة نفسها وكذا الإجراءات المتبعة أمامها ابتداء من إخطارها بالقضية إلى غاية إصدار قراراتها، ونظرا لأهمية هذا الجانب الذي يغلب عليه الطابع الإجرائي، وللتعرف أكثر على طريقة سير غرفة الاتهام واختصاصاتها، يتعين معالجة تركيبتها والإجراءات المتبعة أمامها.

المطلب الأول: ماهية غرفة الاتهام وتشكيلتها.

سنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم غرفة الاتهام وخصائصها من خلال الفرع الأول، كما سنتعرف على تركيبة غرفة الاتهام في الفرع الثاني:

الفرع الأول: مفهوم غرفة الاتهام و خصائصها.

لقد اقترح الفقه عدة تعاريف متنوعة لغرفة الاتهام رغم الاختلاف القائم حول تسميتها، وكذا الإطار القانوني الذي يحكمها، وتنصب هذه التعاريف في جوهرها على مكانتها وسلطاتها وتشكيلتها وخصائصها.

أما المشرع الجزائري نص في قانون الإجراءات الجزائية على تعريف غرفة الاتهام إلا انه من خلال تعرضنا لبعض اختصاصات هذه الهيئة يمكن القول بأنها جهاز وسط بين قاضي التحقيق وجهات الحكم الفاصلة في القضايا الجزائية. أي مراقبة أعمال قاضي التحقيق، ولها صلاحية الفصل في استئناف الخصوم بالنسبة للأوامر التي يصدرها [1].

باعتبار أن غرفة الاتهام هي إحدى غرف المجلس القضائي فإن اختصاصها المحلي محدود بحدود دائرة المجلس فلا يتعداها وقد أطلق على غرفة الاتهام هذا الاسم باعتبارها الجهة التي توجه الاتهام النهائي إلى المتهم في الجنايات[2].

---

[1] أحمد شوقي الشلقاني : مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 2 د. م. ج، 1998 ، ص 306 .

[2] سليمان بارش : قانون الإجراءات الجزائية ، باتنة، 1986، ص 236 .

ويتميز عمل غرفة الاتهام المتواجدة بالمجلس القضائي بمجموعة من الخصائص يمكن اجمالها في ما يلي:

1- **سرعة الإجراءات:** حيث تفرض على النائب العام أن يهيأ القضية في خمسة أيام من استلامه أوراق القضية ، و هو ما وضحته الفقرة الأولى من المادة 179 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية :" يتولى النائب العام تهيئة القضية خلال خمسة أيام على الأكثر من استلام أوراقها يقدمها مع طلباته فيها إلى غرفة الاتهام".

2-**كتابة الإجراءات** : حيث يودع المتهم والطرف المدني أو وكلائهم مذكرات لدى قلم كتاب غرفة الاتهام يبينون فيها طلباتهم ودفوعهم.[1]

3-**علانية الجلسات** : التي تعقدها غرفة الاتهام فهي تسمح للخصوم ومحاميهم بالحضور إلى الجلسات وهو ما نصت عليه المادة 183 قانون الإجراءات الجزائري وكذلك الفقرة الثانية من المادة 184 من قانون الإجراءات الجزائرية :" يجوز للأطراف ولمحاميهم في الجلسة وتوجيه ملاحظاتهم الشفوية لتدعيم طلباتهم ".

4-**سرية المداولات:** تفصل غرفة الاتهام في القضية في غرفة المشورة فلا تحضرها النيابة العامة ولا الأطراف ولا وكلائهم ولا الجمهور لذلك تعتبر سرية [2]" ، و هذا بصريح المادة 185 قانون الاجراءات الجزائية الجزائرية :" تجري مداولات غرفة الاتهام بغير حضور النائب العام والخصوم ومحاميهم والكاتب والمترجم ".

الفرع الثاني: تشكيل غرفة الاتهام والاجراءات المتبعة امامها.

إن النظام القضائي يقوم على أساس وجود غرفة واحدة على الأقل في كل مجلس قضائي ويجوز أن تشكل في المجلس القضائي الواحد أكثر من غرفة اتمام واحدة وتتشكل من رئيس ومستشارين يتم تعيينهم بقرار من وزير العدل وهو ما نصت عليه المادة 176 من

[1] شريط كوثر، محاضرات ف قانون الاجراءات الجزائية، سنة 2014/2013، ص 32.

[2] D: AHMED LOURDJANE , LE CODE ALGERIEN DE PROSEDEUR PANALE ,1984,PAGE 56.

ق.إ.ج الجزائري التي نصت على: "تشكل في كل مجلس قضائي غرفة اتهام واحدة على الأقل ويعين رئيسها و مستشاروها لمدة ثلاث (03) سنوات بقرار من وزير العدل"، حيث تنعقد غرفة الاتهام في جلسة ثلاثية الرئيس والعضوان ، العضو الأقدم على يمين الرئيس والعضو الثاني على يسار الرئيس وتكون على هيئة جلسات المجلس العادية.[1]

تقوم وزارة العدل بتعيين من يخلف أحد هؤلاء الثلاث في حالة حدوث مانع ولا يمكن لرئيس المجلس القضائي القيام بذلك لأنها خارجة عن سلطاته وأن يقوم برئاسة هذه الغرفة.

يقوم النائب العام ومساعدوه بوظيفة النيابة لدى غرفة الاتهام ، أما وظيفة كاتب الجلسة فيقوم بها أحد كتاب المجلس القضائي المادة 177 من ق ج الجزائري.[2]

تعيين أعضاء غرفة لاتهام:

لقد نصت المادة 176 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يعين رئيسها ومستشاريها لمدة ثلاث (3) سنوات بقرار من وزير العدل. "

الملاحظ عند دراسة نص المادة أن المشرع لم يحدد عدد المستشارين ولم يبين تشكيلة غرفة إلا أنه جرت العادة على العمل بالتشكيلة الثلاثية مثل الغرف الأخرى بالمجلس.

كما أنه حسب المادة فإن تعيين الرئيس والمستشارين يكون بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات، هذه الطريقة قد تنشأ عنها بعض الصعوبات تعرقل عمل الغرفة، إذا تمسكت بها خاصة عندما يتخلف أحد أو بعض القضاة المشكلين للغرفة بحيث يجب على رئيس الغرفة في هذه الحالات أن يخبر وزير العدل لكي يقوم بتعيين من يخلفه وليس لرئيس الغرفة سلطة ندب أحد أعضاء المجلس التشكيل الغرفة .

وعندما تقرر المحكمة العليا إلغاء قرار غرفة الاتهام وإعادة نفس القضية إلى الغرفة مشكلة تشكيلا جديدا هذا من جهة ومن جهة ثانية أن تعيين أعضاء غرفة الاتهام بقرار من

[1] مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، طبعة 92، 1992، ص 299.
[2] نفس المرجع، ص 299.

وزير العدل يمكن أن يؤثر في مهام الغرفة ، لأن الوزير أو الوزارة يمكنها أن تؤثر أو تضغط على أعضاء الغرفة الانهم يخضعون بطريقة غير مباشرة إليها لكون الوزير هو الذي عينهم بقرار وبالتالي يمكنه أن ينهي مهامهم بقرار في أي وقت، وهذا يؤثر على ضمان حرية استقلالية أعمال وقرارات غرفة الاتهام ولهذه الأسباب أعتقد بأنه من المستحسن لو أسندت مهام تعيين أعضاء غرفة الاتهام للمجلس الأعلى للقضاء لتتمتع باستقلالية وحرية في تأدية مهامها، كما يمكن إسناد هذه المهام إلى الجمعية العامة للمجلس القضائي كما فعل القانون الفرنسي المادة 191 قانون الإجراءات الفرنسي المؤرخ في 24/02/1974، التي تعين رئيس الغرفة ونائبه والأعضاء المشكلين للغرفة لمدة سنة واحدة (السنة القضائية قابلة للتجديد).

كما يمكن للجمعية أن تجتمع في أي وقت لتغير تشكيلة الغرفة أو تعويض أحد أعضائها إذا تبين لها لسبب أو لآخر أن القاضي المعين لم يتمكن من مواصلة مهامه بالغرفة لأي سبب من الأسباب المادة 379 من قانون الإجراءات الفرنسي ، إلا أنه كان من المستحسن لو أسند المشرع الجزائري سلطة تعيين قضاة (مستشارين) غرفة الاتهام إلى رؤساء المجالس القضائية مثل ما فعل بالنسبة لرئيس وقضاة محكمة الجنايات.

سير أعمال غرفة الاتهام:

1- انعقاد الجلسة

تنعقد غرفة الاتهام باستدعاء من رئيسها أو بطلب من النيابة العامة حالة وجود ضرورة لذلك[1] وهذا بنص المادة 178 من قانون الإجراءات الجزائية، وتنعقد أيضا بطلب من المتهم إذا لم يفصل القاضي في الآجال المقررة لإطلاق سراحه كما تنعقد بطلب من النائب بغير طريق الاستئناف إذا تبين له سوء تكييف القضية أو اكتشاف أدلة جديدة، وتنعقد أيضا بطلب من وكيل الجمهورية إذا دعا إلى إبطال بعض أعمال التحقيق أو

[1] مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 299.

لطلب حكم بالإفراج عن المتهم إذا لم يقضي قاضي التحقيق بذلك في الآجال المحددة قانونا وهذا لرفع قيد الحبس الاحتياطي.

2- تحضير الاجراءات:

لانعقاد غرفة الامام يجب أن يتولى النائب العام تهيئة القضية خلال خمسة (5) أيام على الأكثر من استلام أوراقها ويقدمها مع طلباته بشأنها إلى غرفة الاتهام طبقا للمادة 179 من قانون الإجراءات الجزائية، فيعين تاريخ الجلسة ثم يبلغ ذلك بكتاب موصي عليه كل الأطراف ومحاميهم حيث أن التبليغ يكون في الموطن المختار فإن لم يوجد ففي الموطن الحقيقي أو لآخر محل إقامة لهم.

ويحدد المشرع الفترة بين إرسال التبليغ وتاريخ انعقاد الجلسة بـ(48) ساعة في لان الحبس الاحتياطي، وخمسة (5) أيام في الحالات الأخرى بين تاريخ الإرسال وتاريخ الجلسة، بحيث لا يحسب يوما الإرسال والجلسة وإلا كان الإجراء باطلا، لأن احترام الآجال من النظام العام لأن فيها ضمانا لحقوق الأطراف.

وخلال تلك المهلة بوضع الملف لدى كتابة غرفة الاتهام وفيه طلب النيابة العامة بحيث يكون تحت تصرف محامي المتهم والمدعي المدني، ويسمح للخصوم ومحاميهم إلى اليوم المحدد للجلسة وذلك بتقديم مذكرات يطلعون عليها النيابة العامة والخصوم الآخرين وتودع هذه المذكرات لدى قلم كتاب غرفة الاتهام، ويؤشر عليها الكاتب مع ذكر يوم وساعة الإيداع المادة 183 من ق.إ.ج، وليس هناك أجل بين إيداع المذكرات لدى قلم كتاب غرفة الاتهام وبين الجلسة وفي حالة تأجيل الجلسة إلى أجل غير الأجل المحدد سابقا فيتحتم إعادة إخبار الأطراف بيوم الجلسة من جديد ويبقى الأجل مفتوحا لهم لتقديم مذكراتهم وأسانيد دفاعهم إلى غاية اليوم المعين للجلسة بل إلى غاية الجلسة فينتهي لهم الحق بانتهائها.[1]

[1] مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق ، ص 299.

3- المرافعة أمام غرفة الاتهام :

تفصل غرفة الاتهام في القضية في غرفة المشورة بعد أن يقوم المستشار المنتدب بتلاوة التقرير وكذا الطلبات المودعة من النائب العام والمذكرات المقدمة من الخصوم.[1]

وهو ما أشارت إليه الفقرة الأولى من المادة 184 قانون الإجراءات الجزائية، وبعد تلاوة التقرير يقوم النائب العام بإبداء ملاحظاته الشفوية كما يسمح لمحامي المتهم ومحامي المدعي المدن بالحضور معهما، كذلك وإبداء ملاحظاتهم الشفوية لتدعيم طلباتهم وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة السابقة : " يجوز للأطراف ولمحاميهم الحضور في الجلسة وتوجيه ملاحظاتهم الشفوية لتدعيم طلباتهم ".

كما أنه يمكن لغرفة الاتهام المطالبة بحضور الخصوم شخصيا مصحوبين بمحاميهم وهو ما أشارت إليه الفقرتين الثالثة والرابعة من نص المادة السابقة :" ولغرفة الاتهام أن تأمر باستحضار الخصوم شخصيا وكذلك تقديم أدلة الاتهام وفي حالة خضوع الخصوم يحضر معهم محاموهم".

4- المداولات:

قد تلي المرافعة المداولة مباشرة، وقد تؤجل إلى جلسة أخرى فتدرس القضية بعد طرحها للمداولة دراسة شاملة وتناقش موضوعيا بصفة كافية ووافية في حين تفصل الهيئة في القضية باسم المجلس في غرفة المشورة بعد تلاوة تقرير المستشار المقرر والنظر في الطلبات المودعة من النائب العام والمذكرات المقدمة من الخصوم.[2]

المطلب الثاني: طرق الاتصال وكيفية اصدار قرارات غرفة الاتهام.

الفرع الأول: اتصال غرفة الاتهام بالدعوى.

يتم اتصال غرفة الاتهام بملف الدعوى بطرق مختلفة عادية و أخرى استثنائية نتناولها كما يلي:

[1] د.أحمد شوقي الشلفاني، المرجع السابق، ص323.

[2] مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 299.

الطريق العادي:

عندما ينتهي قاضي التحقيق من مهمة التحقيق في الوقائع ويرى بأنها تكون جريمة وصفها القانوني جناية يأمر بإرسال ملف الدعوى وقائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية، إلى النائب العام لدى المجلس القضائي لاتخاذ الإجراءات وفقا لما هو مقرر في الفصل الخاص بغرفة الاتهام و يحتفظ أمر الإيداع أو القبض الصادر عن جهة التحقيق منتجا لأثره إلى حين الفصل في القضية، ويحتفظ بأدلة الإثبات لدى قلم كتاب المحكمة إن لم يقرر خلاف ذلك، باعتبار غرفة الاتهام جهة إحالة إلى محكمة الجنايات ولا يجوز له إحالة القضية مباشرة إلى محكمة الجنايات وإنما خولها المشرع صلاحية التصرف في الجنايات.[1]

أما إذا تعلق الأمر بجنحة فإن التحقيق فيها اختياري ما لم يكن ثمة نصوص خاصة.

الطريق الاستثنائي:

يمكن إخطار غرفة الاتهام استثناء في الحالات التالية:

1- يكون الإخطار بمناسبة استئناف أحد أطراف الخصومة، المتهم أو محاميه، أو الطرف المدني أو محاميه أو وكيل الجمهورية، أو النائب العام، لأحد أوامر قاضي التحقيق التي يجوز استئنافها، فترفع الدعوى إلى غرفة الانتقام من قبل النائب العام الذي يتلقى الملف بمعرفة وكيل الجمهورية.

2- يجوز للمتهم إخطار غرفة الاتهام مباشرة في حالة تقديمه طلب الإفراج إلى قاضي التحقيق، ولم يبت هذا الأخير في الطلب خلال ثمانية أيام، فإن غرفة الاتهام في هذه الحالة تفصل في الطلب خلال ثلاثين يوما و إلا أفرج عنه تلقائيا، فحسب المادة 127 من قانون الإجراءات الجزائية ".. إذا لم يبت قاضي التحقيق في الطلب في المهلة المحددة في الفقرة الثالثة فللمتهم أن يرفع طلبه مباشرة إلى غرفة الاتهام لكي تصدر

[1] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية،ط4، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص184.

قرارها بعد الاطلاع على الطلبات الكتابية المسببة التي يقدمها النائب العام وذلك في ظرف ثلاثين يوما من تاريخ الطلب."

كما يمكن للمتهم رفع طلب الرقابة القضائية إلى غرفة الاتهام إذا لم يفصل قاضي التحقيق في الطلب خلال خمسة عشر يوما، وتصدر قرارها في أجل عشرون يوم، وهذا ما نصت عليه المادة 125 مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها على أنه "يفصل قاضي التحقيق في طلب المتهم بأمر مسبب في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من يوم تقديم الطلب، وإذا لم يفصل قاضي التحقيق في هذا الأجل يمكن المتهم أو وكيل الجمهورية أن يلتجئ مباشرة إلى غرفة الاتهام التي تصدر قرارها في أجل عشرين يوما من تاريخ رفع القضية إليها".

3-عن طريق وكيل الجمهورية وقاضي الحقيق:

أ- يجوز لوكيل الجمهورية رفع الطلب مباشرة إلى غرفة الاتهام إذا قدم طلب إفراج للمتهم حسب المادة 2/126من قانون الإجراءات الجزائية، أو إذا طلب رفع الرقابة القضائية حسب المادة 125 مكرر2، وفي حالة إذا ما تبين أن أي إجراء من إجراءات التحقيق قد شابها عيب نتيجة البطلان و هذا حسب المادة 158/ 2التي تنص على أن " فإذا تبين لوكيل الجمهورية أن بطلانا قد وقع فإنه يطلب إلى قاضي التحقيق أن يوافيه بملف الدعوى ليرسله إلى غرفة الاتهام ويرفع لها طلبا بالبطلان" [1].

ب- نفس الشيء ينطبق على قاضي التحقيق الذي يملك كذلك أن يطعن في أي أمر قام به هو شخصيا أمام غرفة الاتهام ويطلب إبطاله وهو ما تنص عليه المادة 1/158 إ.ج "إذا تراءى لقاضي التحقيق أن إجراء من إجراءات التحقيق مشوب بالبطلان فعليه أن يرفع الأمر

[1] عبد الرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائي والمقارن،ط3، دار بلقيس الجزائر، 2017، ص449.

لغرفة الاتهام بالمجلس القضائي بطلب إبطال هذا الأجراء بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية وإخطار المتهم و المدعي المدني"[1].

4- يمكن إخطار غرفة الاتهام عن طريق النائب العام في حالات مباشرة وهي:

- ✓ إذا تبين للنائب العام أن الوقائع المحالة تشكل جناية فله أن يأمر بإحضار أوراق القضية وتقديمها إلى غرفة الاتهام قصد إعطاء الواقعة وصفها القانوني الصحيح وذلك حسب المادة 180 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه " إذا رأى النائب العام في الدعاوى المنظورة أمام المحاكم، فيما عدا محكمة الجنايات أن الوقائع قابلة لوصفها جناية، فله إلى ما قبل افتتاح المرافعة أن يأمر بإحضار الأوراق وإعداد القضية وتقديمها ومعها طلباته إلى غرفة الاتهام" .
- ✓ إذا صدر أمر بألا وجه للمتابعة، ثم ظهرت أدلة جديدة، وذلك حسب المادة 181 من قانون الإجراءات الجزائية.
- ✓ إذا حصل تنازع الاختصاص بين جهات تحقيق تابعة لنفس المجلس أو جهات التحقيق وجهات الحكم تابعة لنفس المجلس، فإن غرفة الاتهام تختص بالفصل باعتبارها أعلى درجة وذلك حسب المادتين 546 و547 من قانون الإجراءات الجزائية)[2].

الفرع الثاني: كيفية اصدار قرارات غرفة الاتهام.

تنص المادة 185 ق.إ.ج أن المداولات تكون سرية بغرفة المشورة بين أعضاء غرفة الاتهام دون سواهم إلا أن النطق بالقرار المتخذ يكون وجاهيا بحضور النائب العام وينطق به في آخر الجلسة لأنه يحمل نفس تاريخ الجلسة ويقوم الكاتب بتدوين منطوق القرار بالسجل الخاص بغرفة الاتهام حسب التسلسل الوارد فيه هذا بالإضافة إلى سجل النيابة

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق ، ص 449.

[2] المادتين 546 و547 من أمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

العامة الممسوك من طرف النائب العام ونادرا ما تؤجل غرفة الاتهام قضية ما للمداولة أو تبقى في التقرير إذا ما تعلق الأمر بالحبس المؤقت وكان هناك إشكال في الطلب نفسه كأن يقوم دفاع المتهم باستئناف طلب رفض الإفراج المؤقت ولا يقدم تاريخ إخطاره لغرفة الاتهام ويدل عدم قبول الاستئناف شكلا ترجئ الفصل إلى حين إحضار هذا الإخطار من طرف المستأنف ولحساب المدة المنصوص 172 ق.إ.ج ويجب أن يتضمن هذا القرار كل البيانات موضوع الدعوى بتسبيب كاف ويبلغ القرار من طرف كاتب ضبط غرفة الاتهام بمنطوق القرار في ظرف ثلاثة أيام بكتاب موصى عليه عملا بنص المادة 200 ق.إ.ج.

كما يجب في القرار التطرق إلى المصاريف القضائية في حال الفصل النهائي في القضية كالقرار بالأوجه للمتابعة، أما إذا كان القرار غير منهي للدعوى فتحفظ هذه المصاريف إلى حين الفصل في الموضوع.

ويوقع على هذه القرارات كل من الرئيس والكاتب مع ذكر أسماء أعضاء غرفة الاتهام والمستشار المقرر واسم النائب العام أو أحد مساعديه وإلا أصبح القرار عرضة إلى الطعن بالنقض باعتبار أن ذلك من الإجراءات الجوهرية فقبل الإمضاء لا بد من التأكد من هذه البيانات من طرف المستشار المقرر قبل أن يقدم القرار للرئيس للإمضاء.[1]

القرارات التي تصدرها غرفة الاتهام:

القرارات المنهية للتحقيق والتي تصدرها غرفة الاتهام تتمحور في ثلاثة قرارات أساسية هي:

1- قرار بالا وجه للمتابعة حسب المواد 6-7-8-9 ق.إ.ج أو بانتفاء وجه الدعوى طبقا للمادة 163 ق.إ.ج، وعملا بأحكام المادة 195 ق.إ.ج.

2- القرار بالإحالة على محكمة الجنح أو المخالفات عملا بأحكام المادة 196 ق.إ.ج

[1] إبراهيم بلعليات ، أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الاتهام مع إجتهاد المحكمة العليا "دراسة تطبيقية"، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر ص 91.

وغرفة الاتهام غير مقيدة بالتكيف الذي توصل إليه قاضي التحقيق كأن يصدر أمرا بالأوجه للمتابعة وبعد استئناف النيابة يمكن لغرفة الاتهام أن تعيد الوصف الحقيقي للوقائع وتحيل الدعوى على محكمة الجنح.

3- الإحالة على محكمة الجنايات عملا بنص المادة 197 ق.إ.ج باعتبار أن غرفه الاتهام هي الغرفة المختصة قانونا بالإحالة على محكمة الجنايات فكل الوقائع ذات الوصف الجنائي والتي يصدر بشأنها أمر بإرسال المستندات طبقا 166 ق.إ.ج حتما تمر على غرفة الاتهام وهذا حسب ما هو مبين في قرار الإحالة على محكمة الجنايات.

وتطبق أحكام البطلان على قرارات غرفة الإتهام ما هو مطبق على بطلان إجراءات التحقيق المنصوص عليها بأحكام المواد 157-159-160 ق.إ.ج وتخضع رقابتها إلى رقابة المحكمة العليا عملا بأحكام المادة 201 ق.إ.0ج.[1]

المبحث الأول: غرفة الاتهام كجهة استئناف لأوامر قاضي التحقيق.

إن قاضي التحقيق يمثل درجة التحقيق الابتدائي الأولى و ممارسته لوظيفة التحقيق عادة ما تكون بشكل فردي و في بداياته الأولى لممارسته مهامه كقاضي، فإنه قد يقع ضحية خطأ في التقدير من جراء سوء تصرف أو نتيجة سهو.[2]

لقد خول المشرع الجزائري لغرفة الاتهام صلاحيات هامة و أساسية في مراقبة الأوامر القضائية التي تصدر عن قاضي التحقيق سواء أثناء سير التحقيق أو عند إنهائه عن طريق أوامر التصرف، فتخضع لآلية رقابة تسمى الطعن بالاستئناف الذي يعد طريق قانوني من طرق الطعن مقرر الأطراف الخصومة للنعي على أوامر قاضي التحقيق.[3]

---

[1] إبراهيم بلعليات ، مرجع السابق، ص 92.

[2] عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه في القانون تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة ، الجزائر، ص 356.

[3] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دارهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2015، ص519.

المطلب الأول: استئناف الأوامر القضائية أمام قاضي التحقيق.

سنتناول في هذا المطلب أصحاب الحق في الاستئناف من خلال الفرع الأول وفي الفرع الثاني سنتناول القواعد المتعلقة بالآجال الاستئناف.

فرع الأول: أصحاب الحق في الاستئناف.

لقد اقر المشرع حق الاستئناف لأوامر قاضي التحقيق لكل الخصوم في الدعوى العمومية، أي كما يجوز للنيابة العامة أن تستأنف أوامر قاضي التحقيق يجوز كذلك للمتهم أو محاميه و المدعي المدني أو محاميه كذلك أن يستأنف هذه الأوامر، فالمشرع حدد لكل طرف الأوامر التي يطعن فيها بالاستئناف وقد جاءت على سبيل الحصر[1]، سنتناول في هذا الفرع أصحاب الحق في الاستئناف.

أولا/ حق النيابة العامة في استئناف أوامر قاضي التحقيق:

الطعن بالاستئناف هو الوسيلة التي خولها قانون الاجراءات الجزائية الجزائري لممثل النيابة العامة لطرح ما يمكن أن يثور من نزاع بين النيابة وقاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام لحله ولابد التمييز بين وكيل الجمهورية والنائب العام في استئناف النيابة العامة.

1- حق وكيل الجمهورية في الطعن بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق:

لقد خول القانون لوكيل الجمهورية حق استئناف أوامر قاضي التحقيق بشكل عام وهذا ما أكدته المادة 170 في الفقرة الأولى منها بنصها "لوكيل الجمهورية الحق في أن يستأنف أمام غرفة الاتهام جميع أوامر قاضي التحقيق....." مما يعني أن حق وكيل الجمهورية في استئناف أوامر قاضي التحقيق ينصب على أوامر قاضي التحقيق مهما كان موضوعها وعلاقتها بالدعوى العمومية، سواء تعلق الأمر بشكلها أو موضوعها أو طريقة إنهائها.[2]

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص294.

[2] عمارة فوزي، المرجع السابق، ص360.

و يحق لوكيل الجمهورية أن يستأنف كل أوامر قاضي التحقيق حتى ولو كانت موافقة لطلبات النيابة حسبما أكدته المحكمة العليا في قرارها " حيث يجوز لوكيل الجمهورية، عملا بالمادة 170 من ق.إ.ج استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق وحتى تلك التي كانت مطابقة لطلباته، و تبعا لذلك فلا يجب عرقلة استعمال وكيل الجمهورية لهذا الحق بأي حال من الأحوال ...." [1]

و ما هذا الحق العام في الاستئناف الا تعبير من المشرع الجزائري عن سلطة وكيل الجمهورية في ممارسة الدعوى العمومية ومن ثم سلطاته في إمكانية الطعن في أوامر قاضي التحقيق التي يرى بأنها لم تعطي للدعوى العمومية بعدها الحقيقي، و لكن بالرغم من تأكيد القانون والاجتهاد القضائي على حق وكيل الجمهورية في استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق، إلا أنه لا يجوز له استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق مثال ذلك ما نصت عليه المادة 166من ق.إ.ج عندما يتعلق الأمر بأمر التصرف بإرسال ملف الدعوى إلى النائب العام في مواد الجنايات والذي يرمي من ورائه قاضي التحقيق إخطار غرفة الاتهام للقيام بما هو مقرر لها.

فعمليا لا فائدة ترجى من طعن وكيل الجمهورية بالاستئناف في مثل هذا الأمر الصادر عن قاضي التحقيق، ما دام أن الدعوى ستطرح وجوبا أمام غرفة الاتهام، و بالتالي ما يريد وكيل الجمهورية بلوغه عن طريق الاستئناف يمكنه بلوغه بشكل أخر و بسهولة أكبر وسرعة أكثر عن طريق تقديم طلباته إلى غرفة الاتهام أثناء مناقشتها موضوع الدعوى دون تعطيل الإجراءات باللجوء للطعن بالاستئناف و ما يستغرقه هذا الإجراء من وقت إضافي للدعوى بشكل عام هي في غنا عنه.[2]

[1] قرار المحكمة العليا رقم 385600، الصادر بتاريخ 2005/09/21، عن نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 317.

[2] عمارة فوزي، المرجع السابق، ص361.

و قد استثنى كذلك المشرع الجزائري حالات قليلة نذكر منها ما أورده المشرع في نص المادة 97/ 4 ق.إ.ج عند إصدار قاضي التحقيق قرار عن الشاهد يقضي فيه عليه بعقوبة لعدم حضوره لأداء شهادته، أو حضر ولم يؤدي اليمين، أو أدى اليمين و لم يدلي بالشهادة، فنصت و يصدر الحكم المشار إليه في الفقرتين السابقتين بقرار من القاضي المحقق و لا يكون قابلا لأي طعن" كذلك ما أورده المشرع بنص المادة 99 من نفس القانون و هو متعلق كذلك بالشهادة و لكن هنا الشهادة قد ادعى كذبا أنه تعذر عليه الحضور على الرغم من استطاعته ذلك[1].

2- حق النائب العام في الطعن بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق:

منح المشرع للنائب العام الحق في استئناف أوامر قاضي التحقيق في كل الحالات مثله مثل وكيل الجمهورية، فحسب المادة 171 من ق.إ.ج "يحق الاستئناف أيضا للنائب العام في جميع الأحوال ... ".

إن المشرع أعطى هذا الحق للنائب العام ليتدارك أخطاء وكيل الجمهورية حرصا على تطبيق القانون و السهر على حماية الحق العام[2] فتمارس النيابة العامة رقابة مزدوجة على نفس الأمر الصادر عن قاضي التحقيق من قبل وكيل الجمهورية و النائب العام حتى و لو صدر هذا الأمر وفقا لطلباتهما، على أساس أن الدعوى العمومية ليست ملكا للنيابة العامة بل هي حق خالص للمجتمع.

وعلى العموم فإن الملاحظ أن المشرع أعطى للنيابة العامة صلاحية كبيرة في الاستئناف و الحقيقة ليست لها فائدة وهي غير مجدية، بل وسيلة ضغط على قاضي التحقيق لم يستطع التحرك والتصرف وأصبح يغض النظر عن كثير من الإجراءات بسبب اعتراض النيابة واستئنافها الذي يؤجل و يعطل مواصلة التحقيق، و يفقده الميزة الأساسية في التحقيق

[1] زواوي أمال،المرجع السابق، ص142.

[2] معمري كمال، غرفة الاتهام ، مذكرة ماجستير تخصص قانون جنائي، معهد الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر، 1997،ص 30.

و هي السرعة في الإنجاز و تطول المدة و تفقد الإجراءات حرارتها و يصبح ملف التحقيق من الأوامر الشكلية، على هذا الأساس كان على المشرع أن يقيد استئناف النيابة العامة بما يواكب حسن سير العدالة والموازنة والمساواة بين أطراف الخصومة[1].

ثانيا/حق المتهم و محامية في استئناف أوامر قاضي التحقيق:

على عكس النيابة العامة فإن المتهم لا يجوز له استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق بل فقط تلك الأوامر التي تمس بمصلحته[2]، وقد عددها ق.إ.ج بموجب المادة 172 منه على سبيل الحصر و هي :

1- أمر قاضي التحقيق الذي يخضع بموجبه الشخص المعنوي لتدبير أو أكثر من التدابير المقررة في المادة (65 مكرر 4 من ق.إ.ج).

2- أمر قاضي التحقيق الرافض لطلب المتهم أو محاميه لتلقي تصريحاتهما أو سماع شاهد أو إجراء معاينة لإظهار الحقيقة (م 69 مكرر من ق.إ. ج)

3- أوامر قاضي التحقيق المتعلقة بالحبس المؤقت وهي :

أ- أمر وضع المتهم في الحبس المؤقت (م 123 مكرر من ق.إ.ج).

ب- أوامر تمديد حبس المتهم مؤقتا في مواد الجنح (م 125 من ق.إ.ج) و في مواد الجنايات (م 1-125من ق.إ.ج) و في مواد الجنايات الموصوفة أفعال إرهابية أو تخريبية و العابرة للحدود الوطنية (م 125 مكرر من ق.إ.ج).

ج- أمر رفض رفع الرقابة القضائية (م 125 مكرر 2 من ق.إ.ج).

4- أوامر قاضي التحقيق بشأن الخبرة القضائية و هي :

أ- أمر رفض إجراء خبرة (م 143 مكرر 2 من ق.إ.ج).

ب- أمر رفض طلب إجراء خبرة تكميلية أو القيام بخبرة مضادة (م 154 الفقرة الأولى و الثانية من ق.إ.ج).

[1] فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار البدر للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2008، ص 243-244.

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص297.

5- أوامر قاضي التحقيق بالفصل في اختصاصه بنظر الدعوى إما من تلقاء نفسه أو بناء على دفع أحد الخصوم بعدم الاختصاص.

6-الأوامر المتعلقة بالإدعاء المدني، كقبول مدعي مدني أو قبول مدعي مدني آخر أثناء سير التحقيق طبقا لنص المادة (74 من ق.إ.ج). و بخلاف أوامر قاضي التحقيق المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة 172 من ق.إ.ج) لا يجوز للمتهم ولا محاميه استئناف مختلف أوامر قاضي التحقيق الأخرى و بالتالي فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفة لقواعد جوهرية في الإجراءات.[1]

الملاحظ أن ما سمح به القانون للنيابة وسمح به للمتهم في الاستئناف، نجد أن كفة المتهم ترجح أمام ذلك الإطلاق للنيابة وعليه فإن القانون لم يسوي بين الخصمين في هذا الجانب، ذلك لأن النيابة العامة إذا كانت تمثل أحد الخصوم من جهة والمتهم يمثل الجانب الثاني، فالأولى و الأحرى بالقانون حتى يحقق ما يريده و يصبوا إليه من تحقيق أوجه العدالة و ضمانات المتهم أن يسمح للمتهم بما يسمح به للنيابة العامة أو يقيدها هي على الأقل بما يعطيه فرصة تحقيق أوجه دفاعه. [2]

ثالثا/حق المدعي المدني و محاميه في استئناف أوامر قاضي التحقيق:

إن المشرع قد أجاز للمدعي المدني استئناف بعض أوامر قاضي التحقيق و إن كان أقل الأطراف إجازة، حيث ما سمح للمدعي المدني باستئنافه لا يصل إلى ما أجيز للمتهم و القانون بتفريقه بين المتهم والمدعي المدني في هذا المجال كان واضعا أمام عينه مكانة كل منهما و منزلته القانونية، فالمتهم قد يكون محاطا بعدة إجراءات تقيد حريته أو تمس شخصه

[1] عمارة فوزي، المرجع السابق، ص365.

[2] زواوي أمال، المرجع السابق، ص145.

أو جسمه أو ماله، و من كثرت ضماناته و طرق استئنافه لأوامر قاضي التحقيق، بينما المدعي المدني هو طالب حق و ليس متهما .[1]

و لقد حددت المادة 173 من ق.إ.ج الأوامر التي يجوز للمدعي المدني أو محاميه استئنافه على سبيل الحصر وهي كالتالي:

1- **الأمر بعدم إجراء تحقيق:** تنص المادة 72 من ق.إ.ج أنه يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص فينطبق حق المدعي المدني في الاستئناف إذا قدم شكوى مصحوبة بادعاء مدني و رفض قاضي التحقيق إجراء التحقيق.

و عليه عندما تتوفر الشروط الشكلية و الموضوعية للادعاء المدني فإن قاضي التحقيق ملزم بإجراء تحقيق مؤقت بعد تقديم الشكوى أو الادعاء المدني و إيداع الكفالة المحددة من طرف قاضي التحقيق و إبلاغ الشكوى للنيابة و عدم اعتراضها عن فتح التحقيق، فلا يمكن لقاضي التحقيق رفض شكوى المدعي المدني إلا في حالات محددة.[2]

2-**الأمر بعدم الاختصاص:** يتصل قاضي التحقيق بالدعوى العمومية إما بناء على طلب وكيل الجمهورية أو بناء على شكوى مصحوبة بادعاء مدني من قبل المتضرر من الجريمة، أو عن طريق الأمر بالتخلي الصادر عن قاضي التحقيق لمحكمة أخرى مختص في إجراء التحقيق في نفس الملف، أو عن طريق أمر صادر من رئيس المجلس القضائي في الحالات التي يخولها له القانون صلاحية إحالة الملف على قاضي التحقيق و ينبغي على هذا الأخير أن يتأكد من أنه مختص محليا بإجراء التحقيق في القضية المعروضة عليه طبقا للمادة 40 من ق.إ.ج و أن يتأكد

[1] سماتي الطيب،حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية، مؤسسة البديع للنشر والخدمات الاعلامية، الجزائر، 2008،ص189.

[2] فيض العيش، الرجع السابق،ص254.

كذلك بأنه مختص بالنسبة للشخص المطلوب اتهامه و التحقيق معه و مختص بنوع الجريمة المرتكبة فإذا تبين له أنه غير مختص قانونا بنظر الدعوى تعين عليه إصدار أمر بعدم الاختصاص، لأن قواعد الاختصاص في المواد الجزائية من النظام العام و مخالفتها يترتب عليها البطلان[1].

3- **الأمر بألا وجه للمتابعة:** لقد خول المشرع المدني استئناف بألا وجه للمتابعة، لأنه يوقف السير في الدعوى و يخرجها من حوزة قاضي التحقيق و لو بصفة مؤقتة إلى أن يصبح الأمر نهائيا أو تظهر عناصر جديدة، و يستوي أن يكون الأمر بألا وجه للمتابعة كليا أو جزئيا بأن يقضي بإحالة بعض المتهمين إلى المحكمة و بانتفاء وجه الدعوى بالنسبة للآخرين. [2]

فالأمر بالأوجه المتابعة الذي يصدره قاضي التحقيق لا شك أنه يمس بحقوق الضحية، لذا المشرع أعطى حق لمن له مصلحة في استئناف هذا الأمر أمام غرفة الاتهام و التي لها الصلاحية الكاملة في مراقبة الأساس الذي اعتمد عليه قاضي التحقيق في إصداره لهذا الأمر.[3]

رابعا/ الأوامر التي تمس الحقوق المدنية للمدعي المدني:

أجاز القانون للمدعي المدني أيضا استئناف بعض أوامر قاضي التحقيق التي تمس مباشرة بحقوقه المدنية، لكن لم يحددها المشرع في المادة 173 من ق.إ.ج و بالرجوع إلى الاجتهاد القضائي الفرنسي، نجد أن محكمة النقض الفرنسية قد اعتبرت الأوامر التالية تمس الحقوق المدنية للمتهم وهي قابلة للاستئناف لهذا السبب : الأمر القاضي بقبول تدخل مدعي مدني أخر، وهو الأمر المنصوص عليه في المادة 74 ق.إ.ج و الأمر القاضي بتحديد مبلغ

---

[1] سماتي الطيب، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية، مؤسسة البديع للنشر والخدمات الاعلامية، الجزائر،2008 ، ص191.

[2] زواوي أمال، المرجع السابق، ص146..

[3] سماتي الطيب، نفس المرجع، ص191

الكفالة الذي يتعين عليه دفعه عند تقديم الشكوى المصحوبة بادعاء مدني و هو الأمر المنصوص عليه في المادة 75 ق.إ.ج و الأوامر المتعلقة باختصاصه بنظر الدعوى، كالأمر بعدم الاختصاص المحلي و الاختصاص الشخصي.[1]

وخلاصة القول أن المشرع الجزائري ميز فيما يخص مجال الاستئناف بين أطراف الخصومة الجزائية، حيث وسع من مجال الاستئناف لبعض أطرافها كالنيابة العامة و المتهم، و ضيق من مجاله بالنسبة لأطراف أخرى و بذلك اختلف مجال الاستئناف بين ضيق و اتساع بالنظر للمراكز القانونية لأطراف الدعوى العمومية.

الفرع الثاني: القواعد المتعلقة بالآجال الاستئناف.

طبقا للمادة 726 ق.ا.ج التي تنص على" أن جميع المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون مواعيد كاملة ولا يحسب أيام الأعياد وضمن الميعاد وإذا كان اليوم الاخير من الميعاد ليس من أيام العمل كله أو بعضه فيمتد الميعاد إلى أول يوم عمل تال"

فالقواعد المتعلقة بالآجال قواعد جوهرية من النظام العام ترتب البطلان لذا يلاحظ أن بعض قضاة التحقيق لا يحترمون المادة 168 ق.إ.ج التي توجب أن تبلغ الأوامر القضائية في ظرف أربع وعشرين ساعة بكتاب موصي عليه إلى محامي المتهم وإلى المدعي المدني ويتركون ذلك لكتاب الضبط دون مراقبة ولا يتصورون أن هذا الإجراء هو إجراء جوهري وآخر ما يقفل به ملف التحقيق.

الشيء الذي يسمح للمتهم أو الذي يستأنف الأمر على أساس أنه غير مبلغ يستأنف التبليغ وعلى غرفة الاتهام أن لا تتحجج أن الاستئناف وقع خارج الآجال وتقرر عدم قبول الاستئناف ويكون ذلك من ثبت أن الأمر المستأنف لم يتم تبليغه وفق الشروط القانونية

[1] محمد حزيط، المرجع السابق،،ص226.

المحددة بالمادة 168 ق.إ.ج ويعرض قرار غرفة الاتهام إلى البطلان حسب اجتهاد المحكمة العليا باعتبار الإجراء الجوهري يمس بحقوق الأطراف.

إن ما ينصب على التحقيق باعتباره درجة أولى ينصب على غرفة الاتهام طبقا للمادة 182 ق.إ.ج التي تلزم النيابة العامة بأخطار الخصوم ومحاميهم بتاريخ جلسه غرفة الاتهام بنفس الطريقة أي أن التبليغ يكون بكتاب موصي عليه والحياة العملة أثبتت أن جل الإخطارات بجلسة غرفة الاتهام تكون بإخطارات عادية، والتي تصل إلى الأطراف متأخرة وفي بعض الأحيان لا تصل تماما مما تجعل الآجال مفتوحة هذا من ناحية ومن ناحية أخرى عندما يكون التبليغ بالمؤسسة العقابية لابد أن يرفق هذا التبليغ بشهادة الاستئناف إذا كان ذلك من متهم موقوف بخصوص استئنافات الحبس المؤقت ولا تستطيع غرف الاتهام تطبيق المادة 172 ق.إ.ج فيما يتعلق بآجال الاستئناف وهي ثلاثة أيام باعتبار أن التبليغ لم يتم وفق الشروط القانونية طبقا للمادة 168 ق.إ.ج وهذا التبليغ لابد يشير أن إلى تاريخ التبليغ. ويستخلص من ذلك:

1-أن لوكيل الجمهورية ثلاثة 03 أيام لاستئناف أو امر قاضي التحقيق.

2- النائب العام عشرون 20 يوما – المادة 170، 171 من ق.إ.ج

3- المتهم ثلاثة 03 أيام من تاريخ حصوله على الأخطار سواء عن طريق المؤسسة العقابية أو رسالة مضمنة، وهذا في جميع الحالات تسري هذه المدة 172 ق.إ.ج.

4- الطرف المديني ثلاثة 03 أيام أيضا من تاريخ الأخطار 173 ق.إ.ج.

5- هناك استثناء وهو 10 أيام لطالب رد الأشياء المحجوزة وذلك ابتداء من تاريخ الأخطار بالرفض 86 ق.إ.ج.[1]

المطلب الثاني: أثر الطعن بطرق الاستئناف والفصل فيه.

فرع الأول: الاستئناف وأثره على الدعوى.

القاعدة العامة الراسخة في التقاضي الجزائي مفادها أن الطعن بالاستئناف له أثران، أثر موقف و أثر ناقل غير أنه لا يوقف مجرى التحقيق، و هو ما عالجته المادة 174

[1] إبراهيم بعليات، المرجع السابق،ص44-45.

ق.إ.ج على أنه في حالة استئناف أوامر قاضي التحقيق يواصل هذا الأخير إجراء التحقيق ما لم تصدر غرفة الاتهام قرار يخالف ذلك.

أولا / للاستئناف أثر موقف لتنفيذ الأمر المستأنف:

إن الآثار التي يرتبها الطعن بالاستئناف أمام غرفة الاتهام هو وقف تنفيذ الأمر المستأنف إلى غاية البث فيه، وفقا لما ورد النص عليه بموجب أحكام المادة 3/170 ق.إ.ج، وذلك بخصوص استئناف النيابة العامة في أمر قاضي التحقيق القاضي بالإفراج عن المتهم .

ومتى رفع الاستئناف من النيابة العامة بقي المتهم المحبوس مؤقتا في حبسه حتى يتم الفصل في الاستئناف ويبقى كذلك في جميع الأحوال إلى حين انقضاء ميعاد استئناف وكيل الجمهورية إلا إذا وافق وكيل الجمهورية على الإفراج عن المتهم في الحال[1]، وفي هذا الصدد قضت الغرفة الجزائية للمحكمة العليا في قرار لها غير منشور بتاري 1999/05/24 ملف تحت رقم 219975 على أنه يجوز لوكيل الجمهورية أن يستأنف أمام غرفة الاتهام جميع أوامر قاضي التحقيق، وهو حق مطلق لا يقبل أي استثناء، ومن ثم تعرض قرارها للنقض غرفة الاتهام التي قضت بعدم قبول استئناف وكيل الجمهورية شكلا في أمر قاضي التحقيق القاضي بعدم قبوا الادعاء المدني بدعوى أن قاضي التحقيق لم يوجه أية تهمة لأي شخص وبالتالي فلا توجد تهمة ولا متهم وان للنيابة العامة أن تستأنف عندما تكون هناك متابعة قضائية وليس لها أن تستأنف أوامر الادعاء المدنى الناتجة عن شكوى فقط[2].

غير أن الأثر الموقف الاستئناف له حدود إذ أن استئناف النائب العام لا يمنع من تنفيذ الأمر بالإفراج وهذا ما نصت عليه المادة 171-02 ق... ج.ج أن ميعاد استئناف النائب العام هو عشرون يوما من تاريخ صدور الأمر، و كذا رفع الاستئناف لا يوقفان تنفيذ الأمر بالإفراج.

[1] جلالي بغدادي، التحقيق، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر،1999، ص267.

[2] أحسن بوسقيعة، قانون الاجراءات الجزائية، برتي للنشر، بـ ط، الجزائر، 2014،ص68.

و يستفاد من هذا النص أن استئناف وكيل الجمهورية يوقف تنفيذ الأمر المستأنف فيه خلال الميعاد المقرر للاستئناف، و هو ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر، و إذا استأنف وكيل الجمهورية في الميعاد المذكور ، يوقف تنفيذ الأمر خلال نظر الاستئناف و حتى يصدر قرار غرفة الاتهام فيه .

و إذا انقضى الميعاد المحدد للاستئناف دون أن يرفع وكيل الجمهورية استئنافا خلاله، جاز تنفيذ أمر قاضي التحقيق، غير أنه يجوز تنفيذ الأمر بالإفراج فورا إذا وافق وكيل الجمهورية على ذلك.

والجدير بالذكر أن قاضي التحقيق يبقى يواصل عمله رغم الاستئناف ما لم تقرر غرفة الاتهام خلاف ذلك وهذا ما نصت عليه المادة 174 ق.إ.ج أو إذا كان الاستئناف متعلق بأمر التصرف، ومن جهة أخرى اوجب المشرع أن أمر الإيداع والأمر بالقبض الصادرين عن قاضي التحقيق يتم تنفيذهما بمجرد صدورهما باعتبارهما غير قابلين للاستئناف، وعلى غرار ذلك سلك المشرع الجزائري نفس المسلك بموجب التعديل الأخير، حيث ألزم قاضي التحقيق باتخاذ أمر بالوضع في الحبس المؤقت ملازما لمذكرة الإيداع وذلك بموجب المادة 118-4 والمادة 123 مكرر ق.إ.ج، غير أن الاستئناف ليس له أثر موقف بسب القوة التنفيذية المحاطة بمذكرة الإيداع والقبض ونفس الشيء بالنسبة لاستئناف الأمر بتمديد الحبس المؤقت وكذا الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية و هذا ما صرحت به المادة 172 في فقرتها الأخيرة من ق.إ.ج بأنه "ليس للاستئناف المرفوع من طرف المتهم ضد الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت أو الرقابة اثر موقف".

و من جهة أخرى فإن استئناف المدعي المدني في الأمر القاضي بانتفاء وجه الدعوى لا يوقف تنفيذ هذا الأمر حيث يستفيد المتهم المحبوس مؤقتا من الإفراج بمجرد انقضاء مهلة استئناف وكيل الجمهورية ما لم يوافق على الإفراج عنه في الحال، بصرف النظر عن استئناف المدعي المدني (المادة 173-1 ق.ا. ج) .

ثانيا/ للاستئناف أثر ناقل:

إن الأثر الناقل للاستئناف يقيد غرفة الاتهام للنظر في المسائل المرفوعة إليها من قبل المستأنف بموجب الطعن، ومعنى ذلك أن غرفة الاتهام عندما يعرض عليها الأمر المستأنف فيه ، فلا تنحصر مهمتها إلا في المسائل محل الاستئناف سواء كانت مادية أو قانونية والتي تعرض لها قرار قاضي التحقيق[1]، و قد قضت المحكمة العليا أنه إذا كان الأمر المستأنف بالحبس المؤقت فإن صلاحية الغرفة تقتصر على دراسة هذه المسألة وحدها و تتعداها و إلا كان قضاؤها باطلا[2]، و ترفع الدعوى الجزائية برمتها متى كان ثمة طعن بالاستئناف في المواد الجزائية عموما وهو الأمر نفسه الذي ينصرف في الطعن المرفوع ضد الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق فتنقل إلى غرفة الاتهام بحيث يرفع الأمر إليها حسب الشروط المقررة قانونا .

و نشير أيضا أن استئناف المدعي المدني في الأمر بانتفاء وجه الدعوى يؤدي إلى رفع إجراءات الدعوى برمتها إلى غرفة الاتهام بما في ذلك الدعوى العمومية، وفي هذه الحالة فإن غرفة الاتهام تجد نفسها مخطرة بالدعوى العمومية إلى جانب الدعوى المدنية و لو أن النيابة غير مستأنفة ، فهدف الطرف المدني من الاستئناف هو إحالة القضية أمام جهة الحكم للحصول على تعويضات و يترتب عن ذلك أن الضحية باستئنافها | للأمر بانتفاء وجه الدعوى تكون قد صرفت في مصلحة الدعوتين .

الفرع الثاني: الفصل في الاستئناف.

يجب على غرفة الاتهام أن تتأكد من صحة الاستئناف من ناحية جوازه و قبوله شكلا لتنظر فيما بعد في موضوع الطعن.

[1] Merle et vitu ?traité de droit criminel,t2,4éme edition, p537.

[2] جلالي بغدادي، المرجع السابق،ص255.

أولا/ الفصل في شكل الاستئناف:

إن الفصل في موضوع الاستئناف يتطلب التأكد من توافر الشروط المقررة قانونا، و هي الشروط الشكلية التي تتعلق بثبوت حق الطعن، فإذا توافرت هذه الشروط كان الاستئناف مقبولا، أما إذا كان الأمر المستأنف غير قابل للطعن أو كان رافع الاستئناف غير ذي صفة أو كان طعنه قد وقع خارج الميعاد القانوني أو بشكل غير صحيح كان الاستئناف غير مقبول من الناحية الشكلية لعدم توافر أحد الشروط المتعلقة بأجال الاستئناف و بكيفية التقرير به و هذا ما أكده القرار الصادر من المحكمة العليا بتاريخ 27 نوفمبر 1984 تحت رقم 46482.[1]

ثانيا/ الفصل في موضوع الاستئناف:

بعد تصريح غرفة الاتهام بقبول الاستئناف شكلا تتطرق للموضوع فتصدر قرار إما بتأييد الأمر المستأنف و إما إلغائه.

1- **تأييد الأمر المستأنف:** تصدر غرفة الاتهام قرارها بتأييد الأمر المستأنف إذا تبين لها أن قاضي التحقيق قد طبق القانون سليما فيما انتهى إليه وقد سبب أمره المستأنف تسبيبا كافيا، كالقرار الصادر عن غرفة الاتهام بتأييد أمر قاضي التحقيق بانتفاء وجه الدعوى.[2]

2- **إلغاء الأمر المستأنف:** طبقا للمادة 2/192 من ق... ج فإنه إذا كان الاستئناف ضد أمر قضى في مسألة الحبس المؤقت، تنحصر صلاحية غرفة الاتهام في نظر هذه المسألة فقط دون التصدي لموضوع الدعوى، كأن تقضي بإلغاء أمر قاضي التحقيق الذي كان أمر برفض الإفراج عنه و تقضي من جديد بالإفراج عنه، أو تقضي بإلغاء أمر قاضي التحقيق الذي كان قد قضى برفض الإفراج عن المتهم و

[1] سماتي الطيب، المرجع السابق، ص 207.

[2] محمد حزيط، المرجع السابق، ص269.

تقضي من جديد باستمرار حبسه مؤقتا أما دون ذلك فيجوز لغرفة الاتهام أن تتصدى الموضوع الدعوى أو تحيل القضية إلى نفس القاضي المحقق أو إلى قاضي تحقيق آخر لمواصلة التحقيق ما لم يكن قرار الإلغاء قد أنهى التحقيق.[1]

المبحث الثاني: اختصاصات غرفة الاتهام كجهة تحقيق ثانية.

غرفة الاتهام تعتبر درجة عليا للتحقيق، أي درجه ثانية للتحقيق في مواد الجنائية القانون قرر أن يكون التحقيق في مواد الجنايات على درجتين، وهذا حسب المادة 66 ق.إ.ج حيث يقوم وكيل الجمهورية بتحريك الدعوى العمومية فيها بناء على طلب افتتاح مكتوب إلى قاضي التحقيق لفتح تحقيق ضد شخص معلوم أو مجهول المادة 67 ق.إ.ج.

ونصت المادة 166 ق.إ.ج إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون جريمة وصفها القانوني جناية يأمر بإرسال ملف الدعوى، وقائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية بغير تمهل إلى النائب العام لدى المجلس القضائي لاتخاذ الإجراءات وفقا لما هو مقرر في الباب الخاص بغرفة الاتهام.

وعليه فإن التحقيق في الجنايات يجب أن يتم على درجتين: الأولى بواسطة قاضي التحقيق والثانية بواسطة غرفة الاتهام، فلا يحيل قاضي التحقيق القضايا الجنائية للمحاكمة مباشرة.

وتمتع غرفة الاتهام بهذه الصفة يجعل لها جملة من صلاحيات التحقيق سوف نتطرق إليها كما سيأت:

المطلب الأول: سلطة غرفة الاتهام في الفصل في الأوامر الماسة بحرية المتهم.

سنتناول في هذا المطلب دور غرفة الاتهام في الرقابة القضائية في الفرع الأول، اما الفرع الثاني فخصصناه حول مراقبة غرفة الاتهام لملائمة وصحة الإجراءات.

فرع الأول: دور غرفة الاتهام في الرقابة القضائية.

بموجب قانون 86/05 المؤرخ في 4مارس1986 استحدث المشرع الجزائري أسوة ببعض التشريعات الجنائية إجراء المراقبة القضائية، وجاء قانون90/24 المؤرخ

[1] محمد حزيط، المرجع نفسه، ص269.

1990/08/18 ليسد الفراغ الحاصل في قانون 90/24 من خلال تبيان شروطه و مضمونه [1].

أولا/ مفهوم الرقابة القضائية:

لم يعرف المشرع الجزائري الرقابة القضائية بل نص على إجراءاتها في المادة 125مكرر1 و ذهب في ذلك مسايرا التشريع الفرنسي، غير أن الفقه أعطى بعض التعريفات للرقابة القضائية منها أنها نظام يفرض بموجبه بعض الالتزامات على المتهم و يوجب عليه مراعاتها[2] .

ولعل سلطة التحقيق في الجزائر قبل ظهور نظام الرقابة القضائية كان محتارا، إذ لم تكن أمامها إلا الحبس المؤقت أو الحرية، فقد يمثل أمامه المتهم مثقل بأعباء كافية لإدانته ورغم ذلك لا يشكل خطورة كبيرة على المجتمع بالإضافة إلى كون الجريمة ليست خطيرة، فإما أن يوضع المتهم في الحبس المؤقت ويكون بذلك قد تعسف في حقه و ألحق به ضررا كبيرا خاصة أنه قد يستفيد من البراعة في المحكمة، أو في أسوء الأحوال يستفيد من عقوبة موقوفة النفاذ، وفي المقابل لا يمكن أن يطلق سراحه خشية عرقلة التحقيق أو إخفاء الأدلة، ويكون بذلك قد عرض الحقيقة التي سعت لها سلطة التحقيق إلى الخطر[3].

وتجدر الإشارة أنه بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالأمر 02-15 المؤرخ في 2015 أدخل المشرع موضوع المراقبة الإلكترونية في التزامات الخاصة بالرقابة القضائية و التي تعني أساسا السوار الإلكتروني.

ثانيا/سلطة غرفة الاتهام في الرقابة القضائية:

نص المشرع الجزائري على حالة واحدة تظهر فيها سلطة غرفة الاتهام في مسألة الرقابة القضائية وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 125 مكرر2 من ق.إ.ج الخاصة

[1] خطاب كريمة، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية، دار هومة للطباعة والنشروالتوزيع،2012، ص143.

[2] فضيل عيش، المرجع السابق، ص255.

[3] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق،ص255.

بطلب المتهم أو وكيل الجمهورية رفع الرقابة القضائية، حيث إذا تقدم المتهم أو وكيل الجمهورية إلى قاضي

التحقيق بطلب رفع الرقابة القضائية، إلا أن هذا الأخير لم يفصل فيه خلال الأجل المحدد قانونا، جاز لكل منهما رفع الطلب مباشرة إلى غرفة الاتهام[1].

لكن يوجد إشكال في إمكانية غرفة الاتهام في تعديل أو إلغاء بعض الالتزامات الواردة بالأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية في حالة الاستئناف مع غياب نصوص قانونية تنظم اختصاص غرفة الاتهام في مسألة الرقابة القضائية في غير الحالة المذكورة في نص المادة 125 مكرر 2.

إن المشرع الجزائري لم ينص على هذه الحالة كما أن موقف المحكمة العليا في هذه المسألة غير معروف لحد الآن لكن وحسب الاجتهاد القضائي الفرنسي فإنه يجوز لغرفة الاتهام اتخاذ مثل هذا الإجراء إذ تتمتع بكل الصلاحيات التي يتمتع بها قاضي التحقيق من تعديل أو إلغاء أو إضافة بشرط أن تسبب قرارها تسبيبا كافيا بناء على معطيات وعناصر الملف وحسب تقديرها الحر للوقائع.[2]

يوجد إشكال أخر يتعلق في حالة جناية وقام قاضي التحقيق بإرسال أوراق القضية إلى النائب العام ليتخذ ما يراه مناسبا من إجراءات وفقا للمادة 166/1 من ق.إ.ج، ما مصير الرقابة القضائية، حيث نجد أن المادة المذكورة لم تفصل في هذه الحالة إنما اكتفى المشرع بالتطرق في الفقرة الثانية من ذات المادة إلى وضعية من كان محبوسا مؤقتا، إذ يبقى أمر الإبداع منتجا لأثاره رغم صدور أمر الإحالة على غرفة الاتهام، دون أن يشير النص إلى وضعية من هو تحت الرقابة القضائية[3].

---

[1] خطاب كريمة، المرجع السابق، ص154.

[2] حداد فطومة، رقابة غرفة الاتهام على إجراءت التحقيق الابتدائي، مذكرة ماجستير تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2012 ،ص63.

[3] خطاب كريمة، المرجع نفسه، ص154.

الفرع الثاني: مراقبة غرفة الاتهام للحبس المؤقت.

الحبس المؤقت من أهم وأخطر مواضيع الإجراءات الجنائية فهو موضع جدال ونزاع بين جهات التحقيق وهيئة الدفاع، فالأولى تقوم على فكرة أعمال مبدأ الحرص على الصالح العام والحيلولة دون تهدد أمن وسلامة المجتمع وهيئة الدفاع تجعل من قاعدة إن كان إنسان بريء ومن ثم لا يجوز الجور على حريته[1].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري و بموجب المادة 19 من القانون 01/08 المؤرخ في 2001/6/26 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية استبدل مصطلح "الحبس الاحتياطي "بمصطلح الحبس المؤقت و مصطلح "الإفراج المؤقت" بمصطلح الإفراج وبهذا يكون المشرع الجزائري قد حذا حذو المشرع الفرنسي[2].

وقد عرف الحبس المؤقت على أنه "إجراء استثنائي، يسمح لقضاة النيابة و التحقيق و الحكم، كل فيما يخصه، بأن يأمر بأن يودع السجن لمدة محدودة كل متهم بجناية أو جنحة من جنح القانون العام، لم يقدم ضمانات كافية لمثوله من جديد أمام القضاء [3] ولما كان الحبس المؤقت إجراء ضمن إجراءات التحقيق فهو وارد على مستوى قاضي التحقيق و كذا غرفة الاتهام كجهة تحقيق.

أولا/ حالات بت غرفة الاتهام في الحبس المؤقت:

قد أعطى المشرع سلطة إصدار أمر الحبس المؤقت لغرفة الاتهام في الحالات التالية:

أ- بصفتها قضاء مختص بنظر استئناف أوامر قاضي التحقيق، وذلك بمناسبة إلغائها لأمر قاضي التحقيق المتمكن رفض طلب إيداع بالحبس المؤقت الذي تقدم به وكيل

[1] عباس زواوي، الحبس المؤقت وضمناته في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الكفاءة المهنية للمهاماة، جامعة محمد خضر بسكرة، العدد الخامس، 2008،ص261.

[2] حداد فطومة، المرجع السابق، ص45.

[3] نفس المرجع.، ص45.

الجمهورية[1] وذلك بمقتضى المادة 192/1 من ق.إ.ج والتي تنص "إذا كانت غرفة الاتهام قد فصلت في استئناف مرفوع عن أمر صادر من قاضي التحقيق في موضوع حبس المتهم مؤقتا فسواء أيدت القرار أم ألغته و أمر بالإفراج عن المتهم أو باستمرار حبسه أو أصدرت أمر بإيداعه السجن أو بالقبض عليه، فعلى النائب العام إعادة الملف بغير تمهل إلى قاضي التحقيق بعد العمل على تنفيذ الحكم".

وبموجب هذه الحالة تظهر إشكالية تتعلق بالتعارض بين أوامر قاضي التحقيق و أوامر غرفة الاتهام رغم اعتبارها جهة تحقيق من الدرجة ثانية، فالأول يرى عدم جدوى حبس المتهم مؤقتا بينما ترى غرفة الاتهام ضرورة ذلك فيمكن لقاضي التحقيق بعد إعادة الملف إليه أن يفرج ثانية عن المتهم وتستأنف النيابة ذلك مرة أخرى فتعيد غرفة الاتهام حبسه من جديد وهكذا دواليك فهذه الحالة لا نجد لها حلا في الاجتهاد القضائي الجزائري، ولكن كل مستوى الاجتهاد القضائي الفرنسي فنجد أنه قرر في بادئ الأمر أن غرفة الاتهام تختص بجميع المسائل اللاحقة عن الحبس المؤقت إذا ما أمرت به، فإذا قضت غرفة الاتهام بالإفراج عن المتهم، معدلة بذلك أمر قاضي التحقيق بحبس المتهم مؤقتا، فلا يجوز لهذا الأخير أن يصدر أمرا جديدا بحبس المتهم مؤقتا بناء على أوجه الاتهام عينها، إلا في حالة ما إذا قامت غرفة الاتهام بناء على طلب كتابي من النيابة العامة بسحب حق المتهم من الانتفاع بقرارها (المادة 131/0 ق.إ.ج).[2]

[1] نبيلة رزالي، التنظيم القانوني للحبس الاحتياطي (المؤقت) في التشريع الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص218.

[2] ربيعي حسين، الحبس المؤقت وحرية الفرد، مذكرة ماجستر في القانون ، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009، ص16-17.

ب- يجوز لغرفة الاتهام إصدار أمر بالوضع في الحبس المؤقت في حالة صدور حكم بعدم الاختصاص، ثم طرأت بعد ذلك ظروف جديدة تجعل من الضروري حبس المتهم مؤقتا، ريثما ترفع الدعوى إلى الجهة القضائية المختصة [1] طبقا للمادة 1/131 ق.إ.ج .

ج- تختص غرفة الاتهام إصدار الأمر بالوضع في الحبس المؤقت عندما تأمر بإجراء تحقيقات تكميلية سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النائب العام أو أحد الخصوم طبقا للمادتين 186 و187 من ق.إ.ج ، وطبقا للمادة 190 من نفس القانون فإنه يقوم بإجراء التحقيقات التكميلية إما أحد أعضاء غرفة الاتهام أو قاضي التحقيق الذي تندبه لهذا الغرض ويجري التحقيق في هذه الحالة طبقا للأحكام المتعلقة بالتحقيق الابتدائي [2].

د- قد تصدر غرفة الاتهام أمرها القاضي بإيداع المتهم الحبس المؤقت وذلك بصفة منفردة وفي حالة ما إذا ظهرت أدلة جديدة، تقضي بوضع المتهم في الحبس المؤقت و كانت غرفة الاتهام قد أصدرت من قبل قرارا بأن لا وجه للمتابعة، فإن لرئيسها لا للغرفة بكاملها أن يصدر أمرا بالقبض على المتهم و حبسه مؤقتا بناء على طلب النائب العام، ريثما تنعقد غرفة الاتهام[3].

ثانيا/سلطة غرفة الاتهام في تمديد الحبس المؤقت:

في الأحوال التي تستدعي ضرورة التحقيق الإبقاء على حبس المتهم مؤقتا على ذمة التحقيق، وكان قاضي التحقيق قد استعمل سلطته كاملة في التمديد، فلا يملك بعدها سلطة تمديد الحبس المؤقت بعد ذلك، يقرر المشرع لقاضي التحقيق رفع الأمر لغرفة الاتهام بطلب تمديد حبس المتهم، التي يعود إليها الاختصاص وحدها بالتمديد، وبالتالي على قاضي التحقيق تقديم طلب مسبب لغرفة الاتهام بواسطة النيابة العامة يبين فيه دواعي طلبه بتمديد الحبس خلال شهر قبل انقضاء مدة الحبس الممدد، فيقوم النائب العام بتهيئة القضية في

[1] زواوي أمال، المرجع السابق، ص81.
[2] حمزة عبد الوهاب قاضي، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص17.
[3] ربيعي حسين، المرجع السابق، ص17.

أجل أقصاه 5 أيام من تسلم النيابة العامة للأوراق ليرسل الملف مع طلباته لغرفة الاتهام فإذا رأت توافر دواعي التمديد مددته لمدة أربعة أشهر قبل انقضاء مدة الحبس الجاري طبقا للمادة 121-1 ق.إ.ج. و يكون التمديد بمعرفة غرفة الاتهام في وضعيتين على النحو التالي:

أ- مرة واحدة في الجنايات عموما المعاقب عليها بالسجن المؤقت أو السجن المؤبد أو الإعدام، يجوز التمديد لأربعة أشهر و مرة واحدة لا تقبل التجديد طبقا للمادة 125-1/10 من ق.إ.ج.

ب- أربع مرات في جميع القضايا المتعلقة بجناية، متى بادر قاضي التحقيق بإجراء خبرة أو بادر باتخاذ إجراءات لجمع أدلة أو تلقي شهادات خارج التراب الوطني، و كانت نتائج هذه الإجراءات تبدو حاسمة في إظهار الحقيقة، يجوز لغرفة الاتهام بناء على طلب قاضي التحقيق و قبل انقضاء مدة الحبس القصوى، أن تمدد الحبس المؤقت أربع مرات في كل مرة أربعة أشهر، طبقا للمادة 125 مكرر.

وعليه فإن الحبس المؤقت وفقا للتعديل بالأمر 15-02 يمكن أن يصل في أقصى مدة له في الجنايات ستة عشر (16) شهرا باستعمال جهتي التحقيق لسلطتها في التمديد و قد يصل 32 شهرا بتوافر الحالات التي تقررها المادة 125 مكرر .[1]

و الملاحظ أن اختصاص غرفة الاتهام في تمديد الحبس المؤقت قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالأمر 15-02 كان يجوز لغرفة الاتهام التمديد مرة واحدة في الجنايات عموما، وفي الجنايات الموصوفة بالأفعال الإرهابية أو التخريبية و الجنايات العابرة للحدود الوطنية فيجوز لها التمديد ثلاث مرات فقط طبقا للمادتين 125 و 125 مكرر قبل التعديل.

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 486-487.

ثالثا/رقابة رئيس غرفة الاتهام على الحبس المؤقت:

تنص المادة 204/1 من ق.إ.ج على أن " يراقب رئيس غرفة الاتهام الحبس المؤقت و يتعين أن يقوم بزيارة كل مؤسسة عقابية بدائرة اختصاص المجلس القضائي مرة كل ثلاثة (3) أشهر على الأقل لتفقد وضعية المحبوسين مؤقتا" و في الفقرة الثالثة من نفس المادة أكدت المادة أنه يجوز له أن يخطر غرفة الاتهام كي تفصل في استمرا حبس متهم مؤقتا. [1]

كان نص هذه المادة قبل تعديل 2015 واردا بصيغة الجواز والاختيار، بينما جاء التعديل بصيغة الوجوب كما أنه تم إلغاء المادة 205 التي تنص على إخطار رئيس الغرفة، ولغرفة الاتهام للفصل في استمرا الحبس المؤقت، و أدرج مضمونها كفقرة أخيرة في المادة 204، وقد جاء التعديل مسايرا لما هو عليه الوضع في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في المادة 222 قبل إلغائها بموجب القانون رقم 2009-1436 و المادة 249 من قانون المسطرة الجنائية المغربي. [2]

يعاب على المادة 204 على أنها من الناحية العملية لا تمارس إلا نادرا، بسبب انشغال رئيس غرفة الاتهام بمهام أخرى كعقد الجلسات و صياغة الأحكام و قضايا تسليم المجرمين، فمن غير المعقول ترك هذه الأعمال و الأعمال و الانتقال إلى زيارة المؤسسات العقابية، و هو ما يجعل تحقيق الرقابة على شرعية الحبس المؤقت أمرا صعبا. [3]

رابعا/ الفصل في الإفراج.

يعرف الإفراج بأنه ترك المتهم طليقا، طبقا لقرينة براءته من التهمة لحين إدانته بحكم قضائي غير قابل لأي طعن، عملا بحكم المادة 56 من الدستور . [4]

[1] المادة 204 رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالقانون 15-02، ص37.
[2] نجيمي جمال المرجع السابق، ص 375-376.
[3] ربيعي حسين، المرجع السابق، ص 106.
[4] عبد الله أواهبية، المرجع السابق، ص 496.

ويكون الإفراج لاحقا بعد الأمر بحبس المتهم مؤقتا ثم إخلاء سبيل المحبوس على ذمة التحقيق معه في أية مرحلة من مراحل الدعوى العمومية و في جميع الجرائم بالنسبة لجميع المتهمين بها[1].

1- سلطة غرفة الاتهام في الإفراج.

تتمتع غرفة الاتهام بسلطات واسعة في مراقبة مسألة الإفراج على المتهم فكيفما كانت طريقة إخطارها بهذا الموضوع و مهما كانت المرحلة التي قطعتها إجراءات التحقيق سواء أثناء سير التحقيق أو بعد التصرف فيه، فإن لها السلطة التقديرية الكاملة في القرار إما برفض الإفراج على المتهم أو استمرار حبسه و إما الإفراج عليه.[2]

و لقد جاء في نص المادة 186 من ق.إ.ج "يجوز لغرفة الاتهام بناء على طلب النائب العام أو أحد الخصوم أو حتى من تلقاء نفسها أن تأمر باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية التي تراها الازمة كما يجوز لها أيضا بعد استطلاع رأي النيابة العامة أن تأمر بالإفراج عن المتهم".

من خلال استقراء نص المادة السالفة الذكر يتضح لنا أن المشرع خول لغرفة الاتهام عند اتصالها بملف الدعوى سلطة مماثلة لتلك الممنوحة لقاضي التحقيق فيما يتعلق بالإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا و ذلك بصفة تلقائية و دون التزام المتهم بتقديم أي طلب، و كل ما اشترطه عليها في سبيل ذلك هو لزوم استطلاع رأي النيابة العامة، و هو ما يدعونا إلى القول من الوهلة الأولى بأن المتهم المحبوس مؤقتا المفرج عنه تلقائيا بقرار صادر عن غرفة الاتهام حر من جميع الالتزامات، بما أن النص القانوني خلى من فرض أي نوع من الالتزامات التي تضمن حضور المتهم المفرج عنه باقي إجراءات التحقيق أو المحاكمة[3].

[1] حداد فطومة، المرجع، ص56.
[2] ربيعي حسين، المرجع السابق، ص72.
[3] المرجع نفسه، ص 72.

2- الحالات التي يجوز فيها طلب الإفراج مباشرة إلى غرفة الاتهام.

تختص غرفة الاتهام بالفصل في طلبات الإفراج على المحبوس مؤقتا من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب أحد الخصوم في الدعوى العمومية، المتهم أو وكيل الجمهورية في الحالات التالية:

أ- في حالة عدم فصل قاضي التحقيق في طلب المتهم الإفراج عنه خلال الأجل المحدد قانونا وفقا لما نصت عليه المادة 127 من ق.إ.ج حيث يحق لهذا الأخير أن يرفع طلب مباشرة إلى غرفة الاتهام، و إن كان أساس عرض الطلب هنا على غرفة الاتهام يكمن في سكوت قاضي التحقيق إذ لو فصل هذا الأخير في الطلب بإصدار أمر بالرفض نكون في هذه الحالة أمام استئناف لأمر رفض المخول للمتهم بحسب نص المادة 172 ق.إ.ج. [1]

ب- في حالة القضاء بعدم الاختصاص في الموضوع، أو لم ترفع القضية إلى أي جهة قضائية الحكم فيها فتنص المادة 128/4 من ق.إ.ج كما تنظر في جميع طلبات الإفراج في حالة صدور الحكم بعدم الاختصاص، و على وجه عام، في جميع الأحوال التي لم ترفع القضية فيها إلى أية جهة قضائية.

ج- باعتبار أن غرفة الاتهام هي المختصة و لها سلطة الإفراج بعد إرسال المستندات و قبل قرار الإحالة على محكمة الجنايات و كذا بعد الإحالة و قبل انعقاد دورة الجنايات أو بعد انعقاد محكمة الجنايات و لم يتم الفصل في الموضوع و أجلت القضية إلى دورة لاحقة ففي هذه الحالات يجوز للموقوف أن يتقدم مباشرة إلى غرفة الاتهام بطلب الإفراج، و هذا وفقا لنص المادة 128/4 من ق.إ.ج "و تكون سلطة الإفراج هذه الغرفة الاتهام قبل إحالة الدعوى على محكمة الجنايات و في الفترة الواقعة بين دورات انعقاد المحكمة.....".

[1] خطاب كريمة، المرجع السابق، ص 101.

د- يجوز للنيابة العامة (وكيل الجمهورية أو النائب العام) التقدم بطلب الإفراج عن الموقوف في أي مرحلة من مراحل التحقيق القضائي و كذا أثناء قفل إجراءات التحقيق من طرف قاضي التحقيق و قبل اتصالها بالملف و ذلك في حالة الضرورة القصوى كان يكون الموقوف على وشك الوفاة أو لاعتبارات إنسانية و اجتماعية. [1]

المطلب الثاني: غرفة الاتهام كجهة رقابة على التحقيق الابتدائي.

نظرا لأهمية التحقيق الابتدائي سواء بالنظر لخصائصه او لكيفية اتصال قاضي التحقيق بالدعوى و تحديد مجال اختصاصه و كذا إجراءات التحقيق و الأوامر التي يمكن له أن يصدرها سواء في بداية التحقيق أو إثناءه او في نهايته ، وضع المشرع قواعد جزائية تتمتع بها الهيئة القضائية تراقب و تحقق على درجة ثانية أعمال قاضي التحقيق، و عليه حتى تكون إجراءات التحقيق صحيحة ومنتجة لأثارها القانونية و يجب أن تتوفر فيها جميع شروط المقررة قانونا ، لما يترتب على مرحلة تقدير الأدلة من قرارات خطيرة من حيث مساسها مباشر ، و تملك غرفة الاتهام بوصفها الدرجة الثانية للتحقيق الرقابة على ملائمة وصحة إجراءات التحقيق الابتدائي ، فانه يتعين أن تخضع هذه الإجراءات لرقابة القضائية تتولها سلطة مستقلة و محايدة عن تلك التي باشرت التحقيق الابتدائي[2] ، و لذلك عهد المشرع الى غرفة التهام هذه الرقابة ، التي تتعرض لها من خلال المطلبين التالين على توالي لرقابة على ملائمة الإجراءات و أثار الرقابة على صحة الإجراءات.

فرع الأول: مراقبة غرفة الاتهام لملائمة وصحة الإجراءات.

تكمن الرقابة رقابة غرفة الاتهام على ملائمة إجراء التحقيق في سلطة التحقيق، و تتمثل في تدارك ما أغلفة قاضي التحقيق، و إصلاح الأوصاف التي كيفت بها الوقائع ، وتوجيه الدائرة الاتهام إلى أشخاص آخرين لم يحالوا إليها، و البث في كل أنواع الجرائم

[1] إبراهيم بلعليات، المرجع السابق، ص54.
[2] حسين الصادق المرصفاوي، حقوق الانسان في دراسة القانون ، بحث المقدم لندوة تدرس حقوق الإنسان، المنظمة بالتعاون بنين اليونسكو وجامعة الزقازيق، القاهرة، 14-16، 1978، ص04.

الناتجة من ملف إجراءات من جنايات و جنح و مخالفات، التصرف في الدعوى بإحالة المتابعين أمام جهات الحكم المختصة[1]، وبمقتضى هذه السلطات تبدو غرفة الاتهام و كأنها في آن واحد قاضي تحقيق وجهة تحقيق، فهي تبدو وكأنها قاضي تحقيق نظرا لما ينجر عن مبادرتها من اثر غير مباشر في الكشف عن أخطاء القاضي المحقق ، و تبدو جهة تحقيق اعتبارا لكونها ستقود جهة التحقيق حتى وان كانت لا تتولى نفسها أعمال التحقيق.

فإذا ثبت لغرفة الاتهام أن قاضي التحقيق فعلا قد بذل كل ما بوسعه للحصول على الحقيقة وناقش أدلة الإثبات والنفي، ورجح بينهما مستخلصا بعد ذلك أنه لا توجد أعباء كافية ضد المتهم، و أمر بانتقاء وجه الدعوى، تعين على غرفة الاتهام أن تأيد هذا الأمر و من ثم تبسيط رقابتها على ملائمة الإجراءات، أو العكس و إذا تبين لغرفة الاتهام على ضوء المناقشة الوقائع والأدلة أن قاضي التحقيق لم يقدر الوقائع وأدلة الإثبات المقدمة له أثناء إجراءات التحقيق ، أو انه اغفل إجراءا هاما كان يتعين عليه القيام به لإظهار الحقيقة، فما عليها إلا إلغاء الأجراء المشوب و الأمر بإجراء التحقيقات اللازمة لإظهار الحقيقة و هذا عملا بأحكام المواد 186و187 ق.إ.ج.[2]

إن سلطة مراجعة إجراءات التحقيق التي تتمتع بها غرفة الاتهام تخول لها بسط سلطا نها على الملف أو القضية اتخاذ الإجراءات التي كانت من المقرر على قاضي التحقيق اتخاذها لكشف عن حقيقة التحري عن أدلة الاتهام و أدلة نفي، إن هذه السلطة المتمثلة في المراجعة عبارة عن إليه تعقب و ترصد لمقتضيات التحقيق ، تمكن غرفة التهام كجهة تحقيق مراقبة الأعمال قاضي التحقيق كمحقق و ضمان سلامة تطبيق القانون اقتضاء الدولة حقها من الجناة المخلفين للقانون.

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 170-171.
[2] إبراهيم بلعليا، أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الاتهام مع اجتهاد المحكمة العليا، دار الهدى، الجزائر، بدون رقم طبعة، سنة 2004، ص 55.

شروط ممارسة سلطة المراجعة:

التصدي هو بكل بساطة تنحية قاضي التحقيق عن القضية و السير بها من طرف غرفة الاتهام إلى نهاية التحقيق و يختلف عن التصدي المنصوص عليه بالمادة 438 ق.إ.ج المتعلق بالغرفة الجزائية ، إذ إن هذه الغرفة اذا تبين لها إن الحكم المستأنف فيه باطل بسبب مخالفة أو إغفال لا يمكن تداركه بالأوضاع المنصوص عليه قانونا فان المجلس يتصدى و يحكم في الموضوع ، إي يبطل الحكم و معه الإجراء الباطل ثم يحقق في الجلسة بناء على باقي الوثائق السليمة و على المناقشة التي تجرى في الجلسة علما انه لا يستطيع إبطال إجراء من إجراءات التحقيق إذا كانت القضية محالة من غرفة الاتهام طبقا لنص المادة 161 فقرة 02 ق.إ.ج، وكي تمارس غرفة الاتهام سلطتها في مراجعة أوراق الدعوى ، لابد أن تخطر بالملف بكامله ، و ألا فلا يمكنها ممارسة هذه السلطة ، ألا إذا كانت قد مارست مسبقا حقها في التصدي ، و هو ما ليس بمقدورها دائما[1].

1- **عندما تخطر غرفة الاتهام بالقضية كاملة:** تجدر الإشارة أن غرفة الاتهام يخول لها سلطة مراجعة إجراءات قاضي التحقيق بمناسبة إخطارها بالملف كاملا، كما لها الحق في المراجعة طبقا لأحكام المواد 166 و 180 و181 من ق.إ.ج ، و يكون الأمر كذلك في ثلاثة حالات:

أ. الحالة الأولى منصوص عليها في المادة 166 من ق.إ.ج : إذا يتبين لقاضي التحقيق إن الوقائع تشكل جناية ، فيستلزم عليه طبقا لأحكام المادة 166 ق.إ.ج. ج أن يصدر أمرا بإرسال مستندات القضية وقائمة بأدلة الإثبات معرفة وكيل الجمهورية، إلى النائب العام لدى المجلس القضائي لاتخاذ الإجراءات ، و الذي يتعين عليه أن يحيل الملف كاملا إلى غرفة الاتهام.

[1] أبراهيم بلعيات، المرجع السابق، ص55.

ب. الحالة الثانية منصوص عليها في المادة 188 من ق.إ.ج: إذا رأى النائب العام، بعد صدور أمر الإحالة إلى المحكمة التي تبث في الجنح أو خلافات، أن الوقائع تقبل وصف الجناية، فله في هذه الحالة قبل البدء في المناقشة أمام المحكمة، إخطار غرفة الاتهام من أجل إعطاء الوقائع وصفها الصحيح.

ج. الحالة الثالثة منصوص عليها في المادة 181 من ق.إ.ج: عندما تتلقى النيابة العامة أدلة جديدة بمعنى الموضح في نص المادة 175 ق.إ.ج جزائري اثر صدور قرار من غرفة الاتهام بالا وجه للمتابعة ، وفي هذه الحالة و ريثما تنعقد غرفة الاتهام يجوز لرئيسها بناءا على طلب النيابة العامة أن يصدر أمرا بالقبض على المتهم أو إيداعه السجن.

2- **عندما تخطر غرفة الاتهام بجزء من الملف:** و يكون الأمر كذلك في حالة استئناف برفعه المتهم في امر رفض طلب الإفراج عنه ، أو طلب المقدم من قبل وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق من أجل إبطال إجراء غير صحيح، ففي مثل هذه الحالات لا يمكن لفرقة الانتقام ممارسة سلطتها ممارسة سلطتها في المراجعة إلا بتوسيع إخطارها ، أي عن طريق التصدي له، غير أن التصدي، غير جائز دائما إذ أنه يمس بمسالة في غاية الحساسية وهي كما قال "جان ديدييه " "Jeandidier" و هنا لا بد من التمييز بين حالات الإخطار التالية[1]:

أ. **إخطار غرفة الاتهام بعريضة من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق ترمي إلى إبطال إجراء مشوب ببطلان** : في مثل هذه الحالة لغرفة الاتهام ، إما أن تقضي بالبطلان فتتصدى لموضوع الإجراء ، ا وان تحيل الملف إلى القاضي التحقيق نفسها والى قاض أخر لمواصلة إجراءات التحقيق طبقا لنص المادة 191 ق.إ.ج ، و إما إن لا تقضي بالبطلان فتعيد الملف إلى قاضي التحقيق نفسه ، وفي كل الأحوال لا

[1] خلف فايزة، السلطات المنطوقة لغرفة الاتهام على سلامة التحقيق، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون الجنائي والعلوم الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، 2018، ص26.

يمكن لغرفة الاتهام التصدي للموضوع إذا كانت العريضة غير مقبولة أو غير صحيحة ، كما لو يطلب قاضي التحقيق رأي وكيل الجمهورية[1].

ب. **أخطار غرفة الاتهام بناء على استئناف أمر بفرض الإفراج** : ففي هذه الحالة لا يجوز لغرفة الاتهام إن تتصدى للموضوع بل يتعين عليها إن تبث في هذا الأمر دون النظر إلى باقي إجراءات التحقيق و هذا منصت عليه المادة 192 في فقرتها من ق.إ.ج، و يمكن تفسير هذه القادة بسببين، الأول هو كثرة إرهاق غرفة الاتهام بالملفات، و الثاني يتمثل في كون الحبس المؤقت لا يتصل أساسا بموضوع الملف . وهذا أصدرت المحكمة العليا قرارا نقضت فيه القرار غرفة الاتهام كونها تصدت للموضوع اثر استئناف رفعته النيابة العامة في أمر قاضي التحقيق بشان الحبس المؤقت، ومما جاء في هذا القرار " لما كان من الثابت أن النيابة العامة استأنفت أمر قاضي التحقيق شان الحبس الاحتياطي فان غرفة الاتهام بتصديها الموضوع تكون قد أخطأت تطبيق القانون لاسيما أحكام المادة 192 ق.إ.ج.[2]

3- **إخطار غرفة الاتهام بناء على استئناف أحد أوامر قاضي التحقيق ما عدا أمر الحبس المؤقت:** وفي هذه الحالة يتعين التمييز بين قبول الاستئناف من رفضه ، ففي حالة قبول غرفة الاتهام للاستئناف، وإلغاء الأمر المستأنف فيه ، فلها إن تتصدى للموضوع أو أن تحيله إلى قاضي التحقيق نفسه أو إلى قاض غيره لمواصلة الإجراءات المادة 192 فقرة 2 من ق.إ.ج جزائري، وفي حالة عدم قبول غرفة الاتهام للاستئناف أو بتأييد الأمر المستأنف فيه فلا يجوز لها إن تتصدى للموضوع المادة 192 فقرة[3].

كيفية ممارسة سلطة المراجعة:

تمارس غرفة الاتهام سلطة المراجعة بكيفيتين: التحقيق التكميلي و توسيع التحقيق.

[1] خلف فايزة، المرجع السابق، ص27.
[2] المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 03، الجزائر، 1993،ص 313.
[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص176.

1- **التحقيق التكميلي:** وهنا لابد نزيل لبسا لغويا كثيرا ما أثير بخصوص التميز بين التحقيق التكميلي و إجراءات التحقيق التكميلية، و يستند أصحاب الرأي تتكلم المادة 190 ق... ج. ج عن التحقيق التكميلي و يقصد به القيام بجميع إجراءات التحقيق التي تراها غرفة التهام مفيدة إذا ما تبين لها إن التحقيق غير واف او كان على أن تكلف قاض بالقيام بهذا التحقيق الجديد ، في حين تتكلم المادة 186 ق.إ.ج عن إجراءات التحقيق التكميلية و يقصد بها القيام بإجراء منعزل قد تلجا إليه غرفة الانعام حتى يتسنى لها اتخاذ القرار المناسب بشان طلب خاص رفع إليها كان تأمر بفحص طبي، قبل الفصل في طلب الإفراج ، لمعرفة ما إذا كانت الحالة الصحية للمتهم تسمح ببقائه في الحبس المؤقت أو تأمر بخبرة ، غير أن هذا التمييز لا ينبني في حقيقة الأمر على إي أساس قانوني بل إن المشرع نفسه لا يقيم مثل هذا التميز و هكذا استعمل المشرع استعمل المشرع الفرنسي المصطلحين في المادتين 190وز 193 ق.إ.ج للدلالة على نفس المعنى.[1]

و بناءا على نص المادة 186 من ق.إ.ج و في إطار الصلاحيات الرقابة التي تتمتع بها غرفة الاتهام فقد أجاز المشرع الجزائري لهذه الأخيرة إما من تلقاء نفسها إن تأمر باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية التي تراها ضرورية ، أو بناء على طلب النائب العام أو احد الخصوم ، وفي إطار سلطات غرفة الاتهام الرقابية التي تتميز بما يمكنها أن تأمر قاضي التحقيق بالقيام بأي إجراء من إجراءات التحقيق تراه مفيدا [2].

و يتضح من مضمون هذه المادة إن لغرفة الانتقام السلطة التقديرية في ضرورة إجراء تحقيق تكميلي ، و هذه الاستقلالية التي تتمتع بها في تسيير أعمالها مصدرها الأصلي استقلالية سلطة التحقيق، و هي تلجا الى هذا الإجراء التكميلي عندما تعتري ظروف و مقتضيات القضية سهو و غفلة قاضي التحقيق عن الإجراءات الضرورية التي كانت لازمة

[1] خلف فايزة، المرجع السابق، ص28.
[2] احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص176.

للقيام بها ، و في إطار ذلك قضت المحكمة العليا في قرار صادر لها ، أن لغرفة الاتهام سلطة إجراء تحقيق تكميلي إذا ما رأت ذلك مستوجب و إن لها السلطة التقديرية في ذلك .

كما قضت محكمة النقض الفرنسية في قرار صادر لها تحت رقم 393 الصادر في10/12/1985 على أنه " تقدر غرفة الاتهام بكل حرية ضرورة اللجوء إلى تحقيق تكميلي، فعملا بالمادتين 201 و 205 ق.إ.ج فرنسي، يجوز لها الأمر في نفس الوقت بخيرة تسند مهمة متابعة عملية إجراءها إلى أحد أعضائها و بإجراء تحقيق تكميلي يتولى تنفيذه قاضي التحقيق، أن تقدير مدى ملائمة اللجوء إلى إجراء تحقيق تكميلي يدخل ضمن الصلاحيات الحرة لغرفة الاتهام مثلها قاضي التحقيق" الذي هو كذلك مستقبل في إدارة [1]، و إن هذه المسالة مادية ولا رقابة عليها من طرف محكمة النقض، و أن هذا الإجراء و المتمثل في التحقيق التكميلي بإمكانه أن يتعلق بكامل الإجراءات أو بإجراء او عدة إجراءات خاصة[2] ، فيمكن أن ينصب على إجراء بسيط كسماع الأشخاص أو المعاينات المادية أو الحجز، أو إجراءات الازمة و ضرورية للتحقيق و خصوصا في حالة ظهور وقائع و أشخاص آخرين لم يحقق بشأنهم من قبل إن هذا الإجراء لا يتعلق فقط عند مرجعة إجراءات التحقيق في المادة الجنائية بل يتعدى ذلك حتى في بعض حالات الطعون على أوامر قاضي التحقيق، لذلك خص المشرع الجزائري غرفة الاتهام بحالات خاصة يجوز لها اللجوء إلى هذا الإجراء المتعلق بالتحقيق التكميلي، كما هو الحال بخصوص مسألة البطلان المتعلقة بإجراءات التحقيق (م 191 ق.إ.ج)، أو حالة توجيه الاتهام لأشخاص غير محالين أمامها وحالة إغفال قاضي التحقيق البحث بشأن بعض الوقائع التي أخطر بما (م 187 ق.إ.ج)، أو بخصوص إعادة فتح تحقيق لظهور أدلة جديدة بعد صدور قرار بانتفاء وجه الدعوى (م 175 ق.. ج. ج).

[1] خلف فايزة، المرجع السابق، ص27.
[2] المرجع نفسه، ص27.

و إن هذه السلطة المخولة لغرفة الاتهام في رقابة إجراءات التحقيق الابتدائي، ولاسيما في المواد الجنائيات تعتبر ضمانة هامة خصوصا للمتهم، فيخول لها اللجوء إليه، لاستكمال كل نقص إجرائي أو موضوعي مفترض وجوده قبل إصدارها لأي قرار في الدعوى، ولا يتسنى لها ذلك إلا إذا أخطرت سواء بقوة القانون في المادة الجنائية بموجب أمر إرسال مستندات القضية باعتبارها الجهة القضائية التي لها سلطة و صلاحية إخطار محكمة الجنايات ،أو عن طريق الاستئناف في مواد الجنح و المخالفات، و لغرفة الاتهام أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي و إذا لجأت إليه فلها الخيار بين أن تقوم به بنفسها، فتكلف أحد أعضائها بناء على سلطتها المخولة لها قانونا في مراجعة إجراءات التحقيق و التصدي لها، أو أن تنتدب قاضي تحقيق للقيام به، قد يكون قاضي التحقيق نفسه الذي حقق في القضية و قد يكون قاضيا آخره ، طبقا للمادة 191 ق.إ.ج، ويكون ذلك بخصوص الأوامر المتخذة إثناء سير التحقيق، وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا بأنه "لا يجوز لقاضي التحقيق الذي كان مكلفا بالتحقيق الأصلي أن يجري التحقيق التكميلي ما لم تندبه صراحة غرفة الاتهام لهذا الغرض".[1]

ويسري التحقيق التكميلي طبقا لأحكام نصوص التحقيق القاضي، حيث يتمتع القاضي المندب به بسلطة صلاحيات البحث والتحري التي خولها القانون لقاضي التحقيق بما فيها اتخاذ إجراءات التحقيق كالقيام بالتفتيش أو استجواب المتهمون وسماع الشهود ، و إجراءات المعاينة و الحجز وإصدار الإنابات القضائية كما يجوز له مثلا قصد تسهيل مهامه إصدار مذكرة الإحضار ضد المتهم الذي يرفض المثول أمامه، أما بخصوص اتخاذه القرارات قضائية فلا يجوز له ذلك الأمر بوضع المتهم في الحبس المؤقت أو تحت الرقابة القضائية و الفصل في طلبات الإفراج المؤقت و الطلبات المتعلقة بالخبرة، فكل هذه المسائل تبقى من صلاحيات غرفة الاتهام وحدها إذا ليس له سلطة البث في هذه المسائل، إلا أن المشرع

[1] المجلة القضائية للمحكمة العليا ، عدد4، الجزائر، 1992، ص176.

الجزائري استثنى حالة فرعية متعلقة بتحديد الحبس المؤقت، التي تعتبر أصلا تابعة لأمر وضع المتهم في الحبس المؤقت و الذي يعتبر من صلاحيات غرفة الاتهام، و خولها القاضي التحقيق المعين من طرف غرفة الاتهام لمواصلة التحقيق القضائي بنصه على ذلك في المادة 1/125 ق.إ.ج في فقرتها الأخيرة على أنه في حالة ما إذا قررت غرفة الاتهام مواصلة التحقيق القضائي و عينت قاضي تحقيق لهذا الغرض يصبح هذا الأخير مختصا بتحديد الحبس المؤقت ضمن الحدود القصوى المبنية في القانون، وفي المادة 125 مكرر ق.إ.ج أدناه، لأن المهمة المنوطة بغرفة الاتهام واقعا و قانونا، مراقبة أعمال قاضي التحقيق، إلى جانب مراقبة الحبس المؤقت طبقا للمادة 204 ق.إ.ج، وبهذه الصفة فقد منحها القانون سلطة الأمر بالحبس المؤقت في حالات معينة تنحصر فيما يلي:

1- حالة تدهور أدلة جديدة المشار إليها بالمادة 181 من ق.إ.ج: يجوز لرئيس غرفة الاتهام إيداع المتهم الحبس المؤقت في حالة إعادة فتح تحقيق قضائي بعد ظهور أدلة جديدة بالمعنى الموضح في المادة 175 ق.إ.ج ، وهذا بعدما سبق لغرفة الاتهام أن أصدرت أمر بالا وجه المتابعة، و هذا بطلب نائب العام من رئيس غرفة، الاتهام أن يصدر أمر بقبض على المتهم أو الأمر بإيداعه السجن و يشترط لإصدار رئيس غرفة الاتهام أمر الإيداع في الحبس المؤقت الشروط التالية :

- ✓ صدور قرار نهائي بانتفاء وجه الدعوى:
- ✓ أن تظهر أدلة جديدة لم يسبق عرضها على قاضي التحقيق قبل انتهاء مدة التقادم.
- ✓ أن يكون من شأن هذه الأدلة تعزيز الاتهام.
- ✓ أن يطلب النائب العام ذلك من الرئيس غرفة الانتقام.
- ✓ أن يكون هذا الأمر قبل انعقاد غرفة الاتهام.

2- **حالة الحكم بعدم الاختصاص بعد الإفراج المؤقت:** فتخص غرفة الاتهام بإصدار أمر الإيداع في الحبس المؤقت في الحالات التي تقضي فيها جهات الحكم بعدم الاختصاص طبقا للمادة 131 فقرة 3 ق.إ.ج.

3- **حالة إجراء تحقيق تكميلي:** بناء على نص المادة 190 ق.إ.ج فإنه يجوز للغرفة الاتهام إجراء تحقيقات تكمليه سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم طبقا للمادة 190ق. إ. ج. ج فانه يجوز للغرفة الاتهام إجراء تحقيقات تكميلية سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النائب العام أو بناء على طلب الخصوم طبقا المادة 186 ق.إ.ج. 187 من ق.إ.ج ويعهد التحقيق إما إلى أحد أعضائها أو القاضي التحقيق الذي ينتدب لهذا الغرض و للقاضي المفوض صلاحية إصدار أمر الوضع ي الحبس المؤقت طبقا لنص المادة 09 من قانون رقم 08/01 المؤرخ في يونيو 2001 و أضافت المادة 125-1 فقرة 10 على أنه إذا قررت غرفة الاتهام مواصلة التحقيق لهذا الغرض يصلح هذا الأخير مختصا بتجديد الحبس المؤقت ضمن الحدود القصوى المبينة في هذه المادة 125مكرر أدناه) إذا هذه المادة تنص على اختصاص القاضي المفوض بتجديد الحبس المؤقت فلا يوجد و تجدر الإشارة إلى اختصاص غرفة الاتهام بإصدار أمر بالقبض الجسدي 198 من ق.إ.ج بعد التصريح باتهام المتهم و إحالته أمام محكمة الجنايات، و تختص كذلك بإبطال أوامر قاضي التحقيق ، سواء برفض حبس المتهم مؤقتا أو تأييد أمر الوضع المتهم في الحبس المؤقت 192 -02 من ق.إ.ج [1]، التي تنص :

" إذا كانت غرفة الاتهام قد فصلت في استئناف مرفوع عن أمر صادر من قاضي التحقيق في موضوع حبس المتهم مؤقتا فسواء أيدت القرار أم ألغته و أمرت بالإفراج عن المتهم أو باستمرار حبسه أو أصدرت أمر بإيداعه السجن أو بالقبض عليه"

[1] خلف فايزة، المرجع السابق، ص31-.

أما إذا اختارت غرفة الاتهام تكليف أحد أعضائها بالقيام بالتحقيق التكميلي[1]، فان المتهم و المدعي المديني يحتفظان بكامل الحقوق التي كلفها لهما المشرع في مرحلة التحقيق القضائي لاسيما منها ما نصت عليه المادتان 100 و 105 من ق... ج. ج و يجوز النائب العام أن يطلب موافاته بأوراق الإجراءات في كل وقت على أن يردها خلال خمسة أيام المادة 190 من ق.إ.ج.

و يتعين على القاضي المكلف بالتحقيق التكميلي سواء كان من أعضاء غرفة الاتهام أو قاضي التحقيق بعد أداء مهامه أن يودع الملف إلى غرفة الاتهام التي لها أن تتصرف فيه طبقا للقانون ، ويتولى النائب العام إخطار الخصوم و محاميهم بهذا الإيداع ، ويبقى ملف الدعوى مودعا بكتابة ضبط الاتهام طيلة خمسة الأيام ، مهما كان وع القضية ، وذلك لتمكين أطراف القضية من الاطلاع عليه و تقديم مذكراتهم قبل أن تصدر غرفة الاتهام قرارها م 193 ق.إ.ج .

فمثل هذه الصلاحية من اختصاص غرفة الاتهام وحدها و في هذا الصدد تنص المادة 193 ق.إ.ج :" إذا قررت غرفة الاتهام إجراء تحقيق تكميلي ثم انمي ذلك التحقيق فإنها تأمر بإيداع ملف التحقيق لدى قلم الكتاب و يخطر النائب العام في الحال كلا من أطراف الدعوى و محاميهم بهذا الإيداع بكتاب موصي عليه..."

و من ثم لا يجوز للقاضي المكلف بالتحقيق التكميلي إصدار أمر من أوامر التصرف ، فقد قضي في فرنسا ببطلان الأمر بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام الذي أصدره القاضي المنتدب لإجراء تحقيق تكميلي اثر انتهاء منه ، وتحدر الملاحظة التحقيق التكميلي الذي يكلف به القاضي المنتدب ليس ذا طابع قضائي بل هو مجموعة من إجراءات التحقيق لا تل أو أن ترفضها ، فإصدار أمر من أوامر التصرف يخول وحدة لغرفة الاتهام التي لها سلطة واسعة في تقدير الأدلة و الأعباء ضد المتهم و التقرير إما بانتقاء وجه الدعوى أو

[1] خلف فايزة، المرجع السابق، ص32.

إحالة القضية على هيئة الحكم فقط سلطة القيام بإجراءات التحقيق فيما تحتفظ في البث والتصرف في المختصة بها ، وبتالي فإنها تفوض القضية[1].

لأجل كل ما سبق ذكره، تعتبر سلطة غرفة الاتهام في اللجوء إلى التحقيق التكميلي ، و هامة المتهم بصفة أصلية لاعتباره الطرف الضعيف في الدعوى، و ذلك باستكمال ما اعترى التحقيق القضائي، أو أنه يعتريه نقائض و غموض سواء على المستوى الإجرائي أو الموضوعي، و تصحيح أي خطا إجرائي قد ورد بإجراءات التحقيق ، ومن تم تتصرف في الدعوى باتخاذها القرار النهائي إما بالإحالة أمام محكمة الجنح و المخالفات أو أمام محكمة الجنايات ، أو انتفاء وجه الدعوى.

الفرع الثاني: سلطة غرفة الاتهام في التصدي لإجراءات التحقيق.

متى طرحت الدعوى العمومية بكاملها على غرفة الاتهام لإحالتها إلى محكمة الجنايات بناء على قرار قاضي التحقيق، أو بناء على طلب النائب العام، فإن الغرفة تعيد النظر في الدعوى فتسبغ الوصف القانوني الصحيح على الوقائع موضوع الاتهام، و تتحقق من صحة إجراءات التحقيق، و تقوم بكل الإجراءات التي لم يتخذها قاضي التحقيق و التي تراها لأزمة بحكم المادة 186 من ق... ج و لا يحول دون ممارسة الغرفة لهذه السلطة سوء عدم اختصاصها كان تكون الدعوى من اختصاص القضاء العسكري مثلا، أو تكون الدعوى العمومية غير مقبولة لانقضائها، أو تكون الدعوى لم تدخل في حوزة الغرفة طبقا للقانون[2].

[1] خلف فايزة، المرجع السابق، ص32.
[2] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 211-212.

توسيع التحقيق:

عندما تخطر غرفة الاتهام بملف الإجراءات بصفة قانونية، سواء بالملف كاملا أو جزء منه، يخول لها قانونا حسب الحالات المذكورة أنفا اتخاذ أي إجراء تراه ضروري لإظهار الحقيقة، و لها أن تمارس سلطاتها على إجراءات التحقيق حسب ما تقضيه نصوص أحكامها ، أما بحقها في مراجعة إجراءات التحقيق غير المنهية أو حقها في التصدي لما تخطر بجزء من إجراءات التحقيق لتقرير صحته و ولائمته أو أمر صادر عن قاضي التحقيق أو أمر بانتقاء وجه الدعوى أو أمر برفض اتخاذ إجراء معين أو إخطار من أجل إبطال إجراء من إجراءات التحقيق لعدم صحته ، مما يترتب عليه توسيع تحقيقاتها إلى أشخاص ووقائع لم يتضمنهم ملف القضية.

وإلى جانب ذلك فإن صحة إخطار غرفة الاتهام ضروري، فلا يمكن لها بناءا على حقها في التصدي أن تتابع أشخاص غير محالين أمامها إلا إذا كان إخطارها صحيحا بالواقع موضوع إجراء التحقيق:

1- توسيع التحقيق إلى جرائم أخرى :يجوز لغرفة الاتهام أن تأمر بتوسيع التحقيق إلى جرائم أخرى ، و ذلك إذا ما رأت عند فحصها للوقائع و الأدلة الناتجة عن تحقيق الشرطة القضائية و التحقيق القضائي أن قاضي التحقيق لم يعطي الوصف الصحيح للواقعة المحرمة ، أو أنه أغفل الفصل في بعض الوقائع التي تم إخطاره بها أو انه استبعد البعض منها أو أن النيابة العامة هي التي أبت في طلبها الافتتاحي إخطاره بكل الوقائع الناتجة عن تحقيق الشرطة، و ذلك بناءا على نص المادة 187 من ق.إ.ج جزائري التي تنص على انه "يجوز لغرفة الاتهام أن تأمر من تلقاء نفسها أو بناء على طلبات النائب العام بإجراء تحقيقات بالنسبة للمتهمين المحالين إليها بشأن جميع الاتهامات في الجنايات و الجنح و المخالفات أصلية كانت أو مرتبطة بغيرها الناتجة من ملف الدعوى و التي لا يكون قد تناول الإشارة إليها أمر الإحالة الصادر من قاضي التحقيق أو التي تكون استبعدت بأمر

يتضمن القضاء بصفة جزئية بأن لا وجه للمتابعة أو بفصل جرائم بعضها عن البعض أو إحالتها إلى الجهة القضائية المختصة و يسوغ لها إصدار حكمها دون أن تأمر بإجراء تحيق جديد إذا كانت أوجه المتابعة المنوه عنها في الفقرة السابعة قد تناولتها أوصاف الاتهام التي أقرها قاضي التحقيق"[1]

البطلان والنقض، و في قرار آخر لها قضت بما يلي : "من المقرر قانونا أن إضافة وقائع جديدة على مستوى غرفة الاهتمام و اتهام المتهمين بها دون أن تأمر هذه الغرفة بإجراء تحقيق بالنسبة لهذه الوقائع أو أن تأمر بتحقيق تكميلي يعد إخلالا بحقوق الدفاع، ولما كان من الثابت أن غرفة الاتهام اتهمت الطاعنين بجريمتي التزوير و استعماله و إحالتهما على محكمة الجنايات ، في حين أن هاتين الجريمتين لم يجرى بشأنهما أي تحقيق سواء من قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام ، تكون بقرارها كما فعلت أخلت بحقوق الدفاع و يستوجب نقض القرار.

كما قضت محكمة النقض الفرنسية بأن "تقدير غرفة الاتهام للعناصر المشكلة للجريمة حر و أن محكمة النقض ليس لها إلا سلطة التحقق إن كان التكييف القانوني المعطى للوقائع يبرر قرار الإحالة.[2]

وفي قرار آخر لها أيضا قضت أنه "إذا كانت غرفة الاتهام بموجب المادة 202 في ق.إ.ج في تتمتع بسلطة التحقيق اتجاه المتهمين لمحالين أمامها من أجل جمع الاتهامات الناتجة من ملف التحقيق و التي لم يتناولها أمر قاضي التحقيق و إذا كان لها الخيار للتصدي للقضية، إلا أنها لا تستطيع البث فيها دون اللجوء إلى حقيق جديد، و إن هذه الاتهامات ناتجة من ملف القضية .

و يستخلص من نص المادة 187 في فقرتها الأولى من ق.إ.ج جزائري ، أنها أجازت لغرفة الاتهام بتوسيع التحقيق إلى جرائم أخرى ، ناتجة عن ملف الدعوى ولكن بشرط

[1] خلف فايزة، المرجع السابق، ص34.
[2] المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 04، الجزائر، 1990، ص221.

أن لا يكون أمر الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق قد أشار إليه ، أو أن أوامر قاضي التحقيق القضائية بأن لا وج للمتابعة الجزئي أو بفصل جرائم بعضهما عن بعض أو بالإحالة إلى الجهة القضائية المختصة قد اكتسبت قوة الشيء المقتضي به.[1]

2- شروط توسيع التحقيق إلى جرائم أخرى:

أ- **يجب أن تكون الوقائع الجديدة مستخلصة من ملف الدعوى:** يجوز لغرفة الاتهام أن تبث في وقائع جديدة بشرط أن تكون ناتجة عن ملف الدعوى و التي لا يكون قد أشار إليها أو استبعدها الأمر المستأنف، و تحصيلا لذلك لا يجوز لغرفة الاتهام التحقيق في وقائع خارجة عن ملف الدعوى ، كما هو الحال مثلا بالنسبة للجرائم التي وقعت لاحقا على تحريك الدعوى العمومية ، فقد قضي في فرنسا بأنه لغرفة الاتهام توسيع التحقيق إلى الجرائم لم تذكر في الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق أو في الأمر بإرسال مستندات القضية.

ب- استئناف أمر انتفاء وجه الدعوى من الرف المدعي المديني : بموجب المادة 173- 1 من ق.إ.ج جزائري يجوز للمدعي المديني أو وكيله أن يطعن بطريق الاستئناف في الأوامر الصادرة بالأوجه للمتابعة و عملا بأحكام المادة 187 من ق... ج جزائري ، يخول لغرفة الاتهام للبث في جميع الاتهامات الموجهة للمتهم و الناتجة عن ملف الإجراءات ، و ذلك ما لم يكن الأمر بانتقاء وجه الدعوى قد حاز قوة الشيء المقتضي فيه، ولم تظهر جديدة، كما لا يجوز لها إذا باستئناف الطرف المدني الأمر بانتقاء وجه الدعوى أن تصدر قرارا بإحالة المتهم أمام الجهة القضائية المختصة من أجل وقاع حدثت بعد إخطار قاضي لتحقيق بالطلب الافتتاحي.

كما أن المادة 187 في فقرتها الثانية من ق.إ.ج جزائري، أن توسيع التحقيق إلى جرائم أخرى يستلزم بالضرورة إجراء تحقيق تكميلي، كما لا يجوز لغرفة الاتهام عندما تخطر

[1] خلف فايزة، المرجع السابق، ص35.

عن طريق استئناف المدعي المديني في أمر بانتفاء وجه الدعوى أن توسع التحقيق إلى تهم جديدة لم يسبق للتحقيق أن تناولها ، ما لم تلجا إلى إجراء تحيق تكميلي.

يحدث ذلك مثلا عندما تكون العناصر المكونة للجريمة التي تمسكت بها غرفة الاتهام مختلفة عن العناصر المكونة للجريمة التي تصدر بشأنها أمر قاضي التحقيق بانتقاء وجه الدعوى ، ففي مثل هذه الحالات لا يجوز توسيع التحقيق إلى جرائم جديدة دون اللجوء إلى تحقيق تكميلي.

ج- **الجرائم المستعبدة بأوامر قاضي التحقيق:** المنصوص عليها في المادة 187 فقرة 01 من ق.إ.ج يجوز لغرفة الاتهام أن تأمر كذلك بإجراء تحقيقات بشأن الجرائم التي تكون قد استبعدت بأمر يقضي بصفة جزئية بألا وجه للمتابعة أو بفصل جرائم بعضهما عن البعض أو إحالتها إلى الجهة القضائية المختصة ، فحينما يستعبد قاضي التحقيق بعض الجرائم بأمر انتقاء وجه الدعوى بشأن بعض الوقائع ثم أمر آخر بالإحالة أمام المحكمة بشان وقائع أخرى ، فإن غرفة الاتهام التي أخطرت فقط بأمر بانتقاء وجه الدعوى مختصة بالبث في محل وقائع الأمر بانتقاء وجه الدعوى و أمر الإحالة معا، أما أذا الأمر بانتقاء وجه الدعوى لشيء المقتضي به فلا يجوز للغرفة الاتهام إصدار قرار الإحالة لنفس وقائع أمر وجه الدعوى.[1]

فقد قضي في فرنسا من أجل تنتمي السرقة الموصوفة و ممارسة الدعارة، التي أصدر قاضي التحقيق بشأن التهمة الأولى أمرا بإرسال مستندات الدعوى ، و أصدر بشان التهمة الثانية أمرا بانتقاء وجه الدعوى بسبب التقادم، و بناء على سلطتها في التوسيع المتابعات إلى وقائع جديدة و عند فحص أوراق الملف رأت أن لتهمة الثانية لم يدركها التقادم مما أدي المتهم على محكمة الجنايات من أجل التهمتين.[2]

[1] خلف فايزة، المرجع السابق، ص36.
[2] خلف فايزة، المرجع نفسه، ص37.

د- **تعديل الوصف القانوني للوقائع:** عرف البعض الوصف القانوني بأنه "عملية قانونية يوم بها القاضي للبحث عن الاسم القانوني الذي يتعين إضفاؤه على الفعل الذي بحوزته"[1] و من مبررات تعديل الوصف القانوني للوقائع، و تتغير التهمة ،هو مبدأ عدم متابعة شخص ما مرتين من اجل نفس الأفعال و لو اتصفت بأوصاف قانونية أخرى ، كما أنه إذا أدين متهم من أجل جنحة أو جناية ، و ظهر بعد ذلك أن الأفعال التي أدين م اجلها كجنحة تكتسي صبغة جناية أو جناية مع ظرف مشدد ، فلا يمكن إعادة محاكمته من أجل الوصف الجديد.

3- **توسيع التحقيق إلى أشخاص آخرين:** لقد نصت المادة 189 ق.إ.ج جزائري على أنه "يجوز أيضا لغرفة الاتهام للجرائم الناتجة من ملف الدعوى أن تأمر توجيه التهمة طبقا للأوضاع المنصوص عليها في المادة 190 ق.إ.ج إلى أشخاص لم يكونا قد أحيلوا إليها ما لم يسبق بشأنهم صدور أمر نهائي بالأوجه للمتابعة و لا يجوز الطن في هذا الأمر بطريق النقض".

وطبقا للمادة 189 ق.إ.ج ، يحق لغرفة الاتهام توجيه الاتهام إلى أشخاص آخرين و الذين لم يكونوا قد أحيلوا إليها ، أو لم يكونوا محل اتهام من طرف قاضي التحقيق مناجل وقائع تضمنها الطلب الافتتاحي أو اكتشفتها غرفة الاتهام بعد لجوئها إلى أجراء تحقيق تكميلي ، ذلك أن المادة 189 أحالت إلى المادة 190 من ق.إ.ج التي تستوجب إجراء تحقيقا تكميليا قبل توجيه الاتهام ، مما يكفل للمتهم كل الضمانات المنصوص عليها في المادتين 100و 105 ق.إ.ج و ذلك لما يقتضيه حق الدفاع، من أن يحاط المتهم صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه لتمكينه من تحضير دفاع بكل الطرق القانونية المخولة له ، مع العلم أن قرار غرفة الاتهام بشأن توسيع الاتهام إلى أشخاص آخرين غير قابل للطعن فيه بالنقض طبقا بنص المادة 189 من ق.إ.ج.

[1] عبد الحميد الشواري، البطلان الجزائي، طبعة1، المكتب الجاممعي الحديث، الإسكندرية، 2007، ص313.

كما أنه لا يجوز لغرفة الاتهام توجيه تهم جديدة لجرائم غير ناتجة عن ملف الدعوى، و إلا عرضت قرارها للنقض ، و هكذا نقضت المحكمة العليا قرار الغرفة الاتهام التي اتهمت الطاعن بتهمته جديدة و هي مخالفة التنظيم النقدي بعدما كان متهما بجريمتي التزوير و استعماله[1] .

في حين أن المادة 2014 ق.أ. ج. في تحيز لغرفة الاتهام البث في شأن من كان محل شكوى مع الأعداء المديني و يتم اتهامه أثناء التحقيق .

و تأسيسا على نص المادة 189 من ق.إ.ج ، لا يجوز لسلطة غرفة الانتقام توسيع التحقيق بإتهام أشخاص صدر بشأنهم قرار قضائي قرار قضائي نهائي بانتقاء وجه الدعوى حاز لقوة الشيء المقتضي به، و بتالي فإن غرفة الاتهام تكون مقيدة بعدم المساس بهذا الأمر الصادر عن قاضي التحقيق ، إذ أنه لا يجوز لها في هذه الحالة ممارسة سلطتها في توسيع المتابعات إلا في حالة ظهور أدلة و أعباء جديدة ، والتي بموجبها ينتفي هذا الشرط الواقف أمم سلطتها في لتوجيه الاتهام إلى أشخاص قد سبق و إن استفادوا من أمر انتفاء وجه الدعوى، و ذلك بإجراء تحقي تكميلي لما تقضيه المادة 189 من ق.إ.ج ، و هذا خلافا لما نصت عليه المادة 187 ق.إ.ج بخصوص توسيع التهام إلى وقائع أخرى ، و من ثم لا يجوز إعادة التحقيق ضد هؤلاء الأشخاص إلا لظهور أدلة جديدة طبقا لنص المادة 181 ق.إ.ج ، و هكذا قضي في فرنسا بأنه لا يجوز توجيه الاتهام إلى أشخاص قد صدر لصالحهم أمرا نهائيا بانتقاء وج الدعوى ولو جزئيا . كما لا يجوز لها أيضا، توجيه الاتهام إلى أشخاص آخرين من دون اللجوء إلى تحقيق تكميلي، و تنظر في صحة الإجراءات المرفوعة إليها ، و يجوز للخصوم أن يقدموا طلبا إليها بشأن توسيع التحقيق إلى أشخاص آخرين و عليها أن ترد على الطلب بقبول أو رفض مع تسبيب قرارها.

[1] خلف فايزة، المرجع السابق، ص38.

خلاصة:

من خلال ما سبق نتبين لنا أهمية هذا الجهاز خاصة في ضمانات حقوق المتهم فلا يحال إلى جهات الحكم إلا إذا كانت إجراءات التحقيق مستوفية وأدلة الإثبات كافية على اعتبار أن الهدف الأساسي من إنشاء غرفة الاتهام هو البحث والكشف عن الحقيقة وتصحيح وإلغاء ما يشوب إجراءات التحقيق على الدرجة الأولى.

فالمشرع الجزائري خول لغرفة الاتهام اختصاصات واسعة في إطار التحقيق القضائي حيث نجد أن الغرفة تنظر في استئنافات أوامر قاضي التحقيق وتفصل في الاستئناف اما بالتأييد او الرفض، اما في ماي تعلق الامر باختصاصات غرفة الاتهام كجهة تحقيق ثانية نجد أن لها سلطة في لأوامر الماسة بحرية المتهم كونها جهة تحقيق ثانية ، فلها سلطة الرقابة القضائية عن المتهم اذ لم يفصل فيها قاضي التحقيق أثناء الآجال المحددة وكذلك لها سلطة مراقبة الحبس المؤقت فيجوز لها وضع المتهم قيد الحبس أو تمديديه في حال الضرورة و متابعتهم في المؤسسات العقابية ، كما خول مشرع لغرفة الاتهام سلطة الإفراج عن المحبوسين مؤقتا في حالات محددة.

والقانون منح ايضا للغرفة سلطة الرقابة على التحقيق الابتدائي فلها أن تأمر بمراجعة التحقيق، من خلال مراجعة التكيف القانوني للوقائع أو تأمر بإجراء تحقيق تكميلي والتصدي لإجراءات التحقيق عن طريق التوسع في التحقيق إلى جرائم أخرى.

الفصل الثاني

اختصاصات غرفة الاتهام الخارجة عن التحقيق القضائي

المبحث الأول: رقابة غرفة الاتهام على ضباط الشرطة القضائية

المبحث الثاني: فصل غرفة الاتهام في الطلبات الإضافية.

لا تقتصر صلاحيات غرفة الاتهام على ما ورد في مجال التحقيق القضائي بل تتعداه إلى صلاحيات أخرى خولها لها قانون الإجراءات الجزائية، تتمثل في رقابتها على أعمال الضبطية القضائية، وتفصل في طلبات قضائية متنوعة كرة الاعتبار، والأشياء المحجوزة، كما تفصل في تنازع الاختصاص بين القضاة، وكذا إشكالات التنفيذ الجزائي، حيث سنورد هذه الاختصاصات في مطلبين للدراسة نتناول في الأول رقابتها على جهاز الضبطية القضائية، والمطلب الثاني نخصصه لسلطتها في النظر في الطلبات القضائية الاضافية.

المبحث الأول: رقابة غرفة الاتهام على ضباط الشرطة القضائية.

تقوم غرفة الاتهام بالرقابة على ما قام به عناصر الضبطية القضائية من أعمال[1] فحسب المادة 12 ق.إ.ج تتولى النيابة العامة الإدارة والإشراف وتقوم بالرقابة غرفة الاتهام بنصها"....و ذلك تحت رقابة غرفة الاتهام[2]، و قد نظم المشرع هذه الرقابة في المواد من 206 على 211 من ق.إ.ج.

المطلب الأول: أعضاء الضبطية القضائية الخاضعين لرقابة غرفة الاتهام وأخطائهم المهنية.

يقصد بضباط الشرطة القضائية، القائمين بمهمة البحث والتحري والاستدلال والبحث التمهيدي[3]، ولقد حدد المشرع الطوائف التي تحمل هذه الصفة، ويمكن لأفراد الضبطية القضائية بمناسبة أداء عملهم الوقوع في أخطاء مهنية أو جنائية تستوجب رقابة غرفة الاتهام.

الفرع الأول: أعضاء الضبطية القضائية الخاضعين لرقابة غرفة الاتهام.

تنص المادة 206 من ق.إ.ج على أن تراقب غرفة الاتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية و الموظفين و الأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي الذين يمارسونها حسب الشروط المحددة في المواد 21 و التي تليها في هذا القانون".

نستنتج من استقراء هذه المادة أنها جات شاملة لكل أعضاء الضبطية القضائية، غير أن المواد التي تلتها خاطبت ضباط الشرطة القضائية فقط دون غيرهم من الأعوان و

---

[1] نصر الدين هنوني، دراين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،طبعة2، الجزائر، 2011، ص99.

[2] المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 223.

الموظفين المكلفين بمهمات الضبط القضائي وسبب ذلك أن ضباط الشرطة القضائية بحكم عملهم الدؤوب مع النيابة العامة من خلال المهام المنطونة بهم في البحث و التحري و جمع الأدلة عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات و القيام بالإنابات القضائية، مما يجعلهم أكثر من غيرهم عرضة لارتكاب الأخطاء أثناء مباشرة وظائفهم، و من جهة أخرى كونهم القائمين على إجراء التحريات و تنفيذ الأوامر التي تكلف بتنفيذها و بالتالي فهي معرضة لارتكاب المخالفات و التجاوزات[1].

لقد قسم المشرع الأشخاص الخاضعين لرقابة غرفة الاتهام إلى فئتين:

1- **ضباط الشرطة القضائية:** المنصوص عليهم في 15 من ق.إ.ج و هم رؤساء المجالس الشعبية البلدية و ضباط الدرك الوطني و الموظفون التابعين للأسلاك الخاصة للمراقبين و ضباط الشرطة للأمن الوطني، كذلك ذوو الرتب في الدرك و رجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الداخلية و الجماعات المحلية.

كذلك ينتمي إلى هذه الفئة ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل، و للإشارة فإن الأمر 02- 2015 منه ألغى محافظو الشرطة من هذه الصفة.

2- **الموظفين و الأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبطية القضائية:** و هم رؤساء الأقسام و المهندسون و الأعوان الفنيون و التقنيون المختصون بالغابات و كذلك شرطة المياه والري وهم الأعوان التابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية و مفتشو

[1] تومي يحي، **دور الضبطية القضائية في مواجهة الاجرام الحديث في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص القانون الجنائية والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2012، ص 88-89.

الأقسام و المفتشين العامين و المراقبين التابعين لمصالح مراقبة الجودة و قمع الغش و مفتشو التعمير و أعوان البلدية المكلفون بالتعمير، كل هذه الفئات هي على سبيل المثال لا الحصر كون مهام الشرطة القضائية الموكلة لبعض الموظفين لا يقتصر النص عليها في القوانين الخاصة بهذه الفئات و إنما يتعدى إلى قوانين منظمة القطاعات كثيرة[1].

الفرع الثاني: الإطار العام للأخطاء المهنية.

إن الأخطاء التي يمكن أن يرتكبها ضابط الشرطة القضائية تتفاوت من حيث طبيعتها و درجتها فهناك أخطاء بسيطة ذات طابع إداري لا ترقى إلى مستوى الجريمة تترتب عنها المسؤولية التأديبية و هناك أفعال خطيرة تتوفر فيها عناصر الجريمة و يمكن أن يترتب عنها ضرر مادي أو معنوي فتؤدي إلى قيام المسؤولية الجنائية[2].

و يعد من الأخطاء المهنية لأعضاء الضبط القضائي:

- ✓ عدم الامتثال دون مبرر لتعليمات النيابة التي تعطى لضباط الشرطة القضائية في إطار البحث و التحري عن الجرائم و إيقاف مرتكبيها.
- ✓ التهاون في إخطار وكيل الجمهورية عن الوقائع ذات الطابع الجزائي، التي تصل إلى علم ضابط الشرطة القضائية، أو تلك التي يباشر هذا الأخير التحريات بشأنها.
- ✓ المساس بسرية التحقيق، والبوح للغير بوقائع تصل على علم ضباط الشرطة بمناسبة مباشرتهم مهامهم.

[1] تومي يحي، المرجع السابق، ص90.

[2] أحمد غاي، التوقيف للنظر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر، 2005، ص82.

✓ خرق قواعد الإجراءات الخاصة بالتحريات الابتدائية[1].

بات من الضروري تنظيم الأخطاء المهنية التي يقع فيها ضباط الشرطة القضائية في مجموعة من القواعد القانونية و التنظيمية، التي تأمرهم بعمل واجب، أو تنهاهم عن إتيان فعل معين حيث يترتب عن الإخلال بالواجب المسؤولية التأديبية لأن الخطأ التأديبي أوسع نطاقا من الجريمة الجزائية التي تحدد و تضبط بإخضاع الفعل إلى نص يجرمه[2].

المطلب الثاني: آليات السير في الدعوى أمام غرفة الاتهام.

إن الرقابة القضائية على نشاط ضباط الشرطة القضائية من أهم الاختصاصات التي خولها القانون لغرفة الاتهام، حيث تمارس رقابتها على أعمال البحث والتحري التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية، وقد أناط المشرع الجزائري غرفة الاتهام باختصاص تأديبي عليهم عند مخالفتهم لواجباتهم أو تقصيرهم في عملهم، بحيث تكون الجزاءات التأديبية التي توقعها عليهم غرفة الاتهام مرتبطة بأعمال الضبط القضائي فقط.

ويقصد بالجزاءات التأديبية لضباط الشرطة القضائية هي تلك الإجراءات العقابية التي تسلطها غرفة الاتهام في مواجهتهم عند ارتكابهم مخالفات انضباطية أثناء ممارسة نشاطهم بصفتهم مأموري الضبط القضائي[3].

وتمارس غرفة الاتهام رقابتها على ضباط الشرطة القضائية التابعين لاختصاصها المحلي، فيتحدد بنطاق كل مجلس قضائي، غير أن ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري فهم يخضعون لرقابة غرفة الاتهام لمجلس قضاء الجزائر العاصمة،

[1] جوهري قوادري صامت، **رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية**، دار الجامعة الجديدة،2010، ص228.

[2] تومي يحي ، المرجع السابق، ص 92.

[3] علي جروة، المسوعة الاجراءات الجزائية م1، 2006، ص302.

وهو ما نصت عليه المادة02/207 ق.إ.ج، وبالتالي فإن لغرفة الاتهام بالجزائر العاصمة اختصاصا وطنيا.

أما فيما يخص المخالفات الخاضعة لرقابة غرفة الاتهام فإن المشرع لم يحددها، لكنه أشار إليها في نصوص مختلفة وهي متعددة، فمنها ما يتعلق بالحريات الفردية كحالة حجز الأشخاص بطرق غير قانونية وتجاوز مدة الحجز المقررة قانونا وكذلك مخالفة الواجبات التي يجب على ضابط الشرطة القضائية احترامها المتمثلة أساسا في المواد 51-52-53-54 ق.إ.ج، ومنها ما يتعلق بمخالفة إجراءات التفتيش المنصوص عليها قانونا بالإضافة إلى المخالفات المتعلقة بالتقصير والتهاون في تنفيذ أوامر العدالة[1].

الفرع الأول: طرق اخطار غرفة الاتهام بالمخالفات المرتكبة من طرف ضباط الشرطة القضائية.

يتم إخطار غرفة الاتهام بالمخالفات أو التجاوزات التي يرتكبها ضباط الشرطة القضائية، بناءا على ثلاثة طرق وهي:

1- **عن طريق النائب العام:** النائب العام يشرف على ضباط الشرطة القضائية على مستوى المجلس القضائي الذي يعمل به، فهو يراقبهم ويقوم أعمالهم، ويمسك الملفات الشخصية الخاصة بهم، فإذا لاحظ أي تجاوز من طرف ضابط الشرطة القضائية أو وصله تقرير من وكيل الجمهورية أو شكوى من طرف الأفراد أو أي جهة أخرى، فإنه يقوم بإخطار غرفة الاتهام بالمخالفة الذي قام بها ضابط الشرطة القضائية من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة ضده.

2-**عن طريق رئيس غرفة الاتهام:** إذا رأى رئيس غرفة الاتهام بمناسبة رقابته على مجريات التحقيق أن الملف القضائي يتضمن إجراء مخالف للقانون مرتكب من طرف

[1] علي جروة، المرجع السابق، 2006، ص302.

ضابط الشرطة القضائية، فإنه يرفع الأمر إلى غرفة الاتهام بعد أخذ رأي النائب العام.

3- **عن طريق غرفة الاتهام نفسها:** إذا تبين لغرفة الاتهام بمناسبة النظر في قضية مطروحة عليها، وجود إجراء مخالف للقانون قام به ضابط الشرطة القضائية أثناء مباشرته لإجراءات التحقيق، فيمكن لها أن تقرر متابعته تأديبيا، بحيث تعد ملف خاص بالضابط المخالف وتعرضه على النائب العام لإبداء رأيه فيه، ثم تحيله على جهة الاتهام لتقرر في شأنه الجزاء المناسب.

الفرع الثاني : إجراءات تأديب ضباط الشرطة القضائية.

يجب على غرفة الاتهام قبل توقيع أي عقوبة ضد ضابط الشرطة القضائية أن تتبع الإجراءات المنصوص عليها قانونا وإلا تعرض قرارها إلى النقض من طرف المحكمة العليا، فإذا عرض على غرفة الاتهام أمر يتعلق بمخالفة ارتكبها ضابط الشرطة القضائية، فإنه يتم استدعاء هذا الأخير للمثول أمامها ويبلغ بالأفعال المنسوبة إليه، ثم تأمر بإجراء تحقيق في الموضوع، بحيث تسمع خلاله لطلبات النيابة العامة، وتقوم باستجواب الضابط وتسمع لأوجه دفاعه التي يقدمها سواء بنفسه أو عن طريق محام، كما له أن يطلب مهلة لتحضير دفاعه، فتقوم غرفة الاتهام بفحص أوجه الدفاع التي يثيرها ضابط الشرطة القضائية، ويمكن لها أن تقوم بأي إجراء تراه يفيد التحقيق، ثم تقدر جسامة الخطأ المنسوب للضابط وتقرر العقوبات التأديبية المناسبة.[1]

وعملا بالمادة 209 ق.إ.ج فإن غرفة الاتهام يمكن لها أن توجه للضابط المخالف ملاحظات تتمثل في الإنذار الشفوي أو الكتابي أو التوبيخ، كما يمكن لها أن توقع عقوبات

[1] جوهري قوادري صامت، المرجع السابق، ص230 .

تأديبية تتمثل في الإيقاف المؤقت عن ممارسة مهام الشرطة القضائية أو إسقاط صفة الضبطية القضائية نهائيا.[1]

ويجب أن تبلغ القرارات التأديبية المتخذة ضد ضابط الشرطة القضائية إلى المعني شخصيا، كما تبلغ إلى السلطة الإدارية أو العسكرية التي يتبعها بناءا على طلب النائب العام، وبمجرد تبليغها تكتسب صيغة تنفيذية حيث يلتزم ضابط الشرطة القضائية بأحكامها، كما تلتزم السلطة التي يتبعها إداريا بتنفيذ القرار في الحال، فإذا تم تسليط عقوبة التوقيف عن مباشرة وظيفة ضابط الشرطة القضائية بصفة مؤقتة أو دائمة تعين عليه التخلي عن ممارسته التحقيقات الجنائية وعدم مباشرة سلطات الضبط القضائي تحت طائلة العقوبات الجزائية المنصوص عليها في المادة 142 ق.ع، فإذا حدث وقام ضابط الشرطة القضائية بعد توقيفه بإجراء تحقيقات جنائية أو تحرير محاضر اعتبرت هذه الإجراءات باطلة بطلانا مطلقا، كما تعتبر هذه التصرفات عملا مجرما يدخل ضمن جرائم انتحال الوظائف والألقاب المنصوص عليه في المادة 242 ق.ع.[2] ، وأن كل عمل يأتيه ضابط الشرطة القضائية في مواجهة الأشخاص بعد رفع عنه صفة ضابط الشرطة القضائية تعلق الأمر بإيقافهم ووضعهم تحت المراقبة أو بإجراء التفتيش والحجز وغيره من الأعمال التعدي وتجاوز حدود السلطة يسأل عنها إداريا وقضائيا، ومع ذلك فإن سقوط صفة ضابط الشرطة القضائية عن صاحبها لا تمنعه من ممارسة الأعمال الإدارية بصفته موظفا عموميا في إطار القانون الإداري.[3]

واذا رأت غرفة الاتهام أن الأفعال التي ارتكبها ضابط الشرطة القضائية تمثل جريمة طبقا لقانون العقوبات، فإنها ترسل الملف للنائب العام، الذي بدوره يعرض الأمر على رئيس

---

[1] جوهر قوادري صامت، المرجع السابق، ص231.

[2] المرجع نفسه، ص234 .

[3] علي جروة، المرجع السابق، ص 312.

المجلس القضائي الذي يعين قاضي تحقيق من خارج دائرة الاختصاص التي يباشر فيها الضابط المتهم اختصاصه للتحقيق في القضية، وعند الانتهاء من التحقيق يحال المتهم أمام الجهة القضائية المختصة بمقر قاضي التحقيق، أو أمام غرفة الاتهام بدائرة المجلس القضائي، وهو ما تنص عليه المادة 576 ق.إ.ج والتي تحيل إليها المادة 577 ق.إ.ج وقد قضي في هذا الشأن ما يلي، حيث أن المادة 577 ق.إ.ج حددت الإجراءات التي يجب اتباعها عندما يكون أحد ضباط الشرطة القضائية قابلا للاتهام بارتكاب جنحة أو جناية، بأن يعرض وكيل الجمهورية بمجرد إخطاره بالدعوى الإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس، فإذا رأى أن ثمة محلا للمتابعة عرض الأمر على رئيس ذلك المجلس الذي يأمر بالتحقيق في القضية بمعرفة أحد قضاة التحقيق يختار من خارج دائرة الاختصاص القضائي التي يباشر فيها المتهم أعمال وظيفته، حيث أن كل الإجراءات التي تمت دون مراعاة هذه الأحكام تعتبر باطلة، لأنها صادرة عن جهة غير مختصة، ولتعلقها بقواعد الاختصاص التي هي دائما من النظام العام، ومخالفتها ينجر عنها البطلان".

أما بالنسبة لضابط الشرطة القضائية التابع لمصالح الأمن العسكري فإن غرفة الاتهام المعنية تحول الملف إلى وزير الدفاع، ليتخذ بنفسه ما يراه مناسبا من إجراءات ضد الضابط المخالف[1].

إن توقيع عقوبات تأديبية أو جزائية على ضابط الشرطة القضائية يعتبر ضمانة هامة بالنسبة للأفراد، وكذا حماية حقوق وحريات الأفراد، كما أن هذه العقوبات تجعل ضباط الشرطة القضائية يقومون بأعمالهم على أكمل وجه، وتجنبهم الوقوع في الأخطاء.

[1] جوهري قوادري صامت، المرجع السابق، ص233.

المبحث الثاني: فصل غرفة الاتهام في الطلبات الإضافية.

تختص غرفة الاتهام بالفصل في الطلبات المتعلقة بالأشخاص كرد الاعتبار، ورد الأشياء المضبوطة، كما تختص بالفصل في حالة التنازع في الاختصاص، وحالات الإشكالات في التنفيذ الجزائي، وسنتناول ذلك في كما يلي:

المطلب الأول: فصل غرفة الاتهام في حال وجود اشكال قضائي.

تختص غرفة الاتهام بالفصل في تنازع الاختصاص متى حصل هذا الأخير بين جهات التحقيق، أو بين جهات التحقيق وجهات الحكم التابعة لنفس المجلس وذلك استنادا للمادتين 546 و 547 ق.إ.ج، ومن المقرر كذلك قانونا أن غرفة الاتهام تختص بالإصلاحات والطلبات العارضة المطلقة بالتنفيذ والناجمة عن الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية، حيث سنتطرق ايهم من خلال هذا المطلب .

الفرع الأول: فصل غرفة الاتهام في تنازع الاختصاص.

من المقرر قانونا أن التنازع في الاختصاص يتحقق بصدور قرار نهائي لغرفة الاتهام بإحالة الدعوى أمام محكمة الجنح باعتبار أن الوقائع تكون جنحية وبصدور قرار نهائي لغرفة الاستئناف الجزائية المؤيد للحكم المستأنف القاضي بعدم اختصاص محكمة الجنح باعتبار أن الوقائع تكون جناية.[1]

إنه من الثابت قانونا أنه لا يمكن إحالة الدعوى أمام محكمة الجنايات إلا بناء على قرار بالإحالة تصدره غرفة الاتهام وفقا للمادة 249 ق.إ.ج (الأمر رقم 95-10 المؤرخ في 25 فبراير 1995).[2]

[1] أبراهيم بلعليات، المرجع السابق، ص71.

[2] المرجع نفسه، ص71.

فإذا كان هناك استئناف لحكم ابتدائي صادر من غرفة الأحداث بعدم الاختصاص باعتبار أن الوقائع تشكل جناية وغرفة الاستئناف أيدت هذا الحكم وتحميل الملف إلى النيابة العامة لما تراه مناسبا، فعلى النائب العام عرض وقائع هذه الدعوى على غرفة الاتهام للنظر في ذلك وهنا نقول إن غرفة الاتهام ليس لها أي مبرر قانوني بأن تأمر بعدم الاختصاص فهي مختصة قانونا لمناقشة الوقائع وباعتبار أن الغرفة الجزائية اعتبرت الوقائع ذات وصف الجنائي وهي محكمة موضوع فلا يمكن لغرفة الاتهام أن تحكم بعدم الاختصاص أو تحيل القضية على المحكمة الجنحية للمواد 197-249 ق. إ.ج لأن محكمة الجنايات لا تنظر في أي دعوى يكون إلا بعد ما يكون هناك قرار إحالة من طرف غرفة الاتهام، لذا فإنه يجب على غرفة الاتهام القول باختصاصها وتأمر بإتمام الإجراءات الجنائية الناقصة إن كانت من طرف القاضي أو من أحد أعضائها وفي النهاية تحيل القضية على محكمة الجنايات بقرار مسبب وترك الأمر لمناقشة الوقائع من طرف هذه الأخيرة[1].

ومن ثم نستنتج أن غرفة الاتهام تختص:

- ✓ تختص غرفة الاتهام بالإحالة على محكمة الجنايات للبالغين و القصر 16 سنة كاملة والذين ارتكبوا أفعالا إرهابية أو تخريبية (المادة 249 ق.إ.ج).
- ✓ تختص غرفة الاتهام إذا قضت الغرفة الجزائية بتأييد عدم الاختصاص الصادر عن المحكمة الجنحية.
- ✓ تختص غرفة الاتهام للنظر في الاستئنافات المتعلقة بالأوامر سواء الصادرة من قضاة الأحداث أو قضاة التحقيق المكلفين بالأحداث (المواد 466، 455 من ق.أ.ج).

[1] أبراهيم بلعليات، المرجع السابق، ص71.

- المادة 175 ق.إ.ج: "المتهم الذي صدر بالنسبة إليه أمر من قاضي التحقيق بالأوجه للمتابعة لا يجوز متابعته من أجل الواقعة نفسها ما لم تطرأ أدلة جديدة".

- المادة 181 ق.إ.ج: "يتخذ النائب العام الإجراءات نفسها إذا تلقى على إثر صدور قرار من غرفة الاتهام بالأوجه للمتابعة الأوراق وظهر له منها أنها تحتوي أدلة جديدة..."[1].

ويقصد بتنازع الاختصاص ما يلي:

أولا/ تنازع الاختصاص:

إن تحديد المشرع لقواعد الإختصاص المحلي والشخصي بصورة دقيقة لا يمكن تجاوزها يجعل خرقها أن يصبح قاضي التحقيق غير مختص ويترتب عنه بطلان الإجراءات التي اتخذها.

ولكن قد يحصل أن تعرض نفس الواقعة على قاضيين للتحقيق ويتمسك كل واحد منهم بإختصاصه وهو ما يسمى بالتنازع الإيجابي. وقد يحصل أن يعلن كل واحد منهم عدم إختصاصه وهو ما يسمى بالتنازع السلبي كما قد يقرر قاضي التحقيق إحالة القضية إلى جهة الحكم ولكن هذه الأخيرة تصرح بعدم إختصاصها حينئذ نكون أمام حالة التنازع بسبب مقررات متعارضة[2].

1- التنازع الإيجابي: وصورته أن تعرض نفس الواقعة على جهتين للتحقيق أو الحكم وتدعي كل واحدة منها أنها مختصة بالنظر فيها كالتنازع القائم بين قاضيين للتحقيق

[1] أبراهيم بلعليات، المرجع السابق، ص71.

[2] محمد حزيط، **قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائي**، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، بط، 2008، ص53.

ينتميان إلى محكمتين ومجلسين مختلفين في قضية إصدار شيك بدون رصيد حيث يرى الأول أنه مختص بالنسبة لمكان وقوع الجريمة فيما يرى الثاني انه مختص بالنظر لمحل إقامة المتهم ولا يصدر أي واحد منهم أمرا بالتخلي عن البحث في القضية إلى القاضي الأخر "المادة 545 فقرة 1 ق.إ. ج " (قرار صادر يوم 29 يناير 1998 عن الغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العليا ملف رقم 19035)"[1].

2- **التنازع السلبي:** وصورته أن تعرض نفس الواقعة على قاضيين للتحقيق أو أكثر معينين بمحاكم مختلفة يكون أحدهما على الأقل مختصة قانونا بنظر للدعوى ولكن كل واحد منهم يقرر عدم إختصاصه ويصبح مقرراهما بعدم الإختصاص نهائيين فإن كان أحدهم محل طعن فإن التنازع لا يقع لأن جهة الطعن قد تقوم بإلغاء المقرر الذي صرح بعدم الاختصاص وتأمر قاضي التحقيق الأمر بالتمسك بالإختصاص "المادة 545 فقرة 2 ق. ج "[2].

3- **التنازع بين مقررات متعارضة:** وصورته أن تقرر جهة التحقيق إحالة القضية إلى جهة الحكم للمحاكمة فيما تقضي بعد ذلك جهة الحكم هذه نهائيا بعدم إختصاصها " المادة 545 فقرة 3 ق. ج" ويتبين منها أن لا محل للتنازع إذا لم تكن النيابة قد فتحت تحقيقا قضائيا في القضية وإنما سلكت طريق التلبس أو الإستدعاء المباشر فقضت المحكمة بعدم الاختصاص لأن حينئذ تقوم النيابة مباشرة بطلب فتح تحقيق، كما يجب للتنازع أن يكون الحكم أوقرار القاضي بعدم الإختصاص نهائيا وأن يؤدي النزاع القائم بين الجهتين القضائيين إلى تعطيل السير في الدعوى، ومثال التنازع بين المقررات أن تعرض على قاضي التحقيق بمحكمة الحراش وقائع للتحقيق فيها على أساس جنحة السرقة وبعد إصداره أمر بالإحالة على محكمة الجنح تقضي هذه

[1] محمد حزيط، المرجع السابق ، ص53-54.

[2] المرجع نفسه ، ص54.

الأخير بحكم بعدم الاختصاص على أساس أن الوقائع تكون جناية السرقة الموصوفة المقترنة بظرفي التعدد والكسر ويصبح هذا الحكم نهائيا[1].

ثانيا/ الجهات المختصة بالفصل في التنازع:

حددت المادة 546 ق.إ.ج الجهات المختصة بالفصل في التنازع بأن ميزت بين حالة ما إذا كان التنازع بين جهتين تابعتين لنفس المجلس القضائي وبين ما إذا كان التنازع بين جهات تنتمي إلى مجالس مختلفة أو كانت كلها أو إحداها جهات غير عادية.

ففي حالة ما إذا كانت الجهات المتنازعة تابعة لنفس المجلس القضائي وكان المجلس القضائي هو الأعلى فإن غرفة الاتهام هي الجهة المختصة بالفصل في التنازع كما لو أصدر قاضيين للتحقيق تابعين لنفس المجلس القضائي بمحكمتين مختلفتين أمرين بعدم الاختصاص المحلي أو أصدر قاضي التحقيق أمر بالإحالة على محكمة الجنح وقضت هذه الأخيرة بعدم الاختصاص النوعي أصبح نهائيا.

أما إذا كان المجلس القضائي لا يكون الجهة الأعلى درجة المشتركة بينهما فإن النزاع يطرح حينئذ على الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا كالقرارين الصادرين الأول عن غرفة الاتهام والثاني عن الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي.

أما في حالة ما إذا كانت الجهات المتنازعة غير تابعة لنفس جلس القضائي فإن النزاع يرفع إلى الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا ومثاله التنازع بين أمرين صادرين بعدم الاختصاص المحلي من قاضيين التحقيق بمحكمتين غير تابعتين لنفس المجلس القضائي[2].

[1] محمد حزيط، المرجع السابق ، ص55.

[2] المرجع نفسه ، ص55.

وفي حالة ما إذا كان التنازع حاصلا بين جهتين أو إحداهما في عادية فإن النزاع يرفع أيضا إلى الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا و إصدار قاضي التحقيق بمحكمة الحراش أمر بعدم الاختصاص الشخصي على أساس أن الوقائع ارتكبها عسكري أثناء الخدمة فيما يقضي بعد ذلك قاضي التحقيق العسكري أمرا بعدم الاختصاص هو الآخر على أساس أن شخص المتهم لم يكن يحوز صفة العسكري وكذلك حالة ما إذا أصدر قاضي التحقيق العسكري أمرا بالإحالة على المحكمة العسكرية فيما تقضي هذه الأخيرة بعد ذلك بعدم الاختصاص النوعي على أساس أن الجريمة عادية تخضع لقانون العقوبات[1].

ثالثا/ إجراءات رفع طلب النظر في تنازع الاختصاص بين القضاة:

حددت المادة 547 ق.إ.ج إجراءات رفع طلب النظر في تنازع الاختصاص بين القضاة بأن خولت للنيابة العامة والمتهم والمدعي المدني حق رفع طلب النظر في تنازع الاختصاص وبأن يكون ذلك عن طريق عريضة تودع لدى كتابه الضبط للجهة القضائية المطلوب منها الفصل في التنازع أي أمام غرفة الاتهام أو الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا حسب الحالات في مهلة شهر من تاريخ تبليغ آخر حكم على أن هذا الأجل لا يعد من النظام العام وبالتالي فإن الأطراف غير ملزمة به قانونا وإلا استمر النزاع وتعلن بعد ذلك العريضة إلى جميع أطراف الدعوى الذين يعنيهم الأمر ولهم مهلة عشرة أيام لإيداع مذكراتهم لدى قلم الكتاب[2].

[1] محمد حزيط، المرجع السابق ، ص56.

[2] المرجع نفسه ، ص56.

كما أجازت الفقرة الثالثة من المادة 547 ق.إ.ج للمحكمة العليا أن تفصل من تلقاء نفسها في تنازع الاختصاص بين القضاة مسبقا بمناسبة طعن بالنقض مطروح أمامها وذلك ربحا للوقت وتفادي إطالة النزاع.

ثالثا/ كيفية الفصل في التنازع:

إذا كان التنازع قد قام بين جهات التحقيق سواء كان التنازع إيجابيا أو سلبيا فإن الحل يختلف بين ما إذا كان القاضيان المتنازعان مختصين معا أو كان أحدهما مختصا دون الآخر، ففي الحالة الأولى أي حالة ما إذا كان كلا القاضيين مختصا فإن النزاع يسوى لفائدة القاضي الذي كانت له الأسبقية في عرض القضية عليه، أما في الحالة الثانية أي حالة ما إذا كان أحد القاضيين مختصا دون الآخر سوي النزاع بإبطال أمر قاضي التحقيق المختص فعلا وبإحالة القضية إليه لمواصلة التحقيق فيها لأنه هو المختص فعلا بنظر القضية.

أما إذا كان التنازع بين جهة التحقيق وجهة الحكم فإنه إذا كان النزاع يتعلق بالاختصاص المحلي أو الشخصي سوي بإبطال المقرر المخالف للقانون وبإحالة الدعوى إلى الجهة المختصة فعلا بنظر الدعوى كحالة ما إذا أصدر قاضي التحقيق أمرا بالإحالة على محكمة الجنح ضد شخص فقضت المحكمة بإدانته فيما تبين على إثر استئناف النيابة وأن الشخص المذكور كان حدثا وقت الوقائع فقضت الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي بعدم الاختصاص[1].

وإذا كان النزاع يتعلق بالاختصاص النوعي كحالة إحالة قاضي التحقيق الواقعة بوصف جنحة إلى المحكمة وقضت هذه الأخيرة بعدم اختصاصها النوعي على أساس أن

[1] محمد حزيط،، المرجع نفسه ، ص57.

الجريمة تكون جناية فإن النزاع يسوى بإحالة القضية وجوبا على غرفة الإتهام " المادة 363 ق.إ.ج".

الفرع الثاني: اختصاص غرفة الاتهام النظر في اشكالية التنفيذ.

من المقرر قانونا أن تختص غرفة الاتهام بالإصلاحات والطلبات العارضة المطلقة بالتنفيذ والناجمة عن الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية، بحيث أنه بالرجوع إلى المادة 35 من قانون العقوبات التي تنص أنه إذا صدرت عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكم فإن العقوبة الأشد هي التي تنفذ ومع ذلك إذا كانت العقوبات المحكوم بها من طبيعة واحدة فإنه يجوز للقاضي بقرار مسبب أن يأمر بضمها كلها أو بعضها في نطاق الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد.

أما المادة 9 من قانون تنظيم السجون الصادر بالأمر رقم7/2 المؤرخ 10-02-1972 فإنها تحيل الاختصاص إلى غرفة الاتهام إذا كانت هذه الإشكالات تتعلق بتنفيذ العقوبات معنى هذا أن غرفة الاتهام مختصة بالنظر في هذه الإشكالات في الحالتين

- ✓ **الحالة الأولى:** إذا كانت هناك عقوبات سالبة للحرية من صنف الجنايات.
- ✓ **الحالة الثانية:** إذا كانت هناك عقوبات سالبة للحرية ليست من صنف واحد بل هناك عقوبة جنائية وعقوبة جنحية [1].

ومن ثم تنظر غرفة الاتهام في الطلب سواء قدم من طرف النائب العام أو من المحكوم عليه بهاتين العقوبتين السالبتين للحرية إلا أن الإشكال يطرح عادة هو التفرقة بين

[1] أبراهيم بلعليات، المرجع السابق ، ص80.

الضم والدمج، فالضم المنصوص عليه في 35-36-37-38 من قانون العقوبات هو LE CUMUL وهذا تفسير لغوي أما عبارة الدمج فهي تعني: الجمع جزئيا أو كليا[1].

ويستخلص من ذلك أن الطريقة التي يجب النظر في هذه الإشكالات المتعلقة بالضم فهناك القاعدة وهناك الاستثناء.

استنادا إلى النص المادة 35 من قانون العقوبات التي تنص (إذا أصدرت عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكمات فإن العقوبة الأشد وحدها هي التي تنفذ) وهي القاعدة المكرسة قانونا في حالات الضم وهو المبدأ الساري به العمل قضائا.

- ✓ **الاستثناء:** نرى هنا أن المشرع أخذ منها المبدأ وأدخل عليه استثناء في حالة وجود عقوبات مختلفة ضد شخص واحد وهي من طبيعة واحدة بحيث أجاز للقاضي أن يأمر بضمها أو بعضها في نطاق الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد.

- ✓ **ضم العقوبات:** إن المادتين 33، 35 من قانون العقوبات تقرر قاعدة مفادها أنه عندما يرتكب الجاني جريمة أولى ثم يرتكب جريمة ثانية، وعند اكتشاف هذه الجريمة الثانية لم يكن قد صدر بشأن تعدد المحاكمات فإنه متى صدرت عدة أحكام سالبة للحرية فإن العقوبة الأشد وحدها هي التي تنفذ (المادة 35 الفقرة الأولى من قانون العقوبات).[2]

وبالنتيجة أن هذا المبدأ يجب أن يقود إلى عدم ضم العقوبتين أي دمجهما في حدود العقوبة الأشد ولا يحول دون تطبيق هذا قانونا للعقوبة الأشد (المادة 35 الفقرة الثانية من قانون العقوبات).

[1] أبراهيم بلعليات، المرجع السابق، ص82.

[2] المرجع نفسه، ص82.

ونستخلص من كل ذلك أنه لابد من احترام المبادئ القانونية التي يجب العمل بها عندما تطرح مسألة ضم العقوبات وهي:

- ✓ أن غرفة الاتهام مختصة للفصل في طلب ضم العقوبات عندما يتعلق الأمر بتنفيذ العقوبات وهذا نصت عليه المادة (04/09) من قانون تنظيم السجون.
- ✓ القاعدة المكرسة قانونا أنه يجوز ضم العقوبات المحكوم بما إذا كانت من طبيعة واحدة في نطاق الحد الأقصى المقرر للجريمة.
- ✓ أنه يجب تعليل القرار الصادر بضم العقوبات عملا بأحكام المادة 35 من قانون العقوبات حتى لا يشوبه القصور في التعليل مع ذكر ومناقشة الطبيعة القانونية العقوبات المحكوم بها.
- ✓ لا يجوز القرار بضم العقوبات لجنايات مختلفة من حيث النوع أي ذات وصف جنائي مختلف عملا بأحكام المادة 01/35 ق.ع.
- ✓ إذا تعددت المحاكمات على وقائع لا يفصل بينها حكم نهائي وكانت العقوبات من طبيعة مختلفة فانها تدمج في حدود العقوبة الأشد.
- ✓ ضم العقوبات أمر جوازي للقاضي أن يطبق الاستثناء من القاعدة عملا بالمادة 35 ق.ع.
- ✓ إذا كانت العقوبات ليست من طبيعة واحدة أي أن بعضها جنحي والبعض جنائي فانها تدمج جميعها وتطبق العقوبة الأشد[1].

[1] أبراهيم بلعليات، المرجع السابق، ص83.

المطلب الثاني: فصل غرفة الاتهام في المسائل الماسة بالأشخاص وممتلكاتهم.

خول المشرع الجزائري لغرفة الاتهام اختصاص النظر في الطلبات المتنوعة وذلك في حالة الحكم على شخص مدان وتنفيذ العقوبة وهو طلب رد الاعتبار القضائي ، كذلك لغرفة الاتهام اختصاص رد الأشياء المحجوزة تحت يد السلطات القضائية.

الفرع الأول: فصل غرفة في طلبات رد الاعتبار القضائي.

من اختصاصات غرفة الاتهام فبالإضافة إلى اختصاصها الأصلى كغرفة تحقيق ثانية فهناك اختصاص قضائي آخر وهو رد الاعتبار القضائي الذي حدده قانون الاجراءات الجزائري في المواد من 679 إلى 693 بعدما تطرق القانون إلى رد الاعتبار القضائي القانوني أي التلقائي بقوة القانون وبسعي من النيابة العامة، أما رد الاعتبار القضائي فهو الذي يكون بناء على قرار من غرفة الاتهام بعد أن يقدم لها الطلب عن طريق النيابة العامة أن تكوين ملف طلب رد الاعتبار يقوم به وكيل الجمهورية إقليميا ويرسله إلى النائب العام ويضمنه جميع الوثائق ويقوم النائب العام بجدولته أمام غرفة الاتهام مثل باقي القضايا والطلبات التي تنظر فيها غرفة الاتهام من حيث الشكل ومن حيث الموضوع.

أوجب قانون الإجراءات الجزائية أن يقدم طلب رد الاعتبار القضائي إلى وكيل الجمهورية لدى محكمة محل الاختصاص المحلي الموجود به مقر سكن الطالب كما أنه يجوز أن يقدم الطلب مباشرة إلى النائب العام باعتبار أن النيابة جزء لا يتجزأ وهذا لا يعتبر خطأ أو مخالفا للإجراءات فالأصل أن يقدم إلى وكيل الجمهورية والاستثناء أن يقدم إلى النائب العام الذي يحيله إلى وكيل الجمهورية المختص محليا[1].

[1] أبراهيم بلعليات، المرجع السابق، ص84.

1- كيفية تقديم طلب رد الاعتبار القضائي:

- ✓ يقدم طلب رد الاعتبار القضائي من المحكوم عليهم بإحدى العقوبات المنصوص عليها قانونا المسجلة بصحيفة السوابق القضائية بعد التنفيذ وهذا عملا بالمادة 680 ق.إ.ج من الشخص المدني أو من نائبه القانون إذا كان هذا المدان قدم الحجر عليه من طرف القضاء بحكم ويشترط القانون أن يقدم الوكيل وكالة قانونية توثيقية التي يتظمنها الحكم القاضي بالحجر وتكون رفقة ملف رد الاعتبار وذلك حتى تتوفر الصفة في الطالب.
- ✓ لا يجوز تقديم طلب رد الاعتبار القضائي إلا بعد ثلاث سنوات من تاريخ تنفيذ العقوبة الحبس أو الغرامة عملا بالمادة 681 من ق.إ.ج كما يتضمن الملف شهادة من تاريخ تنفيذ يتضمن الملف شهادة وجود التي تمنح للمدان من المؤسسة العقابية التي قضى بها العقوبة وهذا بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة الحبس النافذ وثلاث سنوات للعقوبات الجنحية.
- ✓ أما بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة الغرامة فقط فيكون الحساب من تاريخ تنفيذ هذه الغرامة الذي يثبت بوصل تسديد الغرامة التي تسلمه مديرية الضرائب.

بالنسبة للمواد الجنائية فلا بد كشرط أساسي في تقديم الطلب أن تمر خمس سنوات من يوم تنفيذ العقوبة المحكوم بها بالجناية وللتأكيد أنه يجوز تقديم الطلب إلى النائب العام بخلاف ما ذهبت إليه المادة 685 ق.إ.ج تنص: "يقدم المحكوم عليه طلب الاعتبار إلى وكيل الجمهورية بدائرة محل إقامته" وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 1984/12/04.[1]

[1] جبارين ياسين ، غرفة الاتهام في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 01، 2010، ص 99.

2- الأشخاص الذين يكونون في حالة العود القانوني:

بالإضافة إلى ما جاءت به المادة 682 ق.إ.ج "أنه يجوز للمحكوم عليهم الذين يكونون في حالة العود القانوني أو لمن حكم عليهم بعقوبة جديدة بعد رد اعتبارهم أن لا يقدموا طلب رد اعتبارهم إلا بعد مضي ست سنوات من يوم الإفراج عنهم".

ونلاحظ أن هذا النص اشترط إضافة سنة إلى خمس سنوات المطلوبة بالمادة 681 ق.إ.ج وهذا الاستثناء يخص الذين رد اعتبارهم من قبل عن طريق غرفة الاتهام ثم أدينوا ثانية بعقوبة جديدة بعد ذلك ومدة ستة سنوات تسري من تاريخ انقضاء العقوبة وتثبت بالطرق السالفة الذكر كما انفردت المادة 684 ق.إ.ج بحالة واحدة وهي أنه لا يجوز طلب رد الاعتبار القضائي إذا أسقطت عنهم العقوبة بالتقادم وهذه الحالة نادرا ما تقع عمليا وتبقى حالة استثنائية، وعلى غرفة الاتهام التمعن في الطلب والوثائق المرفقة به وللإشارة أن غرفة الاتهام إذا فصلت في الشكل دون التطرق إلى الموضوع فالقانون لا يشترط انقضاء مهلة ثلاث سنوات أو خمس سنوات طبقا للمادة 681 ق.إ.ج بل أنه يجوز تحديد طلب رد الاعتبار متى توفر شرط الشكل كأن يقدم الطلب قبل انقضاء المدة بشهرين فالطالب يجوز له وبعد مضي هذه المدة أن يقدم طلبا ثانيا بنفس الوثائق أمام غرفة الاتهام مرفقا بالقرار السابق الذي بت في الطلب الأول وعلى غرفة الاتهام أن تنظر فيه بالقبول شكلا وهذا خلاف ما نصت عليه المادة 691 ق.إ.ج التي تحدد المدة بسنتين من تاريخ الرفض فهذا النص الإجرائي متعلق بالموضوع في طلب رد الاعتبار بمعنى إذا فصلت غرفة الاتهام في الشكل بالقبول والرفض موضوعا واشترطت مدة السنتين فإن قرارها من وإبطال[1].

3- الشروط الشكلية في طلب رد الاعتبار:

من الشروط الشكلية التي يجب مراعاتها في تقديم طلب رد الاعتبار هي:

[1] جبارين ياسين المرجع السابق، ص 100.

- ✓ **الصفة:** يقدم الطلب من المحكوم عليه أو نائبه القانون.
- ✓ **الاختصاص المحلي:** عملا بأحكام المواد 685 ق.إ.ج والمادة 233 من قانون القضاء العسكري فالعبرة بمحل إقامة الطالب مقدم العريضة وخلاف ذلك يعتبر مخالفة للقواعد جوهرية في الإجراءات سواء تعلق ذلك بالقضاء المدن أو القضاء العسكري، بحيث أن المحكمة العليا أبطلت قرار غرفة الاتهام لدى المحكمة العسكرية بورقلة التي قضت بعدم اختصاصها في طلب رد الاعتبار على أساس أن الطالب تمت محاكمته بالمحكمة العسكرية بوهران ونتيجة ذلك أقرت المحكمة العليا أن غرفة الاتهام قد خالفت أحكام المادتين 685 ق.إ.ج و 233 من قانون القضاء العسكري[1].

4- متى يرفض الطلب شكلا ومتى يرفض موضوعا:

يرفض طلب رد الاعتبار القضائي شكلا كلما تخلف شرط من شروط المنصوص عليها بالمواد 679 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية كأن يقدم الطلب قبل انتهاء المدة القانونية المنصوص عليها بالمادة 681 ق.إ.ج فالطلب يرفض شكلا دون التطرق إلى الموضوع ومناقشة محتويات أوراق الملف.

- ✓ يرفض الطلب موضوعا إذا سبق للطالب أن قدم طلبا ورفض له في الموضوع

نظرا للسيرة التي لم يتمتع بها بعد نفاذ العقوبة المحكوم بها وسلوكته ما زلت مشينة ومستقبحة في محيطه الذي يعيش فيه أو الرأي السلبي للرئيس المشرف على مؤسسة إعادة التربية حول سلوكه أثناء الحبس وهذا عملا بالمادة 686-687 ق.إ.ج كما يرفض الطلب موضوعا إذا ثبت أن الطالب ارتكب أعمالا تضر بسلامة الوطن وأمته وهي الصورة العكسية للمادة 684 ق.إ.ج.[2]

[1] بخيش سليمة، غرفة الاتهام في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019/2018، ص 34.

[2] نفس المرجع، ص 35.

ملاحظة: أن الغرامة المحكوم بها على الطالب في رد اعتبار القضائي فهي عقوبة أصلية مثلها مثل الحبس وليست عقوبة تكميلية وعلى غرفة الاتهام أن لا تعتبر كذلك وتحسب المدة بثلاث سنوات من تاريخ تنفيذ هذه الغرامة والمصاريف القضائية و تسري المدة على العقوبتين معا الحبس والغرامة في آن واحد.

وكذا التعويض المدن المحكوم به للضحية أو الطرف المديني فلا بد من إثبات تسديده عملا بأحكام المادة 683 ق.إ.ج ويسقط ذلك بالإعفاء بالتنازل أثناء المحاكمة أو أمام الموثق بعد الحكم.

5- **آجال البت في طلب رد الاعتبار:** إن نص المادة 689 ق.إ.ج صريح بحيث أنه يجب على غرفة الاتهام متى قدم لها طلب رد الاعتبار من طرف النائب العام أن تفصل في هذا الطلب خلال مدة شهرين من تاريخ إبداء النائب العام لطلباته واستدعاء الطالب أو محاميه قانونا و إخطارهم بتاريخ جلسة غرفة الاتهام وقد رتب قانون الإجراءات الجزائية إذا كان الأمر خلاف ذلك وأجاز الطعن في هذه القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام أمام المحكمة العليا عملا بالمادة 690 ق.إ.ج متى توفرت أسباب و شروط الطعن في هذه القرارات فكل من النيابة العامة أو مقدم الطلب أن يطعن في أي قرار يراه غير قانوني والحكمة العليا تتصدى إلى ذلك مثل باقي القرارات المرفوعة أمامها عن طريق الطعن بالنقض.

6- **الوثائق المطلوبة قانونا في طلب رد الاعتبار:** إن طلب رد الاعتبار القضائي لا بد أن يتضمن الوثائق التالية:

- ✓ طلب رد الاعتبار باسم الطالب أو باسم نائبه القانوني.
- ✓ شهادة ميلاد الطالب.

- ✓ صحيفة السوابق القضائية رقم (02) رغم أن المادة 687 ق.إ.ج تطلب الصحيفة (01).
- ✓ – الحكم أو الأحكام المبينة للعقوبة المحكوم بها.
- ✓ وصل تسديد الغرامة مسلم من مديرية الضرائب.
- ✓ شهادة وجود و مستخرج من السجن.
- ✓ التحقيق الاجتماعي للطالب الذي تعده الضبطية القضائية بناء على طلب وكيل الجمهورية.
- ✓ التماسات قاضي تطبيق العقوبات بالموافقة أو الرفض.
- ✓ التماسات النيابة والنيابة العامة بخصوص الطلب وهنا تجدر الملاحظة أن الطالب الرد اعتباره ليس مطلوبا منه أن يوفر كل هذه الوثائق وإنما وكيل الجمهورية هو المختص في جمع هذه الوثائق ويعمل على تكوين الملف بالوثائق الناقصة قبل تقديم الطلب أمام غرفة الاتهام بعد عرضه على قاضي تطبيق العقوبات وتقديم التماساته[1].

الفرع الثاني: فصل غرفة الاتهام في طلب رد الأشياء المحجوزة.

أن الأشياء المضبوطة على مستوى التحقيق يجب على قاضي التحقيق ان يتصرف فيها أثناء الانتهاء من إجراءات التحقيق أو أثناء سيره بحيث أن المادة 86 ق.إ.ج تنص على أنه يجوز طلب استرداد الأشياء المحجوزة والتي ضبطت أثناء إجراءات التحقيق بمحضر رسمي يتعلق بأدلة الإثبات وهذا أثناء إجراءات التحقيق إلا في حالتين و هما[2]:

- ✓ **الحالة الأولى:** إذا كانت الأشياء المضبوطة تؤدي إلى كشف الحقيقة أثناء المحاكمة.
- ✓ **الحالة الثانية:** إذا كانت هذه الأشياء غير مشروعة وتؤدي إلى المصادرة مثل: أشرطة الأفلام المخلة بالحياء أما ماعدا هاتين الحالتين فإنه يجوز حسب ما نصت

[1] أبراهيم بلعليات، المرجع السابق، ص87

[2] او هايبية عبد الله، المرجع السابق، ص 617.

عليه المادة 86 ق.إ.ج أن يتقدم كل من له صفة ومصلحة في هذه الأشياء المضبوطة إلى قاضي التحقيق لطلب استردادها وإذا رفض ذلك وعملا بأحكام المادة 195 ق.إ.ج وهو الاستثناء.

الاستثناء: تنص المادة 195 ق.إ.ج أنها تختص في رد الأشياء المحجوزة في حالتين:

- ✓ **الحالة الأولى:** إذا قررت غرفة الاتهام أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة وأصدرت قرارها بالاوجه للمتابعة.
- ✓ **الحالة الثانية:** إذا تم الفصل في الوقائع بحكم من المحكمة المختصة ولم تفصل في هذه الأشياء المضبوطة.

فيجوز رفع التظلم إلى غرفة الاتهام بعريضة خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه بأمر الرفض الصادر عن قاضي التحقيق وبعد جدولة الطلب تبت غرفة الاتهام إما بالرد إن لم تكن هذه الأشياء ضرورية في السير الحسن للتحقيق وإما بالرفض حسب القاعدة يشار إليها أعلاه. كما تختص غرفة الاتهام في رد الأشياء المحجوزة إذا تعلق الأمر بحكم جنائي ومحضر الحجز، وإن تطلب الأمر الملف الجنائي كاملا وتصدر قرارا مسببا تسبيبا كافيا باعتبار أن قرارها هذا قابل للطعن أمام المحكمة العليا لكي تمارس رقابتها على هذه القرارات[1].

[1] فضيل العيش، المرجع السابق، 330.

خلاصة:

من خلال ما سبق نجد أن لغرفة الاتهام اختصاصات مهمة خارج التحقيق القضائي، تتمثل في الرقابة على الضبطية القضائية و إقامة الدعوى التأديبية ضد أفراد الضبطية القضائية الخاضعين لرقابتها إذا وقعوا في أخطاء بمناسبة قيامهم بوظيفتهم، وتتخذ ضدهم قرارات تأديبية، أما إذا رأت غرفة الاتهام أن الأعضاء المتابعين قد قاموا بجريمة طبقا القانون العقوبات أو القوانين المكملة له ترسل الملف إلى النائب العام لتتم المتابعة الجزائرية ضدهم.

كما خول المشرع لغرفة الاتهام الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاة، و النظر في إشكالات التنفيذ الجزائي لتفادي طول الإجراءات و تسهيل السير في الدعوى العمومية، و تنفيذ العقوبات الجزائية. و لغرفة الاتهام الحق في الفصل في طلبات رد الاعتبار القضائي و رد الأشياء المحجوزة فهذه مسائل هامة تمس بأموال الأشخاص وحياتهم العملية.

الخاتمة العامة

الخاتمة:

يمكن حصر هذه الدراسة المتواضعة التي شملت بداية بذكر التنظيم القانوني لغرفة الاتهام من خلال مفهومها و تشكلتها وخصائصها وقرارات التي تصدرها وكيفية اصدارها له، ثم بعد ذلك التعمق في دراسة اختصاصات ومهام غرفة الاتمام باعتبارها الدرجة الأخيرة في التحقيق والسلطات الواسعة التي خولها إياها قانون الإجراءات الجزائية، فهي غرفة تحقيق وغرفة مراقبة في آن واحد، ونظرا أن هذه الأخيرة هي التي تحيل إلى محكمة الجنايات الكامل الجرائم ذات الوصف الجنائي والجرائم المرتبطة بها.

حيث من خلال معالجة موضوع اختصاصات غرفة الإتهام، استخلصنا أن المشرع الجزائري قد خول القضاة التحقيق سلطات هامة وواسعة للبحث عن الحقيقة ومعرفة مرتكبي الجرائم المعروضة وقائعها عليهم وتأكيدا لذلك وإحقاقا للحق وتجنبا لأي أخطاء أو إهمال أو سهو أو تجاوزات، قد تحدث من القائمين بالتحقيق القضائي الأولي، أوجد هيئة عليا تتمثل في غرفة الاتهام التي يناط بها سلطة الإشراف على مراقبة جميع إجراءات التحقيق واتخاذ كل ما هو ضروري من أجل استكمال إجراءات التحقيق إذا تبين لها أنها ناقصة، كما لها اختصاصات أخرى خارجة عن التحقيق القضائي وهي حقها في مراقبة أعمال الضبطية القضائية وتوقيع عقوبات تأديبية عليهم حال ارتكاب مخالفة وكذا لها الفصل في تنازع الاختصاص وطلبات رد الاعتبار القضائي إضافة إلى السلطات المخولة لرئيس غرفة الاتهام وهي مراقبة إجراءات التحقيق بدائرة اختصاص مجلسه القضائي ومراقبة الحبس المؤقت وتنحية قاضي التحقيق ورد اشياء محجوزة، وبذلك فإنه لغرفة الاتهام في إطار التحقيق القضائي أن تصدر قرارات يختلف نوعها حسب طبيعة وموضوع الأمر المرفوع إليها.

إلا أنه ما يلاحظ أن هناك نقائص وغموض في بعض المواد المنظمة لغرفة الاتهام كان على المشرع أن يكون واضحا في شأنها، كما كان يستوجب عليه أن يتخذ رأيا في شأنها، ومن أهم ما تم تسجيله في هذا الشأن ما يلي:

- ✓ أول ما يستدعي الانتباه بالرغم من حداثة التعديل، هو احتفاظ قانون الإجراءات الجزائية بالتسمية الكلاسيكية التقليدية لغرفة الاتهام ، فالمشرع لا يزال يرى بأن دور غرفة الاتهام يقتصر على توجيه الاتهام، رغم أنه خولها صلاحيات أوسع و أكثر من هذه السلطة، ورغم أنه استمد تسميتها من التشريع الفرنسي لارتباطه التاريخي به إلا أنه لم يتدارك الوضع مثل نظيره الفرنسي الذي عدل تسمية غرفة الاتهام و جعلها غرفة التحقيق.
- ✓ تكليف أعضاء هيئة غرفة الاتهام بمهام أخرى كقضاة لدى المجلس القضائي يجعلهم غير متفرغين كلية للملفات المعروضة على الغرفة خاصة منها ملفات الجنايات التي تستوجب درجة من العناية والتعمق في فحصها و دراستها.
- ✓ إن تعيين أعضاء غرفة الاتهام من طرف وزير العدل من شأنه أن يحد من استقلالية الغرفة، ويجعلها تخضع للسلطة الرئاسية لها، و في حالة تغيب عضو من أعضاء الغرفة، يجعل من تغييره أمرا صعبة.
- ✓ إن منح المشرع الحق للنيابة العامة في استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق لدى غرفة الاتهام يعتبر تحيز على حساب بقية الأطراف، وعدم ضمانة لحقوق الخصوم التي حددت الأوامر التي يستأنفونها.
- ✓ تعيين أعضاء غرفة الاتهام لا يزال من اختصاص وزير العدل، وهذا يعني خضوعهم للسلطة الرئاسية مما يحد من استقلالية القاضي.

- ✓ لم يحدد القانون انعقاد الغرفة بصفة دورية إنما نص على انعقادها عند الضرورة.
- ✓ وجود غرفة واحدة على مستوى كل مجلس قضائي، أصبح قاعدة لدى أغلب المجالس فبالنظر إلى حجم القضايا خاصة في المجالس الكبرى فإن هذا يؤدي إلى شكلية المراقبة الإجراءات سير الحقيق دون تحقيق الهدف منها.

وبالنظر إلى هذه الملاحظات العملية التي كان من الأفضل تداركها ، حيث أن على المشرع التفكير من جديد في استدراك كل ما من شأنه التقليل من فاعلية غرفة الاتهام في أداء مهامها، وذلك بالعمل على:

- ✓ تعيين قضاة متخصصون في المادة الجزائية ضمن أعضاء غرفة الاتهام من أجل رفع مستوى أداء الغرفة.
- ✓ تعيين رئيس الغرفة الامام مستقل عن رئاسة المجلس القضائي من أجل تفرغه لأداء مهامه بأكثر فاعلية .
- ✓ إعادة النظر في التنظيم القانوني لغرفة الاتهام وذلك في عدد أعضائها وكيفية تعيينهم.
- ✓ تدارك الفراغ القانوني في عدم تحديد آجال للفصل في القضايا غير المتعلقة بالحبس المؤقت.
- ✓ جعل غرفة الاتهام جهاز مستقل يعنى بصلاحياته بعيدا عن تداخل مهام أعضائه ضمن عملهم بالمجالس القضائية وهذا يضمن حسن سير مهام غرفة الاتهام.

المراجع

1) مراجع باللغة العربية:

أ. النصوص القانونية:

- أمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

ب. الكتب:

- أحمد غاي، التوقيف للنظر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر، 2005.
- أحمد شوقي الشلقاني : مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ج 2 د. م. ج 1998 .
- إبراهيم بلعليات ، أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الإتهام مع إجتهاد المحكمة العليا"دراسة تطبيقية"، دار النشر الهدى، عين مليلة، الجزائر.
- إبراهيم بلعليا، أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الاتهام مع اجتهاد المحكمة العليا، دار الهدى، الجزائر، بدون رقم طبعة، سنة 2004.
- نصر الدين هنوني، دراين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،طبعة2، الجزائر، 2011.
- جوهري قوادري صامت، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية، دار الجامعة الجديدة،2010.
- سليمان بارش : قانون الإجراءات الجزائية ، دار النشر باتنة 1986 .
- مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، طبعة 92، 1992.
- عبد الرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائي والمقارن،ط3، دار بلقيس الجزائر، 2017.
- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءت الجزائية الجئري، دارهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2015.
- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار البدر للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر .
- سماتي الطيب، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية، مؤسسة البديع للنشر والخدمات الاعلامية، الجزائر، 2008.

- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية،ط4، دار هومة للطباعة والنشروالتوزيع، الجزائر، 2014.
- أحسن بوسقيعة، قانون الاجراءات الجزائية، برتي للنشر، بـ ط، الجزائر، 2014.
- خطاب كريمة، الحبس الاحتاطي والمراقبة القضائية، دار هومة للطباعة والنشروالتوزيع،2012.
- حمزة عبد الوهاب قاضي، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- نبيلة رزالي، التنظيم القانوني للحبس الاحتياطي (المؤقت) في التشريع الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009.

ج. مذكرات والبحوث:

- معمري كمال، غرفة الاتهام ، مذكرة ماجستير تخصص قانون جنائي، معهد الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر، 1997.
- حداد فطومة، رقابة غرفة الاتهام على إجراءت التحقيق الابتدائي، مذكرة ماجستير تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2012 .
- حسين الصادق المرصفاوي، حقوق الانسان في دراسة القانون ، بحث المقدم لندوة تدرس حقوق الإنسان، المنظمة بالتعاون بنين اليونسكو وجامعة الزقازيق، القاهرة، 14-16، 1978.
- تومي يحي، دور الضبطية القضائية في مواجهة الاجرام الحديث في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص القانون الجنائية والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن كنون، جامعة الجزائر، 2012.
- عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه في القانون تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الإخوان منتوري، قسنطينة ، الجزائر.
- ربيعي حسين، الحبس المؤقت وحرية الفردد، مذكرة ماجستر في القانون ، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الإخوى منتوري، قسنطنة، 2009.
- خلف فايزة، السلطات المنطوقة لغرفة الاتهام على سلامة التحقيق، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون الجنائي والعلوم الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، 2018.
- بخيش سليمة، غرفة الاتهام في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019/2018، ص 34.

- جبارين ياسين ، غرفة الاتهام في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 01، 2010، ص 99.

ح. المجلات ومحاضرات والمقالات:

- شريط كوثر، محاضرات ف قانون الاجراءات الجزائية، سنة 2014/2013.
- تيجيمي جمال، مقال بعنوان غرفة الاتهام، نشرة القضاة سنة 1991.
- عباس زواوي، الحبس المؤقت وضمناته في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الكفاءة المهنية للمهاماة، جامعة محمد خضير بسكرة، العدد الخامس، 2008.
- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 03، الجزائر، 1993.
- المجلة القضائية للمحكمة العليا ، عدد4، الجزائر، 1992.
- علي جروة، المسوعة الاجراءات الجزائية م1، 2006.

2) المراجع باللغة الأجنبية:

- AHMED LOURDJANE , LE CODE ALGERIEN DE PROSEDEUR PANALE ,1984.
- Merle et vitu ?traité de droit criminel,t2,4éme edition.

الفهرس

فهرس المحتويات

العنـــــــــوان	الصفحة
الاهداء	
الشكر والتقدير	
مقدمة عامة	
مقدمة	2
أولا/ أهمية الدراسة	4
ثانيا/ أهداف الدراسة	4
ثالثا/ إشكالية الدراسة	4
سادسا/ أسباب اختيار الموضوع	5
رابعا/ منهج الدراسة	6
سابعا/ صعوبات البحث	7
ثامنا/ خطة البحث	7
الفصل الأول: اختصاصات غرفة الاتهام في اطار التحقيق القضائي.	
تمهيد	10
المبحث الأول: التنظيم القانوني لغرفة الاتهام	11
المطلب الأول: ماهية غرفة الاتهام و تشكيلتها.	11
الفرع الأول: مفهوم غرفة الاتهام و خصائصها.	11
الفرع الثاني: تشكيل غرفة الاتهام والاجراءات المتبعة امامها.	12
المطلب الثاني: طرق الاتصال وكيفية اصدار قرارات غرفة الاتهام.	16
الفرع الأول: اتصال غرفة الاتهام بالدعوى.	16
الفرع الثاني: كيفية اصدار قرارات غرفة الاتهام	19
المبحث الثاني: غرفة الاتهام كجهة استئناف لأوامر قاضي التحقيق.	21
المطلب الأول: استئناف الأوامر القضائية أمام قاضي التحقيق.	22
فرع الأول: أصحاب الحق في الاستئناف.	22
الفرع الثاني: القواعد المتعلقة بالآجال الاستئناف.	29

المطلب الثاني: أثر الطعن بطرق الاستئناف والفصل فيه.	30
فرع الأول: الاستئناف وأثره على الدعوى.	30
الفرع الثاني: الفصل في الاستئناف.	33
المبحث الثالث: اختصاصات غرفة الاتهام كجهة تحقيق ثانية.	35
المطلب الأول: سلطة غرفة الاتهام في الفصل في الأوامر الماسة بحرية المتهم.	35
فرع الأول: دور غرفة الاتهام في الرقابة القضائية.	35
الفرع الثاني: مراقبة غرفة الاتهام للحبس المؤقت.	38
المطلب الثاني: غرفة الاتهام كجهة رقابة على التحقيق الابتدائي	45
فرع الأول: مراقبة غرفة الاتهام لملائمة وصحة الإجراءات.	45
الفرع الثاني: سلطة غرفة الاتهام في التصدي لإجراءات التحقيق.	56
خلاصة	63
الفصل الثاني: اختصاصات غرفة الاتهام الخارجة عن التحقيق القضائي	
تمهيد	65
المبحث الأول: رقابة غرفة الاتهام على ضباط الشرطة القضائية.	66
المطلب الأول: أعضاء الضبطية القضائية الخاضعين لرقابة غرفة الاتهام وأخطائهم المهنية.	66
الفرع الأول: أعضاء الضبطية القضائية الخاضعين لرقابة غرفة الاتهام.	66
الفرع الثاني: الإطار العام للأخطاء المهنية.	68
المطلب الثاني: آليات السير في الدعوى أمام غرفة الاتهام.	69
الفرع الأول: طرق اخطار غرفة الاتهام بالمخالفات المرتكبة من طرف ضباط الشرطة القضائية.	70
الفرع الثاني : إجراءات تأديب ضباط الشرطة القضائية.	71
المبحث الثاني: فصل غرفة الاتهام في الطلبات الإضافية.	74

المطلب الأول: فصل غرفة الاتهام في حال وجود اشكال قضائي.	74
الفرع الأول: فصل غرفة الاتهام في تنازع الاختصاص.	74
الفرع الثاني: اختصاص غرفة الاتهام النظر في اشكالية التنفيذ.	81
المطلب الثاني: فصل غرفة الاتهام في المسائل الماسة بالأشخاص وممتلكاتهم.	84
الفرع الأول: فصل غرفة في طلبات رد الاعتبار القضائي.	84
الفرع الثاني: فصل غرفة الاتهام في طلب رد الأشياء المحجوزة.	89
خلاصة	91
الخاتمة	**93**
قائمة المراجع	**95**

الملخص:

غرفة الاتهام هي من الغرف التي توجد على مستوى المجلس القضائي وهي بمثابة جهاز قضائي الذي جاء كضرورة يستدعيها الواقع و هي ضمان حقوق المتهمين، حيث قترن اسمها بأخطر قرار قضائي يمكن إصداره و المتمثل في توجيه الاتهام النهائي للمتهم في مواد الجنايات والذي لا يتماشى تماما مع اختصاصاته التي أناطها به المشرع، فهي تعد جهة قضائية لها اختصاصات متنوعة خلال مراحل الإجراءات الجزائية، وعلى مستوى التحقيق القضائي نجدها ادوار في غاية الأهمية، حيث تمكن الخصوم من حقهم في استئناف أوامر قاضي التحقيق، كما تعتبر في نفس الوقت جهة عليا للتحقيق، تصدر قرارات هامة بعد انتهاء التحقيق، كقرار بألا وجه للمتابعة و قرار الإحالة للمحكمة المختصة و قرار إبطال التحقيق، كما نلمس امتداد اختصاصات غرفة الاتهام خارج التحقيق القضائي، فهي جهة رقابة على الضبطية القضائية و تفصل في تنازع الاختصاص بين القضاة، كما يمتد دورها إلى مرحلة التنفيذ الجزائي وما بعدها عندما تفصل في إشكالات التنفيذ الجزائي و رد الاعتبار القضائي، و تفصل كذلك في رد الأشياء المحجوزة.

الكلمات المفتاحية: غرفة الاتهام، الرقابة، استئناف أوامر قاضي التحقيق.

Summary:

The indictment chamber is one of the chambers that exists at the level of the Judicial Council and serves as a judicial organ, which came as a necessity called by reality, which is the guarantee of the rights of the accused, where its name was associated with the most serious judicial decision that can be issued, which is the final indictment of the accused in the articles of felonies, which is not fully in line with his terms of reference entrusted to him by the legislator, it is a judicial body with a variety of jurisdictions during the stages of criminal proceedings, and at the level of judicial investigation we find them roles of utmost importance, where it enables The opponents have the right to appeal the orders of the investigating judge, and at the same time considered a higher body of investigation, make important decisions after the end of the investigation, such as a decision not to face follow-up and the decision to refer to the competent court and the decision to annul the investigation, as we see the extension of the terms of reference of the indictment chamber outside the judicial investigation, it is a control body on judicial control and adjudicates the dispute of jurisdiction between judges, as well as its role extends to the stage of criminal execution and beyond when it decides on the problems of criminal execution and rehabilitation judicial, and also decides on the restitution of the seized items.

Keywords: Indictment chamber, oversight, appeal of the investigating judge's orders.